بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه ومن تعاهم بالعبد فيقول السيد الباجي
الى رحمة الله الغني محمد هاشم بن عبد الشكور بن عبد الدين السندي التتوي كان الله تعالى له ربه ومعنى في كل
وقت وحين اعلم ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الاسلام وما يتوقف عليه وعلى كل مسلم
مكلف من الانسان وقته كان فيجب جمعها قبل ما يفوت من الاخوان وتكفي للمبتدي سابقي قد اوضحت سعياً
ظاهراً لا يخفى امره على اصل الانسان كما سنبين وذلك حتى وخرضه الدين الله حتى البيان وشرعت فيها ثامن
شهر رجب المرجب من سنة الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلاة و
اشرف السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها فرائض المؤمنين والبلبة الاكرام بعيسى البسيط
وفقهم الله ان ينتفعوا بها كما ينتفع من المؤانس والمراء ويوفق من سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على
الله وهو التوفيق فاعلم ايها السيد الكريم وفقك الله وجميع المسلمين ان فرائض الاسلام مما يتبادر بها الى
الذهن من الصلوات المكتوبة والصوم والزكاة والحج وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتبادر بها الى الذهن من الصلوات المكتوبة
وايضاً بعض المعاملات المتوقفة بالصلوات مع الاهتمام وليكن لم اذكر فيها الا ما يتعلق بالمعاملات المكتوبة
كلا يتطويل الفقراء الكرام وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبالله استعين
المقدمة ففيها مسئلة واحدة

مسئلة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على اصناف اعتقادية وعملية
فاما الفروض الاعتقادية فانها يتوقف فيها امران علمها بمعنى معرفة كل واحد منها بادلته وبراهينه واعتقادها
بمعنى الايمان بها وقبولها كما يليق بالمراد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان كل ما فرض من فرائض
الاسلام من العلم فرض عين على كل ذكر وانثى من عند البلوغ الا العلم حتى الوتر والحج فانهما يكونان فرض كفاية كما تذكر
الفرض بقي ان نعلم ان الفرض ان كان فرضاً لاجل الشئ وهو باق كان شرطاً له او كالداخل فيه كالصلاة
فحينئذ يبطل ذلك الشئ بالصلاة بترك ذلك الفرض كالوضوء والطهور وان لم يكن ذلك الفرض لاجل الشئ وهو
الشرط كالركن كالتحريمة التراويح الذي لا يحصل بتولد النية الناجزة في المتن لاجل الصلاة والصوم في ايام رمضان
لاجل الصلاة قائم الليل وذلك الشئ كالصلاة مثلاً يبطل بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد لان ملاحظة الصوم
والتجويد فرض مستقل وهذا الفرض المتجويد خارج الصلاة كما ينوي واخلص فيصوم قائم الشخص
بتركها في الصلاة فحينها اذا ترك الفرض كان لا تفسد الصلاة بتركها الا ان يكون الصلاة لما فرض

كان يبلغ القادر على التعويل بتكرر الواحد حصل منه تغير الفاحش في المعنى
فيه تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الواحد يحصل به التغير الفاحش
في المعنى من مفسدات الصلوة كما ذهب اليها فمنشأ الخلاف انما هو
غلبة ما ينبغي ان يعلم ان غير الاسلام قد عرها بعض من المعاصرين
وبعض من قبلهم بالم وقلتين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بغير اصلا وتركوا فيها
بعض ما هو غير قطعا وقد ظهر لك التصحيح الذي اريدبين ذلك المدد بل
هو غير الاول وما بينهما وتسير في مسيرة ما سنبين لك ان شاء الله تعالى
فائدة ما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام تنحصر اقترانها بالمكلفين
اعني المسلمين العاقلين البالغين وامامن سواهم كالكفار او المجانين
او الصبيان فلا فرض عليهم وانما نعم الكفار فيجب باسلامهم وزوال الفرض
فائدة ما ينبغي ان يعلم ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض
الاعتقادية وبالجملة كليات يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة فتبعها
او بعدها وهكذا وذلك لبعض المواضع تلك الكليات على حدة وقد ذكرنا تلك الجزئيات
المندرجة تحتها بعدها او قبلها على حدة كمسائل الدعاء والدعاء
فلذلك ذكرنا الحمد والمقصود والمقصود في الفرض وانواعها فيما يقدر
المجهود ومسائل في الفروض الاعتقادية مما سنذكره ان الله سبحانه وتعالى
منزه عن جميع النقائص ليس كذاته شيء قائم بذاته عن الجهل والعجز والظلم
والكذب ونحوها وان الله تعالى قادر اراد التحقيق لكن في الصلوة وفي غير
المقصود وهو بيان بعض النقائص التي تكفر الله تعالى منها ومسائل الفروض المعتبر
ما سنذكره ان من الفروض الفرض عشر الوجه ترتيبه ان من فروض الوضوء
غسل الجبهة الكثيفة من شاهدها والخفيفة من باطنها وظاهرها فما بين
النداء والذقن وحدود ذلك ومسائل الغسل ما سنذكر ان من فروض الغسل

اسنانه للقادر على اظهار صحيح البدن فتبدد له بعد ان من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق
والبياض الذي ما تحت القلفة من الاذن والسرة وما شاكل ذلك الغير المقصود تدبر فلذلك ثم ان الفروض
المذكورة في هذه الرسالة بعضها ما ثبت فرضيته بالقرآن الكريم وبعضها بالحديث المتواتر
وبعضها باجماع المجتهدين مما علموا بانه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس في جماعة
وذلك مقتضى العمل بما افترض على نبينا الاعظم وعلينا الاتم ابي حنيفة النعمان
رحمه الله تعالى وعليه فكان على البصيرة من دان به فانه ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين
اعتقادية وعملية كما قدمنا العملية ليست موقتة بوقت وهي على اقسام فرض عين وواجب
العملية فهي كلها مؤقتة الا واحدة وهي على قسمين بعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية فتسبين كل
قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة ان شاء الله تعالى الكتاب الاول
من الفروض الاعتقادية وهي ثمانية وثمانون مأة واثنان وثلاثون فرضا ثم هي على اقسام فمنها الامور البسيطة
المذكورة في صفة الايمان المتصوره وبالجملة بما ان التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور
البسيطة المذكورة والاشتمال لها فوضعها في قسمين القسم الاول في الامور البسيطة في صفة الايمان
هو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان المفصل على ما هو المتصور وكان مما يجب ان يعلم ان
كل واحد من هذه الامور البسيطة على التحقيق تفصيل اذ يؤمن بالعلم واعتقاده على ما يليق بمن كلف
فان قيل قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني في العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان
هو التصديق الذي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى في الجملة والدليل والبرهان عليه ثم الرجوع عن عصمة الايمان وتوضيحه هو حجة الايمان
الاجمال وعن الايمان المفصل الا الايمان واجب هيا ك فيما علم اجماله
وتفصيله فيما علم تفصيله بخبر وقد قال بعض السيد السند في شرح على
المواقف المصدوم العام من حصل الايمان الاجمالي والضمائر المتقارن الرجوع في شرح
المقاصد بان ما علم بالضرورة مجيئه به ما اشتهر كونه من الدين بحيث

لعلمه العالم من غير افتقار الى آلة واستدلال بوجود الصانع ووجوب الصلاة وحرمة
الخمر وغير ذلك حتى لو لم يصدق بوجود الصلاة عند السؤال عنه وجحد الفرض كفر
كما ذكره النووي في شرح المقاصد فليتأمل فتحصل ان بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية
اللازم ذكرها لهم كما لا يخفى على من له ادنى فطنة قلت لا يخفى ان كلام السعد
والسيد الذي هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان بدونه لا يصير الايمان اصلا
واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في تفهيم المدعوين التفاصيل التي ذكرها فلا تغفل
ويسر الامر بوك بيد ولهذا ذكر العلامة البابرتي الشارح الصالح في الدقائق والكتاب
المسمى بالصفوة في العقائد ان كلا من يوم السمع والاباء اذا مات المكلف قبل ان يعتقد
فاقول اما الايمان بالله تعالى فهو متفق على الاعتقاد بالهية وتعيين امرا
الاول الذي من يجب وجوده سبحانه وتعالى ان وجوده واجب ٣٠ انه موجود ذلك
٣١ انه موجود اقول هذا في الازل ٣٢ انه يكون موجودا ابدا هذا في الابد ٣٣
انه لا بداية لا زلية ولذا يقال ٣٤ لا بداية ٣٥ انه كان قبل المخلوقات كلها وانه
يبقى بعد فناء المخلوقات كلها ٣٦ انه لا يجوز عليه العدم ٣٧ ان زوال وجوده
زوال الوجود ٣٨ انه واحد لا شريك له ٣٩ انه حي لا يموت ٤٠ ان حياته لا تتغير
بالزمن ٤١ لا شريك له ٤٢ انه عالم بكل شيء حتى ان يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور ٤٣ انه لا يخرج عن علمه شيء ٤٤ انه علمه قائم بذاته ٤٥ لا يحصل بسبب
ولا حصول ان علمه تعالى كان وما يكون ٤٦ ان علمه بجميع المخلوقات من الانبياء
والاولياء والملائكة وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة الى البحر بل اقل
من ذلك ٤٧ انه متكلم بالكلام ٤٨ انه سميع بلا ذات ٤٩ انه لا يصير سميعا ٥٠ انه
لا يخرج من سمعه شيء ٥١ ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات وذلك
فان المدرك ليس بشرط للسمع والرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم
رؤيته موجبا لنقصان في سمعه وبصره قلت ٥٢ انه يسمع الاصوات

العالية والخفية بغير اذن ٥٣ انه يسمع بسمع لا بصماخ فوق اصل الصفة الصماخ ٥٤ انه
يسمع اصوات الحيوانات والطير والوحوش والحشرات وسائر الدواب
٥٥ انه يسمع اصوات الديدان تحت الجبال واصوات السمك في قعر البحار
٥٦ انه لا يمنع سمعه اختلاف الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى
كل المخلوقات في وقت واحد وعرض عليهم حوائجهم باصوات عالية
ليسمع صوت كل واحد منهم على حدة وعلم حاجة كل واحد منهم
على حدة ٥٧ انه خالق الموجودات كلها حتى السموات والارضين
والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها ٥٨ انه المعيد ٥٩ انه
المميت ٦٠ انه لا يشبه شيئا ٦١ انه لا يشبهه شيء ٦٢ انه منزه
عن الزوجية ٦٣ انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد
٦٤ انه قادر على كل شيء ٦٥ انه لا يخرج عن قدرته شيء ٦٦
انه مريد بارادته تعالى لما شاء وحكم بما يريد ٦٧ انه ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ٦٨ انه اذا اراد شيئا لا يخرج عن ارادته
ذلك الشيء ٦٩ ان كل شيء يحدث فهو بأمره ولقدرته ٧٠ انه تعالى
ليس بجوهر ٧١ انه ليس بجسم ٧٢ انه ليس بعرض ٧٣ انه
ليس بمتحيز ٧٤ انه ليس بمتناه ٧٥ انه لا يوصف بالطول والعرض ٧٦
انه ليس بمقدر بمقدار ٧٧ انه لا يشغله المقدور والاوهام فكما
ما خطر في المعقول والاوهام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عن
ان يكون مقدارا خالق لها ٧٨ انه منزه عن الزمان والمكان بل كان الله تعالى
والمكان فلا يقال انه قبل السماء او فوق العرش او تحت الارض او في مكان غيرها ٧٩ انه منزه عن الزمان لان بل كان الله تعالى ولا زمان
ولا مكان والزمان كما سيأتي قال الله تعالى ٨٠ انه منزه عن جميع الجهة

فلا يقال انه فرجة من جهات الستة او غيرها ٣ انه موصوف بجميع صفات الكمال
٤ وانه منزه عن جميع صفات النقصان ٥ وان كل ما هو من صفات الكمالات
٦ للجهل والعجز والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغفلة والصمم
والبكم والظلم والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير فغير ذلك
٧ فالله منزه عنه ٨ انه لا يوصف بالقيام والقعود ولا بالاضطجاع
٩ فانه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم ١٠ انه لا يوصف بالاضعاف والبكاء
ونحو ذلك ١١ انه تعالى لا يزيد ولا ينقص ١٢ انه احكم الحاكمين واقدر القادرين
١٣ انه هو الذي تقضى اليه الحاجات ١٤ انه الغافر لذنوب المذنبين الا الشرك
والكفر ١٥ ان اقاله تعالى لا يكون خلاف تقدير الكائنات ١٦ ان امره بين الكاف والنون
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ١٧ ان هذه سنة الله تعالى جارية في كل
والافلا حاجة لم تزل تعلق الاشياء الى لحظة كمن ١٨ انه لا يحدث من شيء وفيه
من شيء ١٩ انه حليم بالعباد فيعاجلهم بالعقوبة ٢٠ ان الخير والشر والنفع
والضر والسعادة والشقاوة والاسم والسقم والثواب والعقاب كلها بمشيئته وقضائه
٢١ انه يثيب الجميع على طاعتهم فضلا بعد شكرهم واكرمهم لا اقوى منهم
٢٢ انه يعاقب العاصين على معاصيهم بعدله وليس عنهم نفع ٢٣ انه هو
الرزاق وبيده الخلق والرزق كلهما ٢٤ انه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده
ويقدر لمن يشاء ٢٥ ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للحاجة تم الراحد من
المخلوقات ٢٦ ان كل مخلوقات محتاجون اليه ٢٧ انه تعالى لم يزل ولا يزال
٢٨ انه يميز عمله ورتبه ليعطيه بين الناس في الدنيا والآخرة ولكن ليتميز
ذلك في الدنيا لاهل غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته المؤمنين
في الآخرة ٢٩ انهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا اصل ولا مكان
والجهة ٣٠ ان صفات تعالى من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع

والبصر والكلام والخلق قائمة بذاته تعالى وهي الى الابد ٣١ لا فناء لها ولا
٣٢ ان صفاته تعالى لا تعين ذاته ولا غيرها ٣٣ انه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء ٣٤
ان علمه تعالى شامل للموجود والواجب والممكن والعدم الممكن والمتنع لو وجد وسمعه
تعم ما يصح ان يتعلق به الموجودات دون المعدومات لان المعدوم ليس بمسموع ٣٥
والمسموع ٣٦ انه تعالى يعلم الاشياء الموجودة وجودة والمعدومة معدومة وما
سيوجد يعلم انه سيوجد ٣٧ انه لا يحتاج عليه ٣٨ الفكر ولا استدلال واما الآيات
والمتشابهات فيفوض فيها اعتمادا على ما لسنة عشر الادلة ان من يفهم وجود
٣٩ انهم مخلوقون لله تعالى ورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلق من النور
٤٠ انهم عباد الله تعالى مكرمون ٤١ انهم مطيعون لله تعالى موقرون لامره لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ورد في الاحاديث الشريفة انهم
لا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يجامعون وان ليس لهم حاجة الى
اكل ولا شرب ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بالذكورة ولا بالانوثة
وانهم ليس لهم آلة الذكورة ولا فرج الانوثة وانهم لا يتناسلون وانهم لا
تبول ولا تغوط وانهم لا يتناسلون ولا يتهوكون شهوة لطعن ولا شهوة فرج
وان عالم الملائكة من عالم الانس والجن وسائر العوالم ٤٢ ان بعضهم عمال
الرشر على ما امره تعالى ٤٣ ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم ورد في الاحاديث
انهم جالسون على كتافهم للكتابة ٤٤ ان بعضهم حفظة يحفظون الناس ٤٥ ان
بعضهم خزنة الجنة ٤٦ ان بعضهم خزنة النار ورد في الاحاديث الشريفة ان بعضهم
موكلون على السحاب والامطار وبعضهم على الازراق وبعضهم على الاجال وكذلك على
سائر الاعمال وان بعضا منهم يحفرون صدق الناس بين الدنيا فيصارن لصالحهم وبعضهم
ليصارن في السماء يجلبا بالنسم وان بعضهم واعالي الجنان وبعضهم في الدرج واعالي وبعضهم
واعالي السجود وبعضهم واعالي عابدون بالعقود ٤٧ ان بعضهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون

للمعروف عن الامام الاشعري
المجرة والدليل على ان الارادة
هي الكلام النفسي ص ١٢
فهي والمشيئة ص ١٣

انه الخالق المطلق
تقدير الكائنات

في طاعة الله تعالى ١٣ انهم لا يستحوذ اي لا يغلبون في عباداتهم ١٣ انهم لا يتقدمونه بالقول
باسره ويعملون ووصفي الحديث انهم معاملون في القول ١٣ انهم معصومون من الذنوب الصغائر
والكبائر ١٥ انهم طاهرون من الاوساخ والنجاسات الحقيقية كالبول والمني والدم والمني واشال
ذلك ١٦ انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة ١٦ انهم لا يحتلمون

وفي الاحاديث انه تعالى فضل الله تعالى لبعضهم على بعضهم وان منهم الرتبة
هم المقربون وهم الروحانيون افضل من غيرهم وهم جبرئيل حجب الذي الى الانبياء
واسرافيل الذي يبدء الصور ينفخ فيه يوم القيامة وميكائيل الموكل على الارزاق
والامطار والرياح والرعد والبرق والمياه وعزرائيل الموكل على الآجال
وامانة الاحياء وقال اصل العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من الميكائيل وعزرائيل
واختلف في الاولين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر
اصل العلم اينا ان ميكائيل افضل من عزرائيل ١٨ ان من سكان الملائكة
كلهم السماء في الاصل وقد ينزلون الى الارض لخير وما باذن الله تعالى
لاجراء احكامه في ارضه ١٩ ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع
ويزيد لبعضهم بالنشاء ووصفي الاحاديث الشريفة ان لجبرئيل
عليه السلام ستمائة جناح كل واحد منها قد سد ما بين المغرب والمشرق وان
لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد مثل اجنحة جبرئيل عليه السلام
كلما ان خلقة الملائكة مختلفة بالصغر والكبر فبعضهم امن
مثل البعوضة وبعضهم اكبر

وانه لا يقدر قدر كبرهم الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر اجنحته اذا
نزل على خزنة النار لا يضغ ويصير في الصغر كالعصفور واقفا قدامهن على اليتكلم بانكل العظمة
فيتكلم في صورة الانسان وغير هامن الصور وانه لا يقدر احد من الناس من الانبياء والاولياء و
غيرهم على رؤية صحيح الصورة الاسرافيلية الملكية فلو رآهم احد على تلك الصورة مات ساعة سنوبنيا محمد
عليه الصلوة والسلام فانه رأى جبرئيل على صورته الاسرافيلية مرتين مرة باجياد وهي احد الجبال بمكة
وكان ذلك بعد الوحي الاول مرة اخرى عند سدرة المنتهى في ليلة الاسراء واما اذا تصور في الصورة
الانسانية وغيره فهو يجوز ان يراهم الخواص الناس كما للانبياء المحابة والاولياء الاسحاء الكرام وامالا يمكن
بالكلية فيختبر من فيما عتقاد لما ورد في عشر الاول ان تؤمن بان كتب الله كما انزلت على الانبياء الكرام
عليهم الصلوة والسلام كلهامن عند الله ٢ انها كلها كلام الله ٣ انها كلها حق وصدق ٤ ان كل
ما انزل الله تعالى فيها من الحمد والثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد فهو الحجة الباقي
وغير ذلك كلها حق وصدق ٥ انا نؤمن بجميعها على الاجمال بالتخصيص وعدد هن ٦ انا نؤمن
بالكتب الاربعة على التفصيل وهي التوراة والانجيل والزبور والقرآن ان الكتب الاربعة الكبار نزلت
منها التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داؤد وكان داؤد قبل عيسى والقرآن
على سيدنا محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتب الله
تعالى المنزلة كلها مائة واربعة وقيل مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء الاولى
منهم لم ينزل على من بعد الثمانية شيء الا من الكتب ولا من الصحف فمنها الاربعة كتب كبار
وهي التوراة والانجيل والزبور والقرآن ومنها مائة كتب او مائة عشر على الخلاف وهي صحف صغار
وان الصحف نزل منها عشر على آدم وخمسون على ابنه شيث وثلاثون على ادريس وعشر نزل
عشرون على ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله

ولا يقيد بعدد معين كما ذكرنا ودرج في الاخبار التوراتية كان البركات الله الالهية كلها و
ان القرآن او جزئيات الله الالهية كلها ٦ انا مامورون بالعمل بالقرآن دون سائر الكتب الالهية الا
فيما اتفق هي مع القرآن ودرج في الاخبار التوراتية عدا في والانجيل سيأتي والزبور يأتي القرآن
على ٧ انا نؤمن بكون القرآن جزئيا ١٠ ان القرآن كلام معجز قد عجزت قريش البشر الجن والملائكة عن
معارضته والاتيان بمثله ولو اجتمعوا وتضيرة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتوراية والانجيل فانها
فانها ليست بهذه المثابة وان كانت كلام الله تعالى ١١ انه قد عجزت كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان
بمثله قد اتى بسورة من القرآن حين كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بعارضته وقال لهم فأتوا بسورة مثله و
ادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين انما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام عليهم السلام
ففترض فيه اعتقاد امور ستة ٢ ايمان الاول ان تؤمن بانهم عباد الله مطيعون له يجري وفي عنده ٣
انهم رسلون من الله ٤ انهم صادقون في اخبارهم ويبلغون عنه وهم من اللوم النهي الوعد والوعيد
وسائر احكام الايمان على نبينا وعليهم سلام الموحدين وحياة العالمين ٥ انهم كلموا منهم ابين الله تعالى على حسب
وتبليغ رسالته الله تعالى اليهم يتنزل الملايين بالتحية وغيرها ومنه يزيد لكافرين بالنار وتهدد بها
٦ ان نؤمن اليهم جهة العالمين وهذا اعظمها للطاعين ٧ انهم كلهم من البشر ٨ ان الانبياء كلهم كانوا
من الرجال لم تكن امرة بنيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قواعد تعالى وما سلمانا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم ٩ انهم افضل نوع البشر كلهم ١٠ انهم اليوا بهم في الفضل بشر غيرهم ولو كانوا من الاولياء و
العلماء الصالحين ١١ انه قد يفضل الله تعالى بعضهم على البعض ١٢ انهم محجوبون عند الله ١٣ انهم يجوز ان تقع
منهم الخطأ في الحكم في الامور الدنيوية ١٤ انهم يجوز عليهم السهو والنسيان ١٥ انهم يجوز عليهم
الامراض المنفرة ١٦ انهم يجوز عليهم الموت بالاسباب العادية ومن ذلك القتل ١٧ انهم سلموا
ولم يتبرأ منهم ١٨ انهم يجوز عليهم السحر ١٩ انهم يجوز عليهم الاغماء ٢٠ انهم يجوز عليهم
الجنون ٢١ انهم يجوز عليهم الحدود ٢٢ انهم يجوز عليهم الاسقام المنفرة ٢٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام غير المنفرة ٢٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي لا تدل على الخسة ٢٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٢٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٢٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٢٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٢٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٣٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٣١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٣٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٣٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٣٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٣٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٣٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٣٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٣٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٣٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٤٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٤١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٤٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٤٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٤٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٤٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٤٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٤٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٤٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٤٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٥٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٥١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٥٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٥٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٥٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٥٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٥٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٥٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٥٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٥٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٦٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٦١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٦٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٦٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٦٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٦٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٦٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٦٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٦٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٦٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٧٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٧١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٧٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٧٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٧٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٧٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٧٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٧٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٧٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٧٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٨٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٨١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٨٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٨٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٨٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٨٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٨٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٨٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٨٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٨٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٩٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٩١ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٩٢ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٩٣ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٩٤ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٩٥ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٩٦ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٩٧ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ٩٨ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة ٩٩ انهم يجوز عليهم
الاسقام التي تدل على الخسة ١٠٠ انهم يجوز عليهم الاسقام التي تدل على الخسة

قال ابو يعقوب الاذكاني ان ايقاد الشمع بجميع الدنيا والكبريت عليهم افضل الصلوة والسلام ١٧ ان اعظم آدم ابو البشر ونوح
سيدنا ادريس الحديث عليهم السلام ١٨ انهم علموا بالوحي في العقل ١٩ انهم معصومون من السهو والغفلة ٢٠ انهم معصومون
عن المرض الذي يدنيه الناس عيباً كالجذام والبرص والجنون والجذام والتقصف وامثالها ٢١ انهم
معصومون عن الامراض المزرية قبل البعثة وبعدها قبل الهجرة وبعدها وهي الكبر والكبر والجنة
فحصل الوعد بعد اجتماع العدو وباسر من قدره الزكية من الامراض المنفرة فيجب اعتقاد ذلك وهم الاولياء ان
انهم معصومون عن الوقوع عليه من الكبائر ٢٢ انهم معصومون من السهو والنسيان والغلط في امر الدين والتبليغ وفي سائر
الاحوال في حال الغضب والرضا ٢٣ انهم معصومون من السهو والنسيان والغلط في امر الدين والتبليغ وفي سائر
الاحوال في حال الغضب والرضا ٢٤ ان ما ورد في القرآن ان ابليس اجرأ سلطانه منذ اخرجه الله الى ان
سلمان حتى وصدق ٢٥ انهم يأمنون على الوحي الالهي ٢٦ انهم معجزات تدل على صدق
نبوتهم ٢٧ انهم معصومون عن ان الشيطان مما يرجعهم القدرة على تشبيهه صورة ولا كان من الدور الاقدم ذريعة
احرص امور الملك ٢٨ انه لا يضيع خروجه ولا يدخله ولا يشبهه ولا يدرى فيه عند الله لوجه ٢٩ انهم
انهم ملجوم عنهم من الاعتداء الوحي من الشيطان وانهم مأمونون من الشيطان ٣٠ ان رؤى الانبياء
وحي وهي حق وصدق ٣١ انهم لا يأتيهم حالة النوم شوهي بل يفتحهم تفتحا وذكر الحافظ انهم لا ينقضون الوضوء بالنوم وهو قوي
٣٢ ان ارسالهم الى الخلق لبيان التوحيد والشرائع وفضل من الله تعالى ومنه عليهم العباد ٣٣ انه يجب على عباده ٣٤ ان الانبياء
كلهم معصومون عن الوقوع في جميع انواع المعاصي ٣٥ انهم مؤمنون من خوف سوء الخاتمة ٣٦ انهم حق دون التعمل
اعباء الصراط الله ٣٧ ان نبينا افضل الانبياء كلهم ٣٨ انه مرسل الى الناس اجمعين ومؤيد بالمعجزات
الرسل الى الملائكة واهل الجنة من الحور والملائكة والانبياء والمقربين والى الوحوش والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل الشرق والغرب والبر والبحر والسموات والارضين والجبل
والبيت او غيرهم من المخلوقات وهذا اشهر الطرق بنبوته الذئب والضب والظبي والاشجار
بنبوته ٣٩ ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين ٤٠ ان قبله
وافضله بالجنة ٤١ ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها ٤٢ ان شريعته باقية الى يوم القيامة ٤٣ ان
الرسالة والنبوة انقطعت بعده فلا نبي ولا رسول بعده ٤٤ ان يأتيه الناس عند الله تعالى فاذا اتاه صدقه ومن ٤٥ ان معجزاته محمد الله
اكثر من معجزات سائر الانبياء ٤٦ ان اعظم معجزاته القرآن ٤٧ ان لكل نبي من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
نبينا فرجع بان ان جوهر نبينا وسيد نبينا فاعلم ٤٨ ان احدا من الانبياء الذين لم يكن معهم الملائكة
واستعمل عليه السلام كما وكل سيدنا عيسى عليه السلام ٤٩ ان احدا من الانبياء الذين لم يكن معهم الملائكة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اما الايمان بالله فهو الاقرار بوجوده تعالى وحده لا شريك له وانه
حق موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص وهو الفعل اما الايمان بالله فهو التصديق
٢ ان كل ما جاء به الكتاب والسنة حق ٣ ان خروج الدجال حق ٤ ان خروج المهدي رضي الله عنه حق ٥ ان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام الى الارض حق

٦ ان عليه السلام للحياة حق ٧ ان خروج باجوج ومأجوج حق ٨ ان خروج دابة الارض حق ٩
ان طلوع الشمس من مغربها حق ١٠ ان انفراق الجزائر البحرية لبعد ذلك الطلوع حق ١١ ان الموت حق ثم بعث
الخلائق يوم القيامة جميعهم البهائم والطير والحشرات وغيرها مما له روح ثم
يميتهم ويحييهم كما سيجيء بيانها ١٢ ان سؤال منكر ونكير في القبر حق ١٣ ان تنعيم اهل الطاعة في الآخرة
١٤ ان عذاب القبر لمن كان من حق ١٥ ان عذاب القبر ليس مختصا بهذه الامة ١٦ ان الله اسرا فيل عليه السلام
في الصور ليس الصور بمعنى جمع الامانة الخلق ومعنى الاحياء فيه حق ١٧ ان قراءة الفاتحة لصحاب الميت حق ١٨
ان الميزان حق ١٩ ان الله تعالى يأتي بالاعمال كالجبال يؤتى بحسنات المؤمن على صورة حسنة ٢٠ ان الصراط حق
٢١ ان الناس يمرون على الصراط على قدر اعمالهم ٢٢ ان الحوض حق ٢٣ ان الجنة والنار مخلوقتان الآن
٢٤ ان الجنة في السماء السابعة تحت العرش ٢٥ ان الجنة والنار باقيتان لا تفنيان ابدا ٢٦ ان الكافر
يخلد في النار ٢٧ ان الله تعالى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان ٢٨ ان الجنة
والنار لا يفنيان ولا يموتان ٢٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٣١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٣٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٣٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٣٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٤٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٤٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٤٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٤٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٤٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٥٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٥٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٥٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٥٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٦١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٦٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٦٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٦٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٧٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٧٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٧٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٧٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٧٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٨٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٨٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٨٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٨٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٩١ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٢ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٣ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٩٤ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٥ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٦ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
٩٧ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٨ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان ٩٩ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان
١٠٠ ان الجنة والنار لا يفنيان ولا يموتان

وسبب من المعجزة ٣ ان المعجزة في سببه فقط والمعجزة في سببه وفي مسببه
واما الايمان فالمعجزة في سببه فقط ٤ ان المعجزة في اعتقاد امور شرعية الاول فالايمان
بجميع المخلوقات من الملائكة والجن والانس والموتى يبعثون حق وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى
يبعث يوم القيامة جميع البهائم والطير والحشرات وغيرها مما يروح ثم يأمرها جميعا بالعود الى التراب
من ظن لهم ٣ انا نرى ايضا بان الانسان الذي يموت ثم يعاد مرة اخرى فيكون ايضا كذلك فيجاب المطيعين بالجنة ونعيمها
والعاصين بالنار وعذابها فالقدر المشترك بينهما هو الاعادة بعد الموت مرة اخرى ٣ انه لا يسلم
ان الرض تعرف فيما سبق فيأتي ٥ انه لا يلزم من علم الله تعالى بوقوع شيء وقوعه فيجوز ان يعلم الله تعالى
ان العبد لا يؤمن ولا يطيع ولكن لا يلزم من علمه ذلك ان يؤمن ويطيع

القسم الثاني في الفروض المقدرة التعليمية من الدور والسبر المذكورة في صنعة البيان وما يتعلق بالدور السبر
المذكورة وهي ثلثة عشر فرضا فاول الدور ابتدا بالفرض في البيان التصديقي بالقلب بعد فرض البيان به
وهو الدين بالتفاق الدور بدايا الدال الجلد والتقشف في الدين الدين اسم جامع لكل ما يتدين به
من الاعتقاد بالسان على الاطلاق به كالاقرار بالشهادتين والاقرار بكلمة الشهادة وغيرها فرض كفاية والمصدق الشهود
بالقلب لا بد ان يكون فقط فاذا كان الشهود موجودا فرض كفاية ٢ وكالتصديق بالقلب فقط والتعريف بالسان
لا يكون مؤمنا في الله تعالى الشرع بل ما لم يقترن بهما الاجماع ولا يختلف في ان لا يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل
لا يكون مؤمنا اصلا وقيل لهم ٣ الشرط ليس احدهما لان الدور تدل على الاقرار بالسان والاقرار بالسان ليس
بالقلب والمعروف في الدور ذوالدور وفروعها ذو فيجاب بان الدور تدل على الاقرار بالسان والاقرار بالسان طلوب
ولم يقترن به الدور فلا يكون مؤمنا ٤ ان الدور ليس من الايمان بالاجماع فهذان الفرضان لا يدخلان في الايمان
فرض الايمان ٣ ما تقدم في هذه الدور وما سيأتي ٤ والدور والزنار ان من المؤمنين العلية
لكن احد هم خطأ استطرادا لما سبق ذكر الدور تدليق والبيان فرض كفاية وهو ان يعلم ما يتعلق
بالايمان ٣ كون الايمان بالقلب فقط ان من البدعة الحسنة وشاهد عند ذلك ان كفرة ٤ كون مؤمنا ٥ العمل
فلو ٦ ان المجنون او الصبي الغير العاقل لا يكون مؤمنا بذلك لان الايمان لا يكون
مؤمنا تبعا كما حكم الوالد ان وجد والا فتبعا للدار او الاسلام الكفار فيجاب ٧ ان لا يشك
المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه انا مؤمن حقا ويصدق بقلبه بذلك ويقول انا مؤمن
انشاء الله تعالى فيقول ذلك وصدق به كذلك ليكون مؤمنا ٨ ان يقوي في ايمانه التابعين حتى لو قوي الكفر بين الف سنة
شديد لم يكفر في الحال ٩ تعظيم امر الله تعالى وتوهينه تعظيم ما عظم الله تعالى وتقبل
ايات الله تعالى وانبيائه ورسله وملئكته فلو حقر شيئا منها كان كافرا ١٠
تحقير ما حقر الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعة والملاهي والفواحش فلو
عظم شيئا منها كان كافرا ١١ ان يعتقد ان كلما هو من الله تعالى فهو حق ١٢

وخديجة اكبر منها وعائشة اصغر منهن وان الافضل للخلفاء الاربعة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
الذين هم علية واولاد علية الذين هم صديق وعلي رضي الله تعالى عنهما الحسن والحسين وخيرهما وان
الافضل لهذه الامة التي هي من العشرة المبشرة وهم علي بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد
بن وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ابو عبيدة بن الجراح في الدرجة التي هم وان الافضل لهذه
الامة بعد الستة الصحابة الذين هم اسماء اهل العقبات الثنتين وثمانين بيعة السبعة
وهم بيعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهراء ثم امها
خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر الصحابيات رضي الله تعالى عنهن
كلهن وان الافضل لهذه الصحابة التابعون ثم تابع التابعين ثم ائمة المذاهب بان ضد فة الخلفاء
الاربعة على الترتيب المرقوم وفي اهل السنة والجماعة حث ان من انكر خلافة الشيخين
او احدهما او انتقصه الى قبر او قذف عائشة او فاطمة فهو على خطر من الكفر والعياذ بالله تعالى
آمين ان يشفع بالجنة جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وورد في الاحاديث الشريفة
الشهادة بالجنة للعشرة المبشرة الذين تضمنت اسماؤهم والمؤمن شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة من سواهم فمنهم طلحة الفياض وابنها الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابنه المؤمن
وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وغلامهم بن لهم وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
انه لا شك والجنة لاحد الحسنين سوى من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد ذكر في
كتب المناقب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم كلهم
عدول سواء كان جهاد او لم يلتقوا بالذي سواء باشر القتال فيما بينهم
لبيعة صلى الله عليه وسلم او لعذر فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة
الى خير وعمل مباشرة القتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كنا الطالبين منهم يجتهدوا في طلب الحق حيث وجب اجتهادهم
وانطلق الحق عند الله تعالى ولجميعا لكنهم لبب الاجتهاد ليسوا مأثمين بل
فيما بين عند الله تعالى فلهم اجران وللمخطئ اجر فالكف عن ذكر مساويهم

مساوئهم فرض كل الكف عن ذكر مساوي سائر الامة التي قد رضي الله عنهم ورضوا عنه صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله
تعالى عنها فاجتماع ان غيبة التاسي حرام وكيف غيبة الصحابة وقد الله تعالى اعظم
وقد رهم حيث صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة حيث قال الله تعالى اهل بيتي صلى الله عليه
وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم اهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم مثل سفينة
نوح عليه السلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وتكرر في كتب الفقه ان النبي
من اهل البيت افضل من التابعين منهم وان التابعين منهم افضل من اتباع التابعين منهم
وان اتباع التابعين منهم افضل من بعدهم منهم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وانتقل الى جنة
خير الانام ليجتمعن على الله تعالى الى جهنم حجة فاطمة الى جهنم حجة انتقال الانبياء
عليهم الصلاة والسلام احياء في القبور يصلون ويحجون ويلبون فان حياتهم حسية
كما انهم في الدنيا الا انهم مختفون عن الابصار لا انتقالهم من عالم التكليف الى عالم الثواب
كما حققناه في الملحقة الاكرم الكاتبين وغيرهم والارواح وغيرهم عن الابصار وامام حياة الشهداء
فمعنوية لا حسية كما في شرح العوارف للسنتوسي الهروي وورد في الاحاديث الشريفة ان
ان رؤيا الانبياء عيني الاضافة الى الناظر حق وهو حين الوحي من الله تعالى وان رؤيا الانبياء
عيني الاضافة الى المفعول الينا حق لان الشيطان لا يتمثل بالانبياء ولا بالملك لا في
ولا بالكتب السماوية ولا بالكعبة وقد ضمن الايمان بالله تعالى ان رؤية الله تعالى في الدنيا
بعين الرأس يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من الخلق الا ليلة المعراج لنبينا
الا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما رؤية الله تعالى في الدنيا للنائم فان كان بغير كيف وصورة
وكان بهية ومثل فصحيحة واما رؤية المبصرين الصالحين والا فليست بصحيحة لصحيح ولقد ان رؤية الله
في الآخرة للمؤمنين ليست بكيف وصورة ومثل وجهة وكان حق كما قدم انا افضل الشيخين
وانا اغلب الختنين انا فتنة المسيح على المؤمنين انا فتنة ان احب جميع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرض انا فتنة ان صلاة الجمعة فرض وقد ذكر في كتب الفقه انا فتنة ان الجماعة
في الصلاة المفروضة حتى تم في اي الجماعة لما سنة مؤكدة او واجبة وهو الذي اختار

ونعتقد ان التراويح فى ليالى شهر رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء

٢٠٠ وانعتقد ان الولى الايبلغ درجة البنى بل البنى الواحد افضل من جميع الاولياء

ومن قال الولى افضل من البنى كالحلمية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر ٢٠١ وانعتقد

الذى لا يسلم احد من المكلفين من الاولياء والامن غيرهم مادام معتقدا ما قلنا

٢٠٢ والحد بسيط عند الله ولا يضيق على احد وانعتقد الاجماع المجتهدين ومن قال بخلاف

ذلك كالباحية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر وقد تناقض الايمان بالرسل

ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبى بحرة وقد ذكرنا فى كتب العقائد

ان وصف الولاية لا يزول عن الولى بحرة وكذا وصف الايمان لا يزول عن المؤمنين بالموت

٢٠٣ ان النصوص على ظواهرها مالم يصرفها عنها دليل ظاهر وان العدول عنها الامان

غير ظاهر كما يجيء الباطنية الملاحدة وضلال وقد ذكرنا فى كتب العقائد ان فى صدقة

الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصلحة لهم انفعا عظيما للاموات

٢٠٤ وانعتقد ان احدا من الموحدين لا يخلد بذنبه فى النار ٢٠٥ ان احدا من الكفار

لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة ٢٠٦ ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل

فان كان محسنا اثابه بفضله وان كان مسيئا عاقبه بعدله وعفى عنه بفضله وقد

ذكرنا فى كتب العقائد انا نعتقد ان الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ائمة

الدين وصدارة لاهل الشرع مجتهدون وان طالبين الحق ٢٠٧ انه لا يتوقف على المجتهد استنباط

الاحكام من النصوص بالطرق المصروفة فى علم الاصول ٢٠٨ وانعتقد انه يحرم على المجتهد

تقليد غيره على القول المشهور ٢٠٩ انه يتوقف على المقلد اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد

عاميا او عالما لم يبلغ علم من المجتهد ٢١٠ وانعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذاهب

الاربعة لقيام الاجماع على منع ذلك الخروج ٢١١ وانعتقد ان كل من عمل حسنة

من هذه الامة فله عشر امثالها الى مائتين بخلاف الامم السابقة فانهم لا يجزون

بالحسنة الا امثالها ٢١٢ وان من عمل سيئة من هذه الامة والامم السابقة فلا يجزى

الا بمثلها ٢١٣ وانعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ما سلف من صغيرة كانت او كبيرة

٢١٤ وانعتقد ان ايمان الياس غير مقبول كايمان فرعون واما توبة الياس عن غير الكفر

ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكرنا فى كتب العقائد ان العصمة من خواص

الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولومن اهل البيت او الصحابة نعم يجوز

وان كان لا يطلق عليهم لفظ المعصوم فائدة مما ينبغى ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية

التى اوردناها فى هذا الكتاب الاول هى هذه الرسالة ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا منها

ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة فى صفة الايمان المفروضة وهى مائتان وتسعة عشر فرضا

منها ما يتعلق بها بالرسل منفصلة عنها وهى مائة وثلثة عشر فرضا والى ختام بيان هذين

القسمين وهما انا نذكر بعد هذه الفروض العملية فاقول ٢١٥ الكتاب الثانى فى الفروض العملية

فائدة مما ينبغى ان يعلم ان الفروض العملية بعضها يجب على المكلفين وهى لمباشرة وبعضها خاص

ببعض المكلفين وبعض الاحوال كالفروض للحيض والنفاس خاص بالنساء ولجنابة الحيض والنفاس وكفروض

المسح على الخفين خاصة من لبس الخفين ولمحل الارادة لمحل المسح على الخفين وكفروض تطهير

الانجاس خاصة بمن يصيبه شئ من الانجاس وبمحل ارادة التطهير من الانجاس وعلى

هذا القياس فتدبر ثم اقول ان فروض العملية تسعة مائة وثلثون فرضا ثم هى على قسمين

فروض عين وفروض كفاية فوضعتها فى بابين الباب الاول فى فروض العملية فائدة

مما ينبغى ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام يجب على المكلفين وهى لمباشرة وبعضها

خاص بعضي المكلفين ويسقط الحرج الى البين وهي كثيرة كما نبه على ذلك في هذه الرسالة
تعالى وإياه عشرة قسمًا فوجهاتي تقسيمي القسم الاول من الباب الاول من فروض الدين المتعلقة
بالبدن وهي ثمانية الاسلام عليها وما يتعلق بها فاول الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها
خمسة وهي ان تقول بلسانك اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتعتقد ذلك بقلبك والثانية
الصلوات وايتاء الزكاة والثالثة الزكاة والرابعة صوم رمضان والخامسة الحج فرض على كل
مكلف غنيا وفقيرا والزكاة التي منها فرضان على المسلم المكلف القادر عليها بالملك كما سيأتي بيانه بستة
ما ينقض ان تعلم ان كلا هو من هذه الفروض الخمسة وان بعض يتعلق ببعضها او بعضها يتعلق ببعض
فمن فروض الصلوات الذي هو شرط للصلاة فلهذا جعلناه القسم الاول من الباب الاول مرتبا على وجوب ثمانية عشر
الفعل الاول في فروض المتعلقة بالوضوء ومقدمات ان الوضوء للصلاة وما يتعلق بها من الاركان التي يفترض الوضوء
لاجلها فرض وسيأتي بيان اركان فرضية لان هذا قريبا وان فرائض الوضوء سبعة وعشرون فرضا فاذا اصبت
المياه الاركان التي يفترض منها الوضوء والاسباب المبيحة السبعة عشر التي يفترض بها الوضوء صار الفرض
المتعلق بالوضوء ثلثة وثلاثين فرضا الاول غسل الوجه من رؤس الاصابع الى منتهى منابت شعر الذقن
من طول الوجه وعرضه ما بين شحمتي الاذنين وهما الشحمتان اللتان في اسفل الاذنين وهما
كونه قدر ربع الادبن على اظهر الرواية غسل الجبهتين ان كانت تحت الخفين فسح الخفين
بقدر مقام غسل الرجلين غسل ما ينبت من الوجه المقترن بالذقن من اللحية الكثيفة من اظهر ما روي عنها غسل
ما ينبت منها من اللحية الخفيفة من اظهر ما قيل فيها ولا يجوز غسل الذقن ولا ما ينبت منها على الوجه
ما ينبت منها من اللحية الكثيفة والخفيفة كلها والا يجب غسل ما تحت اللحية الكثيفة والخفيفة كلها والا يجب غسل ما
الصحيح المفتى به كما في البحر والبدائع والفتاوى خلافا لما في الخانية والخلاصة وغيرهما ان كان يمكن ايصال الماء
منها من غير حرج فرض والا فلا وان كان يمكن ايصال الماء الى بعضها دون بعض فعلى ما في الخانية
وغيرها يفترض غسل ما يمكن ايصال الماء اليه من غير حرج وعلى ما في الخلاصة وغيرها لا يفترض غسل شيء منها
منها ما هو دقيقة اعني على الذقن الكثيف من اظهر ما قيل فيها وما صرح به في شرح المجاية
لابن الشحنة فرض غسل البشرة الكثيفة على اظهر ما قيل فيها وعلى اظهر ما قيل فيها
الشارب الكثيف هو الذي تظهر البشرة تحته عند المواجهة وما لا فلا وحد الكثيف والخفيف
الكثيفين كما هو الكثيف في اللحية الكثيفة والخفيف كما هو الخفيف في اللحية الخفيفة غسل ما تحت
غسل الكعبين غسل ما بين الفخذ والساق سواء كان عليه شعر او لم يكن غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين
غسل ما تحت الانف الذي سمي بالروائر فوق الشفتين يفترض غسل ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما

نزع الخاتم الضيق او تحريكه نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى ما تحته ان كان يمنع الوصول
جميعًا تخليل الاصابعين ان لم يصل الماء الا بتخليلهما والا فلا تخليل الاصابع الا بتحريك الاصابعين
الاربعة اذا كان الاصبع خارج الدين غسل موضع الدين غسل الاصابع اليدين والرجلين الزائدة وهي ما انابت على
مقدار ما تحت الاصبع الاصلية غسل موضع الدين غسل الاصابع اليدين والرجلين الزائدة وهي ما انابت على
مقدار ما تحت الاصبع الاصلية مسح جميع الرجل عند من يفرض المسح وهو الجمهور بين الجمهرة اذا كان غسل وجب الفرض المسح على
جبيرة الجرح اذا كان للمسح وفرض المعصوب الجرح المعصوب حكم الفرض ثانيا ان فرض المسح على الجبيرة ايضا لم يفرض المسح على نفس
موضع الجرح فقد اصيب على الجبيرة او لم يكن الجبيرة مشدودة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يكن شد الجبيرة
على الجرح فيه اصلا لكن الانف او داخل الاذن الذي لم يحقق حكم الظاهر والدال الله يفرض المسح على نفس
الجرح في هذه الصورة الاخيرة هو ما يسقط فرضية الغسل والمسح ويحصل لك المعصوب وورد حكما محض
كالمعدوم حقيقة ١٩-٣٠ ان من كان اقل اعضاء وضوئه جبيرة والاكثر منها صحيحا فالفرض في حقه
غسل العضو الصحيح والمسح على الجبيرة بنفسه لان لكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجبيرة
ان لم يمكن المسح على نفس العضو الجريح بل امكن المسح على الجبيرة وحده يسقط الغسل والمسح ان لم يعتبر كما ذكرنا
٣١-٣٢ ان من كان اعضاء وضوئه الصحيحة والجبيرة متساويين فان حكم لكل منهما كانت الكل اعضاء
وضوئه صحيحا في الفرضين المذكورين المقررة التي اعملوا الفتاوى في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة
والجبيرة يجوز التيمم على الاصح وقيل ان كان اكثر اعضاء وضوئه
كلها او اكثرها صحيحا فالفرض في حقه نزع التيمم والمسح عليه غسل الصحيح والتيمم الا يجوز له غسل الصحيح والتيمم
ولا يجوز ايضا غسل الصحيح والمسح على الجريح بحيث هذه التفصيل كلها في مضاعف المسئل الكاسد كثير
٣٣- ان من كان اقل اعضائه وضوئه مجروحا كان الجرح بكل يديه ويشرع الفرض في حقه التيمم
ولا يجوز غسل الصحيح والتيمم لا يجوز الجرح عندنا والغسل الصحيح والمسح على الجبيرة فيفترض التيمم
اعضاء الوضوء المسولة في حالة حتى لو بقي منها قدر سمسمة او ليس ابرة غير مغسول لم يصح ٣٤ فيفترض في
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعين المتشمع وجلد المسك وغير ذلك ٣٥ ان من كان
بيده او رجله او جبهته او عضو آخر منها اصبع زائدة فالفرض في حقه غسل تلك الزائدة ٣٦ من قطعت

يديها وجوبا فان بقي شيء من محل الفرض يقدر على غسله ذلك الجاري حتى لو كان القطع من المرفق او الكعبين
فيقدر على غسل محل القطع وان كان القطع مما فوق المرفق والكعبين ولم يقدر على شيء لم يسقط شيء من محل الفرض
٢٤ اذا من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه مما فوق الكعبين يقدر على غسل محل القطع من العضدين والساقين
فقط لانهما ومن بعضا الذي يغسل بين المرفقين والكعبين اذا كملت ذلك و الا فتيمم في الحدثين ٢٥ يفترض
في الوضوء ترتيب فرضه كما ذكرنا ٢٦ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة
الى الاذنين ٢٧ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة ٢٨ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة
الى القفا ٢٩ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة ٣٠ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة
الى الذقن ٣١ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة ٣٢ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة
الى الذقن ٣٣ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة ٣٤ يفترض في الوضوء سنة الرأس مرة واحدة
الى الذقن

والخارج المخرجة اصلا ٢ البدان الماء الاصلي الشرعية والمراد انها الماء المستعمل منها سواء كانت الطهر
كثيرة او خفيفة ٣ فيفترض لحرمة الصلاة الماء الاصلي الشرعية وان كان شعرا بسيطا منفرد اوصل اصولها
وانما تحاوا ما استعمل منها ان كان شعرا منفردا ٨ فيفترض أيضا الماء الاصلي الشعور الرأس وانما تحاوا
والمستعمل منها سواء كان شعرا مضفورا ومنتوفا ٩ فيفترض الماء الاصلي الشاربين والحاجب والحفنة
الى اصولها وانما تحاوا ما استعمل منها الخفيفة كانت وخفيفة ١٠ فيفترض الماء الاصلي الماء الذي المدرج الخارج من
المرة الاصلية ١١ فيفترض الماء الاصلي المرتفع كالمن في الاذن والانف او وجهها وانما يفترض ذلك
الثقب والمراد بالثقب المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض السابع متتالي
الماء الاصلي الاذنان والتثنيتين المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض السابع متتالي
انتهاء الفرض الثامن والتثنيتين الماسح الخفين فيجب ليستنجا ثم التثنيتين خفيا
فارضه على الاسكتر الشرعية صاحب العين والعين وفرائض الغسل ٢ فيفترض الماء الماء الداخل
الملفقة على الماء المصون لكون ذلك على سبيل ٣ فيفترض فيه الكفء وجميع ما يوجب الغسل الغسل الذي يترتب
ما لا يحل الا بالطهارة الكبرى ٤ ان من لم يجب عليه الغسل فانه فيفترض عليه الماء من وقيقة انكان معه ماء
غير يحل الماء له ليصليه ان لم يجد ٥ فيفترض شرائع الماء الذي يحصل بين تقدير عالم بخصوصه وتقدير يقتضي اصلا عن
تفقد واجزاء جملة ٦ اذا كان بجلد اوبين شقات فجملة الغسم والجسم والجسم ٧ فيفترض الصلاة الماء الى
الماء فيفترض على الماء الذي ٨ فيفترض عليه الاستنجاء بالماء ولم يجز على خروج الاستنجاء فيما سبقه
الطاهر

الفرائض وفريضة الغسل ثمانية **الاول** ارادة الصلاة للطهارة فريضة كانت او نفلا ٢ ارادة الصلاة
للجنابة ٣ ارادة سجدة المصحف للتلاوة او سجدة الشكر ٤ ارادة دخول المسجد ٥ ارادة مس ما فيه آية من القرآن غير مخلط بالتعويذ بغير القرآن ٦ ارادة حمل ما فيه آية من القرآن
الاثواب متفاوتة الهيئة ٧ ارادة وطء الحائض ٨ ارادة وطء البهيمة ولو من حاجز من المنيين وكل
من هذه الارادات ثمانية فيفترض على الجنب الاجتناب عنها **الاسباب** الموجبة لفرض الغسل ثلاثة عشر

الاول انه فيفترض لخروج منى ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره بدون جماع ٢ باخراج حشفة
او قدرها في قبل او دبر فيما يشتهي من آدمي حي ذكر او انثى ولو من غير انزال ٣ باخراج المجبوب قبل
درغم منه ومشتهى كولي ميتة او بهيمة او صغيرة لا تحتمل وطئا ٤ انزال ٥ فيفترض الغسل الغير بوجه يحل
حيث تيقن منى او تيقن مذي او شك بينهما مع تذكر الاحتلام ٦ بوجه يحل مع تيقن منى او شك
بينهما مع عدم تذكر الاحتلام او مع تيقن مذي بلا تذكر الاحتلام ٧ فيفترض الغسل الغير وجه يحل
لدى الجماع ٨ بوجه يحل في سبيل الروية مذي بوجه ٩ فيفترض الغسل الغير بالقطاع حيض ١٠ بانقطاع
نفاس

نفاس ١١ الولادة المرئية بلا روية تدم عند بعض حنفية خلافا لبعض حنفية كان يفتي الشرعية ١٢ صحيح
في القاعدة ١١ فيفترض الغسل وتذكر الصلاة في حق المسلمة فرع ليس الغير الاصلي الغسل الذي يرفع
المطلوبات ٢ انه فيفترض الغسل الغير بوجه يحل الامر المذكورة قبل السلام اكفاء ذا اسلم فجاءه
يفترض عليه الغسل وما في الصحيح **الفعل الثالث** في الفرائض المتعلقة بالتيمم وتقدم التيمم للصلاة الغير ما هو من الفصل
الاصلي فيفترض للوضوء والغسل فرض اذا وجد شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وعذر وذلك سبب يبيح
فيه تذكر الشرائط مفصلة مرتبة اثناء الشرائط قبل الفرائض المتعذر بالتيمم سبعة واربعون **الاول** الاقل
فلو صح تيمم كفر ٢ التيمم فلا يصح تيمم مغير غير جنب ٣ النية عند الشروع ٤ فيفترض كون التيمم نية
من التيمم ان تيمم بنفسه او من التيمم ميت الذي تيمم ميت الذي فاقوض وجود التيمم الاول
والا يبقى نية المأمور ٥ انه فيفترض فيما ذكر صحة الصلاة بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع الحدث
الاصغر او الاكبر او استباحة الصلاة او عبادة مقصودة او الصلاة كالصلاة او الطهارة كالصلاة ملحا
وفرض الصلاة الجنازة او سجدة التلاوة فلو نوى بالتيمم لبس المصحف او الكعبة او الجلوس او الاذان او الاقامة
او اداء الفرائض او الدخول في الميت او تعليم الغير او لزيارة القبور او تيمم الجنب او الجنب لقراءة القرآن
فانه لا تصح الصلاة بذلك التيمم اصلا الا اذا وسأل بالطهارة او الصلاة بعبارة مقصورة وللغير لصح هذه
التيمم فعل نواه وكذا ان التيمم للاسلام والسلام او رده لا تصح الصلاة بهذا التيمم لانها وان كانت عبادة
مقصورة لكنها اضعف من الطهارة وكذا تصح هذا التيمم فعل نواه الصلاة الفعيد كون الصغير للطهارة
لو نوى مطهرا حتى لو اصابت النجاسة اوضأ ثم جفت بالشمس او بالمناديل او بالريح او وجد قبل ان التيمم
فانها تكون طاهرة حتى يجوز الصلاة عليها لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها لو نوى بالتيمم عيد من
جنس الارض ولو بعد عشرين ٢ انه لا يكون بالتيمم من جنس الارض فالمفتوح كان التيمم الذي يصح بعيد نظير التراب
المتراب على الايد بعد ما عد حتى لو نفخ فطار غبار لا يجوز التيمم كما في المحيط الذي فلا يصح الشرح الطهارة
للاسبيل ولو نشد في هذا الفاتن الدراهم الخارج وفيها ١١ كون ما هو من جنس الارض كالحناء والنار على
ما ليس من جنسها كالدراهم والمثال ان كان غالبا به فلا يجوز التيمم ان كان بالبس من جنس
الارض غالبا كعلى لو كان ساويين ١٢ مسح وجهه ١٣ مسح يديه على مرفقيه ١٤ الاستيعاب
في مسح الوجه والبدين على الرواية **الصحيحة** الغارة التي هي ظاهر الرواية ١٥ مسح للمرفقين ١٦
مسح ما تحت الحاجبين ١٧ مسح ما فوق العينين قدر الحاجبين ١٨ مسح طرف الانف الذي فوق
هو في الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر ١٩ مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام ٢٠ مسح ظاهر
الحاجبين ٢١ مسح ظاهر الشارب ٢٢ مسح ظاهر اللحية الخفيفة ٢٣ مسح ظاهر اللحية حقيقة كانت
او كثيفة ٢٤ مسح اطراف الانف التي تلي العينين ٢٥ الغسل الذي الرأس الاصابع ادام يصل

القبلة لإخلالها بأصل الفريضة ١٢ اتصال التراب بالرأس لأصالتهم اتصال البشرة بالبشرة ١٣ ايصال العضو
الذي قبل الحاجة ١٤ ايصاله الى العضو الذي تحت البشرة بالتحريك فيجب ان يحمل الوسخ بهم الماء قبل نزوحه في الحاجة
والسواد جميعاً ١١ انه يجزئ المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة ١٢ انه يجزئ ايصال التراب الى البياض
الذي بين الحاجبين والاذنين ١٣ الذي يتأتى ايصاله لنفسه او يقدر تقاصيرها كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا
مسحه بنية التيمم ١٢ يجزئ ثلث ضربتي بالغ اذا تيمم بضربة واحدة ١٣ يجزئ ثلث ضربتي بالغ اذا تيمم بضربة واحدة
مسح بنية التيمم ١٢ يجزئ مسح الجبيرة بشرط ان لا يكون المسح يثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجزئ
التيمم ١٣ يجزئ المسح باصبع او اصبعين عن التراب وحده ١٤ الذي لا يؤدي الصلوة وهي تتيمم ١٥ الذي لا يجوز التيمم
الباقية من الحدث الذي كان في البحر في شرح المنية ١٦ الذي لا يؤدي الصلوة وهي تتيمم ١٧ الذي لا يجوز التيمم
وجود الماء فيما وراء الميل بريبة خفية او بغير اخبار مخبر بشرط ان يكون عدلاً ويكون المكان مكان الوارثات فيطلبون الجانب
الذي ظن وجوده فيه الماء والذي لا يجب عليه الطلب في الجانب الذي لا ريبة في رشوة اذا كان مكان الطلب
ما ثوثاً فتيمم ثم صلى ثم وجد الماء في رحله او في مكان لا يعلم به فريضة اما الصلوة اما الوقت ان
كان مخيماً فانه لا يؤدي الطلب وان نفى به عن نظره وجود الماء تيمم به ١٨ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان
ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ١٩ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٠ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢١ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٢ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٣ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٤ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٥ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٦ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٧ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٨ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٢٩ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه ٣٠ الذي من شأنه ان لا يعلم عن رفيقه اذا كان ماء وغلب على ظنه انه يعطيه اذا طلب منه

انتهى وذا لكان مخصوص بان يكون مقطوع اليدين كان وجهه جراحة يضره المسح او بان يكون
محبوساً في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل ما يطهر من الماء او التراب والحكم من الاقتدار على
ما يزيل النجاسة الحقيقة مستند كره في الثلث من الفرائض الثمانية للطهارة ٢٩ الذي يجزئ
المسح على موضع الجرح من الوجه والذراعين ان لم يتمكن المسح على الموضع ٣٠ المسح على الجبيرة
ان مضره المسح على ما فوقها على المختصر كذا في المحيط البرهاني والخلاصة ثم الظاهر في ما علل به الشارح ان المسح
لا يجزئ مسح على الجبيرة مبني على الرواية الضعيفة القائلة بوجوب استيعاب الفصل الرابع
في الفرائض المتعلقة بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضاً الاول كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما
فلا يجوز المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد ٢ ان يكون كل واحد من الخفين ساتراً للقدم
مع الكعبين حتى لو كان ساتراً للكعبين ثم ظهر المسح كما في البدائع والصحيح ٣ ان يكون الخفان ثخينين
ما لا يبين من وصف الماء الا لجسد فلو يشف الماء ثم انشمر ثم ظهر بحيث يعبر المشي القدم ومعهما قدر
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح كذا في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط والمعنى واحد ٤ ان يكون الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم
اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٥ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٦ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٧ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٨ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٩ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٠ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١١ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٢ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٣ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٤ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٥ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٦ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٧ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٨ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ١٩ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٠ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢١ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٢ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٣ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٤ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٥ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٦ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٧ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٨ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٢٩ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره ٣٠ ان يكون
الخفان ثخينين بحيث لا يشف الماء عن ظهر القدم اصلاً كما مر به في المبسوط والمحيط وشرح الهداية بالمعنى الا ان في النهاية الحقيقية
ثلثة اصابع او الاكثر فلا يجوز المسح عليهما كما في الذخيرة والمحيط والكافي والمعراج والوجيز وغيره

انتهى

الفرض الغسل متقدما وان اخر متأخرا فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد بعد مسح الفرض المسح والا بالبلة
الماخوذة من بلل الخف فيسن اليه ويسوغ له ذلك الا ان يكون الخف مغصوبا او مسروقا كما ذكر ذلك الماوردي متقدما الوقت
كالمتيمم فيما ذكر من النواقض ١٥ كون المسح بثلث الاصابع اليد او اكثرها ان يبل الاصبع او الاصبعين
كلما فيها من الوضوء ١٦ كون المسح باليد كلها مرة في موضع جديد حتى يتيمم قدر
الفرض فلو يجز مسح الخفين كما في مسح الراس ١٧ كون الممسوح من
جل قد ثبت اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا ١٨ كون المسح على
الخفين جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجزئه ١٩ كون الماسح
مريدا للوضوء فرضا او نفلا والا لم يصح المسح ٢٠ ان يترض ثخن قطع جلدة
الواحدة او كلتاهما مما دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض
وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد فالفرض في حقه اذا راى المسح
ان يمسح ذلك القدر ٢١ ان يبقى اقل من ذلك القدر فرضه الغسل
والا يجزه مسح الخف ٢٢ ان من قطع احد عرجليه اعلى من الكعب فالفرض
في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد ٢٣ كون مسح المقيم الى يوم و
ليلة والمسافر الى ثلثة ايام وليا لهما ازيدن من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك
الوقت من وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين ٢٤ من فروض المسح الاحتراز
عن نواقض المسح وهي سبعة امور نواقض الوضوء ومضى المدة الا ان يخاف خلع
جليه من البرد ان اخرجهما فيمسح لا ينتقض الوضوء المسح بمضي المدة حتى يلزمه غسل
الرجل وخروج اكثر القدم من الخف الى الساق الخف واصابة الماء لاكثر احد
القدمين في الخف وحدوث الحدث الذي تقدم تصويره وخروج الوقت
في حق المتيمم المسح على الخفين ثم في صورة نقض الوضوء وخروج وقت العذر وقدرة
المتيمم على المدة يترض عليه الوضوء في الصورة الباقية يترض عليه الغسل القدمين فقط لا الاعلاة
الخفين

مسح الخفين و ١١ اعادة الوضوء وما نقض المسح على الخفين نحو ما ذكر ان جاز الكنه
يسير فرقا بالامور الثلثة الاول بان يكون معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل جليه ويكفي
ان مسح على خفيه فيفرض له المسح على الخفين ٢ بان خاف خروج الوقت لو غسل
جليه لا لو مسح على خفيه ٣ بان خاف فوت وقت الوقوف بعرفات لو غسل جليه
كذا في الدر المختار الفصل الخامس في الفرائض المسح على الجبيرة قال قد تقدم
فرض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض الوضوء والغسل والتيمم الفصل السادس
في فرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر فرضا ان عدوا الفرائض
المختلف فيها وهي الفرض الخامس عشر والفرض السادس عشر والا فهي ستة عشر
فرضا الاول يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوة فرضا او نفلا والسجدة
تلاوة او شكر ٢ الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا ٣ الاجتناب عن الجماع في حال وجود
الحيض او النفاس ٤ الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بشهوة وقبلة ٥ انه يفترض لها الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع في الحيض
قبل الغسل اذا كانت لها دم اقله من عشرة وفي النفاس اذا كانت لها اقل من
الاربعين الا ان مضى عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا لا بشرط ان يكون بقدر
ما يسع الغسل والتحريمة الا اقل من ذلك ٦ يفترض عليها الاجتناب عن الجماع وما في حكمه
اذا كان لها دم المرة المعتادة في الحيض والنفاس الحق لها دم من اكثر المدة لا اقل من
عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها زمان كثير ٧ الاجتناب عن
قراءة القرآن قدر آية ولو حفظا ٨ الاجتناب عن مس المصحف وحمله الا بغلاف
متجاف ٩ الاجتناب عن مس ما فيه آية واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير
القرآن وحمله الا لكذا لك ١٠ الاجتناب عن دخول المسجد لا عن خروج الفصل العبد المخافة
ان يتوضأ فيها فتضاء الصيام المفروضة دون الصلوة ١٢ ان يترض عليها ما قضاء صوم اليوم

الذى حاضت او نفست فيه ١٣ فيفترض عليهما قضاء صوم الذى طهرت فيه دون الذى
طهرت فيه بين الفجر
الثانى الوجوب بشرط ان يكون الباقى من وقت الصوم بعد الطهارة بسع الغسل فقط
ولا يشترط ان يسع التحريمة ١٤ فيفترض عليهما ايضا قضاء الصلواة التى طهرتا
فى وقتها ولو اخر كتأخيره قدر اقليلا بسع التحريمة فقط انكان طهرها كثيرا
الدة او ما يسع الغسل والتحريمة انكان طهرها اقل من اكثر الحيض والا يفترض
عليهما قضاء الصلواة التى حاضت او نفست فى وقتها ولو ردت الدم
بعد الشروع فيها ١٥ فيفترض عليهما قضاء صلواة النفل الذى شرعت فيها فقط
او نفست فى اثنائها على الاصح ١٦ فيفترض عليهما قضاء الصوم النفل اذا
حاضت او نفست فى اثنائها على الاصح وهذان الفرضان مبنيان
على القول بافتراض قضاء النفل بالافساد وعدمه بالشروع واما على القول بوجوب
القضاء بوجب قضاءها ولا يفترض ١٧ فيفترض عليهما الاحتراز عن الطواف
بالكعبة نفلا او فرضا ولكن لا يمنع صحة الطواف فلو طافت الحائض
والنفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم ياثمون بترك الطهارة
الكبرى اثم تاركى الفرض ولو كان ذالك الطواف طواف زيارت
يحصل به التحلل ووجبت عليهم البدنة ١٨ فيفترض عليهما الاجتناب عن
الاعتكاف ولو ترى الحيض او النفاس فى اثناء الاعتكاف الواجب فسد
الاعتكاف وتبين ١٩ ومن الاماكن التى يفترض على الحائض والنفساء و
الجنب الغسل عندها ارادة الصلواة او نحوها مما لا يحل له فعلة الا
بالطهارة الكبرى الا انا لم نذكرها ههنا لانا قد عددنا من قبل فى خرجات
الغسل عن ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها ثانيا الفصل السابع فى فرائض
المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ارجانى هذا الفصل فرضا تتعلق بتطهير
الكبرى

الآبار كلها نه من التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء ١ اقول
والغسل عند وجود الماء وبالتيمم عند عدمه الماء لاجل
الصلواة فرض كما قد مناه ولكن التطهير البدن والثوب و
المكان من الانجاس لاجل الصلواة فرض اذا كانت النجاسة
فيما قدرناها مغلظة او هبرناها او على قدرهم فى المخففة وعفى ما دون ربع
الثوب فى المخففة كما سيأتى فى فروض الصلواة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلى
حاملا للنجاسة حال صلاته ولو كانت النجاسة فى غير البدن والثوب والمكان
حتى لو صلى وراسه صلى لو سقف فيه نجاسة متنجسة لا تجوز صلاته ثم
نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة واربعون فرضا الاول انه
يفترض فى الشئ المتنجس بالنجاسة الحقيقة اى شئ كان غسل محل النجاسة
اذا كان قد رها مغلظة انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد كماء الورد وماء
البطيخ والماء المخلوط والماء المستخرج من النبات وبعالم آخر منزل من خرج من المصر
كالخل فنحو لا كالدبس والدهن والسمن مما لا يخرج ٢٠ بالعصر فيفترض ان يكون
ذالك الذى طاهرا بنفسه ولو كانت مستعملة على الراجح الطاهرة القابلة ان الماء
المستعمل طاهر بذاته لا ملهر للنجاسة الحكمية وملهر للنجاسة الحقيقة فلو
غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر عن النجاسة الحقيقة وانما الحكمية
لان الماء النجس لا يكون ملهرا مما على القول الاصح وقيل يزول حكم النجاسة السابقة
وثبت حكم النجاسة اللاحقة حتى لو غسل المخففة كالدوث بخفف كبول ما يوكل لحمه
يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على اصله كما فى امداد الفتاح وغيره ٢

انه يفترض غسل محل النجاسة من الشئ المتنجس اكانت النجاسة عرضية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان الصاب ترابا او بدنا او غيرهما و
سواء غسلة في الاجانة في الماء الجاري او فيما في حكمه من الحوض الكبير
الا اذا شق زوال اثرها بان احتيج الى غير الماء كالاشنان فيفترض في غير الارضية
اذا كان الصاب الثوب ونحوه مما يعصر يعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا فيفترق
العاصر اذا كان المعصور قويا انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا
ثم عصره ثلثا فيفترق قوة العصر كذا في جامع الامور ثم يفترض في النجاسة اذا
اصابت ما لا يعصر بالعصر كالدن والخزف والاجر والخشب المستعملات في النجاسة
الارضية ازالة عينها واثرها الا ما شق زوال اثرها كاناء منا وه وفي النجاسة الغير
الارضية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذا لم يكن العصر فيه وهذا اذا لم
يكن الشئ المتنجس منشربا للنجاسة فاما اذا كان منشربا لها كالخزف
والاجر والخشب الجديد المغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلاثا و
التجفيف فيه في كل مرة مقام العصر فهذا هو الفرض واما المفروشة
فسيأتي حكمها وهذا كله اذا كان الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في
الماء الجاري او ما في حكمه كالحوض الكبير ونصب الماء الكثير عليه فالفرض في الارضية
ازالة العين والاثر كما مر منا والا ما شق زواله كما في غير الارضية الغسل مرة واحدة و
هذا هو الفرض والا يفترض اذا غسله في الماء الجاري ونحوه تثنية الغسل والعصر
العصر والا تثليثهم فيما يعصر كالثوب ونحوه ولا تجفيف فيما لا يعصر كالخزف والخشب
ونحوهما وهذا كله اذا علم محل النجاسة ببينه من الشئ المتنجس كالثوب والبدن

ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه فالفرض فيه غسل طرف غير معين
منه ولو بلا تحري على الاقل المختار وهذا هو الفرض اذا يفترض في الخف
والنعل والفرش الذي لا شعر عليه اذا تنجس الدبك الذي يذهب به
اثر النجاسة واما كانت النجاسة ذات جرم انه اذا كانت النجاسة غير ذات
جرم كالجبر والخمر ونحوهما فجر يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط

انه يفترض في الشئ القديم المتنجس والمرآة والسيف والزجاج والمطر والثوب
الخزفي والصفائح الذهب والفضة الغير المفروشة احد امور ثلثة اما
المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار
ولا فرق في طهارة هذه الاشياء القابلة باحد الامور المذكورة بين
ان يكون النجاسة رطبة او يابسة بولا او غيرها يفترض في الذهب
الكلب في الارض اذا تنجس ماؤه غسلة ثلثا فاخراج الماء منه في كل مرة
فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل يفترض في الارض المغسلة احد
الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض
باليبس لصحة الصلوة عليها للتيمم بها واما الغسل ثلثا واما القاء التراب المطهر
اليه النجاسة واخراج ذلك التراب المتنجس منه واما القاء التراب الطاهر
عليه بحيث من هب اثر النجاسة يفترض في الطاهر كل ما تنجس مما هو
في الارض كالحجر والاجر المركوزين في الارض وكذا في استنجاء والكلا
والخشب والقصب القائمات في الارض والخش الذي يلقى على السطوح و
كذا الحيطان والابواب المركبة في البيوت ونحو ذلك فيها كلها احد الامرين

ظاهر قوله الشيخ رحمه الله المتنجس للتعميم
حيث اضمره كما هو المتعين
بحسب تركيب العبارة الا ان
ذكر الاول والتذكير هم
قوله يذكر ونحوه
ليست وفتوى اول التذكير
ضمير مجهول يكون بهم بالبيات

الاولين المذكورين في الارض اعني اما اليبس واما الفسل فان لم يكن هذه
الاشياء ثابتة في الارض كالحجر والاجر الموضوعين على الارض يتنقلان و
عن محلهما فتزيل ميحولان وكالاشجار وكالنخل المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة على
الارض فيفترض فيها الفسل فقط ولا تطهر باليبس وهذا هو الفرض ١٨ ثم
اذا كان الاجر ونحوه مما هو مركوز في الارض بعد ما طهرت باليبس رفعت
عن مكانها على تعود نجسة ففيه اختلاف والاوجه عدم العود كما في البحر
١٩ يفترض في المنى الذي يصيب الثوب المجدد او العتيق ولو مبطنا او البدن
او الخف اذا كان المنى يابسا فهما امران اما الفرك واما الفسل المزيلان للعين
وللاثر بقاء اثر منى بعد الفرك كالا يضر بقائه بعد الفسل ٢٠ انه اذا كان
المنى رطبا فالمفترض فيه الفسل فقط والفرق بين منى الرجل والمرأة دقيقا
يفرض به ومنى المرأة والابين منى الآدمي وغيره من الحيوانات في الفصلين
كما في جامع الرموز وهذا على افتراض ازالة منى غير آدمي هو الفرض
٢١ انه لا يفترض في المجلد الذي لا يوغر المنسج اذا كان جلد زكية احد امرين
اما الفسل كما مر في الاشياء التي لا تقصر بالعصر كالبدن والخف والآجر المتنجسين
وامثالها وامّا الدباغة حقيقة او حكمية ٢٢ اذا كان جلد ميتة فيفترض فيه
الدباغة فقط ولا يطهر بالفسل ثلثا كما صرح به في معراج الدراية ٢٣ يفترض
في الثوب المصبوغ بصبغ نجس او نيل نجس غسلة ثلثا كما صرح
به في السراج الوهاج والاختيار وفتح المبين والفتاوى
السراجية والظهيرية والتجنيس والمزيد والتاتارخانية والخانية وغيرها
والادلى

والادلى فسله الى ان يصفو الماء وكذا في المختار رفتح المبين وبه صرح في شرح الصغير بالسنة الى ان يجيء الحلب فتخرج
شقتي ذكرها بحديث النجاسات ٢٥ يفترض في العين والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا تنجست ان كثرت
فيها قدر عشر الماء ثم تغلى حتى تنقص الى اربعة فدر الاصل ليقع ذلك ظنا نيطهر الان في الدهن والسمن الذائب لا يشترط
الغلي بل يكفي فيها على الظن فيطهر في الحال يشترط الغلي ظنا والمفهوم من المجامع والمزيل ان غلوان الماء ثلث
خمس العسل ونحوه كيلي ب انتهى وكان السمن الذي وقع فيه النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره ان يكون ما حول النجاسة ويؤخذ
ذلك ويلقى ٢٦ انه يفترض في الحمر النبيذ التمر ان بغسل ثلثا ٢٧ انه اذا وقعت النجاسة في الخمر فحال اللبن حل شربها
فانه يفترض فيه غسل الثدي ثم حلبه ثلثا ولو كان الوقوع في الزبدة ٢٩ انه اذا وقعت النجاسة في الخمر فحال اللبن حل شربها مع
النجاسة فانه لا يطهر الا بغسل الثدي واللبونة على قول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى وقال ابو يوسف يغسل الثدي ثلثا ويجفف في كل
مرة فيطهر ٣٠ يفترض في البيوض اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الشاة او الكلب في مقدار جثته ان ينزح ما في البيوض
من جميع الماء ايضا ان لم يمكن معينا ٣١ يفترض في البيوض اذا وقعت فيها نجس غير الخمر ينزح جميع ما في البيوض من الماء ان امكن معينا
٣٢ انه يفترض في البيوض اذا خرج منها حيوان دموي حيا مسلوخ جنبا غير الخنزير اصاب نجاسة ان ينزح جميع
ما في البيوض من الماء ايضا ان لم يمكن معينا ٣٣ انه يفترض في البيوض اذا خرج منه الخنزير حيا وان لم يصب نجاسة ان ينزح جميع
ما في البيوض من الماء ايضا ان لم يمكن معينا ٣٤ انه اذا كانت البيوض معينا افترض في جميع الصور الاربع المذكورة ان ينزح ما كان
فيها من الماء حال التنجس ٣٥ انه مات فيها حيوان دموي غير الهامة والدجاجة والسنورية البرية ينزح ما فيه نزح
اربعين دلوا ٣٧ انه اذا مات حيوان دموي بقدر الفارة والعصفورة البرية ينزح ما فيه نزح عشرين دلوا هذا
اذا انتفخ الحيوان وان لم ينتفخ وانتفسخ ينزح فيها اخرج جميع الماء ان لم تكن البيوض معينا سواء
صغر ذلك الحيوان كالبرية فيها او كبر وهو الفرض ٣٧ و ٣٨ ان في السوح الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البيوض

٢

معتبا يفترض اخراج قدر يجبر بها من المحل النجس كما قدمنا آنفا ٣٩ انه يفترض في القطن النجس احد امرين اما ان يغسل او يتنف فاذا تنف وزال اثر النجاسة بالتنف فانه يطهر القطن النجس وان كانت القطن النجس غائبا على الظاهر ومساريه الظاهر ويطهر بالتنف الا ان يغسل ٤٠ يفترض في لفظة نحوها التي تدوسها اقدام المقراد نحوها فوقيت وتبول فيها احد الاسوين اما ان تقسم تلك اللفظة الى قسمة مطهرة في حقها واما ان تغسل ٤١ يفترض في تطهير القدر المكون المتخذة من الطين النجس تلب عينه بان يجعل في النار ويلح فيه فيطهر ٤٢ ان في تطهير الخمر يفترض تلب عينها بجعلها خلا ٤٣ ان في تطهير السرقين يفترض تلب عينه بجوزه في النار حتى يصير رمادا فيطهر ٤٤ ان في التنور الذي ريش بماء نجس او بال فيه صبغ ليبس بعد فانه يفترض تطهيره بان توقد تحته النار حتى ينور النار ويتم فاذا يبس بحرارة النار فهو واذا اختير فيه بعد ذلك يكون المبتور طاهرا لطهارة التنور بالنار

الفصل الثامن

في الفرائض المتعلقة بالاستنجاء وهي اربعة فاولها الاول انه يفترض الاستنجاء بعد البول دون الاستنجاء بالماء حتى تقطع انقاطه ولا يكون الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال اثر البول كما صرح به في امداد الفتاح ٢ يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار ونحوها بالبول والغائط ايضا ٣ يفترض في الاستنجاء بالماء ان الغائط ونحوه ازالة لعينه من موضع الاستنجاء ومن الاشياء التي يستنجى بها الا اذا تجاوزت عينه الازالة والناس من ذلك الغائطون كما في الاشباه وغيره ٤ يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج النجس موضع المخرج وكان المتجاوز اكبر من قدر الدرهم واما اذا كان قدر الدرهم فغسله واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة والاستعجاب الفصل الثاني في الفرائض المتعلقة بالصلوة فاولها الاول انه يفترض غسل الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا الصلوة العيد في حق اهل بخارا كما سيأتي ٢ يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا وجدت شرائطها الجمعة كما سيأتي في الفصل

للوضوء

الحادي عشر ٣٠ يفترض الصلوة الاربع سوى العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يظهر الفجر عند هم قبل ان يغيب الشفق في القول على السنة كما هو المختار للافتوى يفترض بلوغ قضاء العشاء والوتر به ما اذا فاته الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والامام البقالي وصاحب الوافي والفتوى عليهما ابن الملاح في شرحه المنية والاشرونبلالي في امداد الفتاح واجاب عن اعتراض اللكاريين الامام جواب حسن قوي وقبله يجب عليه فرضا ايضا كما صرح به ابن الهمام ثم لقائل ان يقول ان نقض الصلوة التي ذكرتها في هذا الفصل التنبيه الذي بعده ما ثمان وتسعة وعشرون نوضا هي على انواع خارجية وداخلية تذكرت لا يتم في نوع ملحمة النوع الاول في نواقض الخارجية وكانت ثمانية على ثمانية عوامل من ان يقول ان الحرمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا ثم هي على ان نواقض الصلوة الخارجية وكانت ثمانية على المشهور كما يأتي عدد ناها في هذا الرسالة وبيانه تقدم ذكرها قبل هذا الفصل ان سبعة ٢ وتسعون نوضا ثمانية منها المشهور نجسة والثمانون منها المتعلقة بجاري الحدث ثلثة من الفروض وادخل الفصل اذا نجست حدثا ثلثة البخاصابت سنة وتسعين نوضا منعدة ها واحد بعد واحد ولقولنا الاول من الفروض الثمانية الخارجية طهارة البدن ونعنه ثلثة فروض الاول طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر سواء كان بجنابة او حيضا او نفاسا ولو كان الباقي منه قليلا لقد سمعته او ان شعرة ٣ طهارة البدن من النجاسة الحقيقة الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة المخففة وبعد قدر مخرجه ما دون ربع تمام البدن من النجاسة المخففة ٣ انه يفترض عدم كون المصلي حاملا للنجاسة حاملا صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وبراسه نجاسة او في ثوبه نجاسة او كان حاملا للقارورة التي فيها بول او نحو ذلك يجوز صلوته كما تقدم ٣ من الفروض الثمانية الخارجية طهارة الثوب (٣) من الفروض الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة الحقيقة

الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة المغلظة والزائد على قدر ما دون الدرهم عامة الثوب من النجاسة المخففة على
الصحيح من قولي ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شيئا من الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في
الفصل السابع في طهارة مكان الصلوة (١) في فروض الاداء يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق (٢)
يفترض طهارة مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه ليس فرض ان وضعهما على الارض طهور وضعهما على مكان نجس نجاسة يمنع جواز صلوته واما ان
لم يكن يضعهما على الارض فلا يفترض طهارة موضعها تعديل (٣) يفترض على المصلي الحقيقة ان يصلي ببدنه طاهرا
عن النجاسة الحقيقية والحكمية وثوبه وان يكون مكانه وثوبه طاهرا من النجاسة الحقيقة حتى لو صلى في ثوب وعنده انه
انه نجس ثم ظهر انه طاهر او لا يجزيه الصلوة كذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه متوضئ او
ليس بجنابة لا يجزيه صلوته وكذا لو وجد الفرض وعنده انه لم يجد وقته ثم ظهر انه قد كان وخرج فانه لا يجزيه
صلوته سواء بدا في الاشتغال بقضائه لاعادة الاداء باللون الذي خلق وسيأتي هذا الفرع الاخير في الفروض السادس
من الفروض الخارجة (٤) ان من ليس يجد ما يزيل به النجاسة الحقيقة بعده صليا والخوف العطش او الخوف
عدو او سبع او عدم قدرة على شمه او عدمه وما دون ذلك فانه لا يفترض في حقه ان يصلي مع تلك النجاسة و
لا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال كونه الوقت باقيا او خروجا حاجا وبينه وبين سوق حلي من يجد ما يزيل به
النجاسة الحكمية هذا اخر الكلام في مسئلة ما فقد الطهورين وهي رجل الفروض التي اعني الثالث والرابع كما يتعلق بطهارة
البدن والثوب ايضا يتعلق بطهارة المكان فصل ان الفروض ان في الحقيقة ستة فروض ذا ما تحت الى الفروض
المذكورين في طهارة المكان والى الفروض المتقدمة في طهارة البدن صارت احد عشر فروضا (٥) من الفروض التي
الخارجية ستر العورة في الصلوة فانه فرض لا يتعلق بستر ما خارجا ويتعلق بستر العورة ايضا فرض سبعة الا

انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا او ورقا شجرا وطينا فانه بحيث يرى ما تحته كلبس
ثوب رقيق او زجاج او خيله في صاف لا يجوز (٢) ان العورة الذي لا يجد الا ربعه او زيد منه ظاهر
فانه يفترض حتى ان يصلي فيه لا يجوز صلوته على يمانا واما اذا كان اقل من ربعه ظاهرا فهو بمنزلة ما لا شئ اصلا في
ذلك وان شئ اصلي عريانا (٣) انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدر ما يقدر (٤) يفترض
ان يفترض يستر القبل والدبر والدائم عند رؤيتها فيفترض على من لا يجد ما يستر عورته ان يصلي عريانا
ولا يجب اعادة تلك الصلوة كما عاد ما والفتاوى لو وجد الثوب بعد الفراغ من الصلوة في وقتها يستحب له
ان يصلي ثانيا بالايماء ولكن لا يجب حتى لو صلى قائما بالايماء وقاعدا بالركوع والسجود اجزاه (٥) انه يفترض ان
لا يكشف من العضو من اعضاء العورة قدر ربع عضو بل دونه ومكث على ذلك ركن او بمنعه وان لم يمكث
قدر ركن فسدت صلوته (٥) من الفروض الثمانية الخارجية استقبال القبلة ويتعلق بالاستقبال القبلة
فروض اثنا عشر الاول انه يفترض لمن شاهد الكعبة استقبال عين الكعبة وكذا لمن في المسجد وسمع النبي
صلى الله عليه وسلم تشوت القبلة مسجده بالوحي (٢) يفترض لغير الشاهد للكعبة سواء كان بلدة وبينها استقبال
جهة الكعبة (٣) يفترض لمن استشهدت عليه القبلة ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عنها استقبال جهة
التحري حتى لو تحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى ايها صحت صلوته وليد على بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا تجب عليه
اعادة ما صلى (٤) ومن اشتبهت عليه القبلة فتشك فيها فصلى من غير تحري لم تجز صلوته الا اذا وقع بعد الفراغ
انه اصاب القبلة فلا اعادة عليه اتفاقا فان شك في اثناء الصلوة او ليعلم اصابته والاعدم او اثناء الصلوة
ولا بعد الفراغ عنها فلم تكمل الصورتين لم تجز صلوته فيستقبل الصلوة وما مضى ليستقبل عليه القبلة ويبني عليها
اصلا فيصلي بلا تحريه فصلوته على الجلد الحرام اذا تحرى الثوب عند عدمه اشك الا اذا وقع بعد الفراغ انه اصاب
انه لم يجب القبلة فلا تلزمه الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شئ فصلى بغير تحري
صلوة الى اربع جهات كلها الى جهة وهو الاحوط وان صلى بغير تحري الى جهة شاء ثم صلى الصلوة وهو الى ذكرنا

من انواعه التحري عند اشتباه القبلة ناقصا وانما يكون لقريبه من اهل ذلك المكان من يسأله عن القبلة حتى لو كان بقربه من يسأله عن القبلة من اهل ذلك المكان لم يفترض عليه السؤال عنه ولا يجوز له التحري اصلا وهذا هو الفرض عند حنيفة رح حتى لو لم يسأله وتحرى وصلى الى جهة تحري لم تجز صلوته لانه اصاب القبلة فرجحت صلوته ٥ انه اذا اشتبهت عليه القبلة في البلدة ودار في المحاريب المنصوبة فانه لا يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري ٢ اذا كانت اسطرلابية وعرف بها ان يستدل على القبلة بالكواكب فانه يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري ٣ انه لا يفترض في صورة الفرض في حق الدابة الا جهة القبلة حال الصورة المفروضة كلها في اولها الى آخرها ٩ لا يفترض عليه التفات الدابة الى جهة القبلة حال الصورة المفروضة كلها في اولها الى آخرها الا ان ذلك ان امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة بحيث يلحقه متورد في احد الامرين فحينئذ يخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه لا يفترض فيها التفات الدابة ولا استقبال القبلة في كل صلوة لا في حال التحرية ولا بعدها ولا يعيد عند ابي حنيفة رح ان صلى الى اي جهة توجهت دابته اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز المسافر فيه القصر وتيقنا بخارج المصر لانه لا يصلي الى اي جهة توجهت دابته ٨ انه اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز المسافر فيه القصر وتيقنا بخارج المصر لانه لا يصح صلوة التطوع في المصر على الدابة عندنا بخلاف ما ذكروا ان المصر على الدابة نوعا بعد ما وقفوا بعد ما توجهت دابته الى اي جهة توجهت دابته فان ذلك الى اي جهة توجه دابته توجه حتى لو صلى الى غير جهة توجهت دابته ايضا بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او يسارها لا تفسد صلوته كما في الدر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة عند الافتتاح ٢ فحينئذ تجوز صلوته كما صرح به العيني في شرح البخاري ١٠ انه يفترض على المصلي في السفينة استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا على التوجه اليها الا يفترض عليه من لا يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض او خوف او وسيع ونحو ذلك ان يصلي الى اي جهة قدر سواء كان المصلي في السفينة او على الدابة او على الارض ١٢ يفترض على المصلي في السفينة او غيرها ان يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بالايماء معركوعه ويقدر على ان يصلي الى غير القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض الى غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة

بالركوع

في السفينة السائرة بل يجوز ان يصلي قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح وما عند صاحبيه فيفترض فيها القيام الا اذا عجز عنه وتيقنا بالخلاف فيه بالسفينة السائرة لا بالحالة لكن سائرة بل رح كانت مربوطة فهي اما مربوطة بالشط او مربوطة في وسط النهر اما المربوطة بالشط فان كان شيئ منها مستقرا على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا يجوز قاعدا مع قدرته على القيام الا اتفاقا ولا يفترض عليه الخروج الى الشط ولا ان لم يكن شيئ منها مستقرا على الارض فيها اختلاف فصار حكمها كالمستقر وقيل لا يجوز فيها الصلوة قاعدا ولا قائما بالايماء ولا يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا لم يكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فيجوز الصلوة فيها قائما بلا خلاف واما السفينة المربوطة في وسط النهر لا محالة اذا كانت الريح تحركها تحركا شديدا فهي كالسائرة فيجوز فيها الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه رح ان لم تكن تحركها كذلك بل تحركها يسيرا ولا تحركها اصلا فحكمها حكم المربوطة بالشط الذي لا يمكن الخروج منها الى الشط فيجوز فيها الصلوة قائما بالاتفاق ولا تفاعل مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في النهر الرائق واهل الافتاء والدراية المختار ٢ من الفروض الثمانية الخارجية الوقت ويتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفرض الثلثة المذكورة في الاول الفصل التاسع المتعلقة بجانب مسائل الوقت الا ان يفترض ادا الصلوة من الفرائض الخمس والجمعة في وقتها لا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد عندنا الا الحاج فانه يجمع صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر بمزدلفة ٣ يفترض في الصلوة المفروضة العلم اليقيني بدخول الوقت او الظن الغالب حتى لو كان شاكا في دخول الوقت او لم يغلب على ظنه دخوله فصلى لم يجز صلوته وقد صرح في فتاوى قاضيخان انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر ٩ انه كان في الوقت قالوا لا يجوز صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى ولذا اذا شك في دخول الوقت فصلى فظهر انه كان في الوقت لا يجوز صلوته كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وصرح في شرح المنية بانه لو شك في طلوع

وقت

الفجر فصلى كعتين سنة الفجر ثم استضجع كذلك لا تجزيه عن السنة والاقامة ان انتقض كذا اذا اضطجع السنة القبلية على

من الظهر او العصر او الجمعة ما لم تخرج وقت الكراهة او يدخل وقت الظهر او العصر او الجمعة ما لم يخرج وقت العصر او الجمعة ما لم تغرب الشمس او الفجر ما لم تطلع الشمس او المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر وهو الصحيح المختار للفتوى وقيل الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة وقيل هما شيء واحد وهو الحمرة وهو الصحيح وقيل الشفق هو الحمرة وهو الصحيح وقيل الشفق هو البياض الذي يكون بعد الحمرة وقيل هما شيء واحد وهو الحمرة وهو الصحيح

الوتر والوتر والعيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاؤه او افساده بعد الشروع او يخرج ٨ انه يفترض في الفرائض والواجبات ايضا ان ينوي كون الصلوة لله تعالى فلو نوى ينوي الصلوة لله تعالى لم يصر فرضا بل يكون نفلا كذا في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد رح ومثله في المحيط البرهاني والفتاوى الظهيرية

وشرح المنية لابن امير الحاج وحاشيتان وحاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية وفتاوى خواهر زاده في خزانة المفتين و

العالمكيري الصلوة ستة اقسام فرض والواجب ايضا ان ينوي كونه نفلا فيه فرض ونفل والسنة ان ينوي كونه سنة كذا في الدر المختار ٩ ويفترض في الفرائض نية الفرضية فيقول نويت اصلي الظهر فرض الله تعالى او نويت اصلي الظهر الفرض لله تعالى او نويت اصلي الظهر الفرض الذي امر الله تعالى به على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لله تعالى ولا يشترط التعرض لعدد الركعات في الاصح المختار كذا في الخلاصة والبزازية والمجتبى والغاية والتحفة كذا في المجتبى انه اذا نوى الظهر العصر كان من نية الفرضية صحيحة فيؤدي بنية الفرض في المكتوبات الخمس قرانه بالوقت او بالوقت بان يقول اظهر هذا اليوم او عين اصلي اليوم او الحال لو صلى الوقت او عند اول الوقت ويعتبر اول الوقت عند القضاء والاصح انه لا يفترض ذلك فان وجود الوقت قرينة على الاداء كما في نفل القدير والدر المختار وجواهر الفتاوى ١٠

ان نية الاداء والقضاء ليس بشرط انتهى لانه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت بعد ما خرج الوقت فان لا يصير عند الصحيح كما في فتح القدير والدر المختار اليه وانما ذكر ذلك في خروج الوقت ونوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان بقي الامر عليه الشك صحت صلوته وان ظهر ان الوقت كان قد خرج لما تصير عليه الصلوب كما في شرح المنية لابن امير الحاج ١١ يفترض في صلوة السنة والنفل احد الامرين اما نية تعيين السنة والنفل واما مطلق النية بان الصلوة والله يفترض تعيين كونها سنة المكذا او غير ها والا كونها سنة الظهر ولا كونها سنة قبلية او بعدية وتجزيه ان اي السنة والنفل نية مبالغة لاستغنائها عن مطلق النية وذلك مثل ان نوى فرض الظهر سنة بعد ما صلى فرضا على وجه الصحة فانه يقع نفلا اولى فرضا اخرا ظهر بعد الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولكن عليه قضاء ظهر سابق ولذا لا تنوى نية الظهر او العصر مثلا

والغسل والسعي على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة وتطهير النجاسة الحقيقية واستقبال

صلوته

لم يعلمها وقت يؤديه على خلافها فسدت عندهما خلافا لابي يوسف رح وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والبزازية

انه يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض كما يعلم ان ما ذكرنا من فرائض الصلوة كلها من الصلوة فرضا كذا في الخلاصة والبزازية والمنية المفروضة والنية الارادة العلمة كالصلوة والصلوة ونحوها انه لله تعالى على الخصوص والصحيح ان من علم كلها لفظ لا يكفي من نوى الفرائض كما في الدر المختار وعامتها ينبغي ان يعلم انه يفترض النية لكل صلوة فرضا كانت وواجبا ونفلا او صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر بل يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الرسالة كما في التجنيس والمزيد

والفرض

مكان سنة الجمعة ويصح الجمعة في مكان تجوز فيه الجمعة انها تقع على سنة الجمعة لا يفترض ان لا ينوا خروج النية
عن التحرية حتى لو اخروها بالتحرية لم تصح صلوته في ظاهر المذهب فرضا كانت او نفلا وسواء كان التأخير قليلا
او كثيرا ١٢ يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ١٣ يفترض في حق المقتدي
نية الاقتداء اليمّ الائمة على ما تقدم ولا يكفيه نية التعيين الصلوة في الفرائض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتدى في صلوة ذات الركوع والسجود او لا كصلوة الجنازة والسجدة التلاوة
وما ذكرنا في مقتدي الصلوة نقلا عن البحر الرائق انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح
مع انا لم نجد في البحر الرائق اصلا مع التتبع التام غير مستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض
فيهما المقتدي نية الاقتداء لانهما لا تكونان الا بامير الامام كذا في شرح المنية وهو المختار وجزم به في الذخيرة وتاتارخانية ايضا
١٤ يفترض في نية الامام ان ينوي الامامة حتى لو تردد في نيته او لم ينو الامامة اصلا لا تصح صلوته كما في شرح المنية والاصل
فيه ان كان او نفلا كما في البحر ١٥ يفترض ان لا يوجد بين النية والتحرية فاصل اجنبي كاكل وشرب وكلام
وبيع وشراء وخروج ذلك بخلاف ضوء وسعي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر الرائق ١٦ يفترض في نية المقتدي
عدم مخالفة المقتدي للامام به في تعيين الصلوة التي نواها حتى لو نوى الامام صلوة الظهر اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر امس
او الامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح اقتداؤه ولصلاة الخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر او النوافل غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء انتهى لكنه يصير
شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى وغاية البرهان وغيرهما ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ما لو
اقتدى في النفل خلف من يصلي فرضا واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل اوسع ١٧ يفترض للامام نية امامة النساء
الا جماعة ليتقدن به فان لم ينو امامتهن لا تفسد صلوة هن ويستثنى منه صلوة الجنازة فانه لا يفترض فيها
الامام نية امامة النساء بالاجماع مرجه في البحر الرائق وهو المختار وجزم به في الذخيرة وتاتارخانية ايضا
الجمهور على انه يفترض نية امامة النساء فيهن ايضا كما مر به في البحر الرائق ولو نوى امامة الرجال فيهن ليجزها لم تجز اقتداء

غيرها ولو نوى الامام امامة النساء الخنثى فحملت بثديه ظاهرا صح صلوة المستخلف ١٨ يفترض في نية الاقتداء المؤتم بامام
الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد لم يصح اقتداؤه في ثاني القعدة بان نوى انه كانت القعدة الاولى انتهت والكانت
الثانية ما انتديت به فانه لا يصح اقتداء اصلا ولكذا لو رأى الامام يصلي فشك انه في اخر او في الثالثة ١٩ يفترض في حق
الامام في العشاء انتديت به والكان في التراويح ما انتديت به ليصح اقتداء غيره به واما ان جوز بامر الصلوة
ولكن تردد في صفها بان لم ترى انه كان الامام في العشاء انتديت به في العشاء والكان في التراويح فانتديت به في التراويح
تحرر بهذا انه كان في صلوة العشاء ورأى التراويح مع اقتداء في الوجهين بخلاف ما اذا نوى في صوم الشك في القعدة انه
الكانت القعدة الاولى انتديت به في الفريضة والكانت في الثانية انتديت به في التطوع فانه لا يصير عن الفريضة
بل يكون تطوعا على حاله ما لم يخالفه وامضاء الفاسد وامانية التوجه الى القبلة ليس بفرض لكن يفترض سلامتيه للمصلي
عن القبلة حتى لو توجه الى الكعبة من جهة اليمين او اليسار او الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما تحرر في المنية وهذا
هو الفرض ٢٠ يفترض في حق المقتدي اذا غلب على ظنه بعد التحرية انه وقع كبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحرية
ثانيا سواء وجد النية او لا كما في النية السابقة وكان الانسب ذكر هذا الفرض في الفروض التحرية وهذا لو رأى ما وقع
من غير وما دخله في العدد ٢١ يفترض للمصلي اذا لم ينو في نية واحدة صلوتين مفروضتين او واجبتين معا كان نوى
صلوتين كذلك فان ترجح احدهما بقوي الراجح كان ينوي كانه نوى فريضة بان نوى الظهر فقط فصار كانه نوى الظهر
وان لم يترجح احدهما بقوي الراجح كان ينوي كانه نوى فريضة بان نوى الظهر والعصر فقط فصار كانه نوى الظهر
وكان الوقت متسعا انها لم يقع عن الفائتة فان سقط التوقيت او كان الوقت ضيقا فانه يقع عن الوقتية لوجها لسبب
الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة الجنازة انها تقع عن المكتوبة لقوتها واذا نوى الوتر واستثنى في غير وقت الوتر
لكن التوقيت ساقطا انها تقع عن الوتر فيصير الوتر وجها لسبب الوقت وكذا اذا نوى الوتر واستثنى في غير وقت الوتر
وكان التوقيت ساقطا انها تقع عن شيء منها على ما صار ما استفيد من البحر الرائق والاشباه والنظائر والفتاح
وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين مؤقتتين او مستحبتين وسنتين وسنة الظهر وصلوة التسبيح انه
يقع عنها كلها وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن الفريضة فقط ولا يقع عن شيء منها عند محمد ويستثنى من

صلا ما دون نافلة وصلوة جنازة ما لم تقم عن النافلة فقط بلا خلاف كذا في البحر الرائق راجعه والفرائض ٨ من الفروض :
الثمانية المراجعية التحرية اى تكبيرة الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في اشتراط اداء كن بالدليل صحيح
اشتراط كما تقدم وصحة الفاتحة في غير تحرية صلوة الجنازة واما في بقية اركن بلا خلاف ثم اعلم انه يفترض في التحرية امور
سبعة وشروط نفترض فيها مختلف فيها وسبعة شروط فيها متفق عليها الاول انه يفترض فيها لفظ يشعر بتعظيم الله
تعالى ٢ انه يفترض فيها وجود جملة لامة سركبة من المبتدا والخبر او من نعت وامر نحو الله اكبر او الله كبير او تبارك الله
والاصل في التحرية المشروع في ظاهر الرواية كما في الدر المختار بل في البحر الرائق انه لا يجوز الا بلفظ الله اكبر فقط حتى لو قال
عليه انه لو قال الله معظم او الكبير او الاعظم او الكبير الله او الله الكبير او الاعظم او الاكبر الله او الله الجليل او المحلل
او الاعلى او الاجل او الرحمن او الرحيم او الرب او الخالق او الرازق او الكريم او الحكيم او الحي او القيوم او الرؤف او الرحيم
او الله الكبير او الله الاكبر او الله الاعظم او الله الاجل او الله الاعلى او الله الجليل او الله المحلل او الله الرحمن او الله الرحيم
او الله الرب او الله الخالق او الله الرازق او الله الكريم او الله الحكيم او الله الحي او الله القيوم او الله الرؤف لا يجوز
وهذا بالاجماع كما في الدر المختار وغيره ٣ انه يفترض فيها ان لا يكون بينها وبين الله كلام فلو قال الله في الصلوة ثم قال
غيره مستوب بالله او قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٣٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٤٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٥٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٦٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٧٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٨٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٩٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٠٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١١٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٢٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٣٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٤٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٥٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٦٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٧٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٨٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٣ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٤ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٥ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٦ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٧ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٨ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ١٩٩ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٠٠ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٠١ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو قال الله ثم قال غيره شرع بالتعوذ او بالثناء ثم كبر لا يجوز ٢٠٢ يفترض ان لا يكون بينها وبين الله كلام
ايضا فلو

هل يفترض المقتدي كون تحريمه بعد تحريمة الامام او مقارنتها معه حتى لو فسدت تحريمة المقتدي عن تحريمة الامام لم يصح شروعه والمتبادر في صلاة الظهر كذا لو شرع المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه في صلاة الامام كذا في شرح الصغير للمنية ولو علم على ظن المقتدي بعد التحريمة انه وقع تحريمته قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم هذه الصورة انما يتصور في المقتدي فيما يشترط في صلاة الامام حتى يصير في صلاته لنفسه اذا كان نوى الاقتداء بالامام كما في البحر الا في مسئلة واحدة فيما اذا كان نوى الاقتداء بالامام في الظهر ولم ينو شيئا آخر فانه يصير مقتديا بالامام في الجمعة كما في الخانية وهو الصحيح الذي عليه الاكثر كما في شرح المنية

٢ يفترض المقتدي النية لان امير الحاج لما وقع تمام التحريمة المقتدي في محض القيام حتى ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا في الركوع او فيما قرب منه لم يجز شروعه لانه في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه لان شرط وقوع تمام التكبيرة الادائي في القيام هذا محتقى ما في شرح الصغير وهي المنية لابراهيم الحلبي

٣ يفترض لقدرته على القراءة على سائر اركان الصلوة على كل حال

القول الى القول يكون التحريمة شرطا دون كونها من فرائض الصلوة اعني الداخلية وهي سبعة على المشهور ثم هي اي فرائض الصلوة اذا كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عدها في هذا الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها متعلقة بما قبلها فعدها واحدا بعد واحد وانقول الاول من فروض السبعة الداخلة القيام كما في كلية من كليات الفرائض والواجبات ودون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر والاصح انه ليس فرض القيام منها كذا في الدراية وتعلق فرض القيام فرض مشروط الاول ان من لم يقدر على القيام حقيقة فانه يفترض عليه القعود وان من قدر على القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما اذا كان يصلي قائما يزيد مرضه او يطول برؤه فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود ٢ ان من لم يستطع القعود يفترض عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ٣ ان من كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا فالمفترض في حقه ان يصلي قائما منفردا الا ان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية وعليه مشى صاحب الدرر

شرح الكبير للمنية لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى

٤ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلت ركبته او تسلسل بوله او صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ركبته ولم يتسلسل بوله فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وشرح المنية وغيرهما

٥ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على الصوم رمضان ولو قائما يقدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما لا يجوز

٦ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا تجوز صلوته قائما كما في البحر وغيره

٧ ان المفترض من القيام نظر الى نفسه ادنى ما يطلق عليه اسم القيام ولا يتأتى ذلك الا في المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام

٨ انه يمتد افتراض القيام لما فرض القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر اية من القرآن كما صرح به في الدر المختار وشرح المنظومة الرهبانية للشرنبلالي لم يجزا قال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع او السجود بقدر ما يقع الكل فرضا لكن ليس كلا منها في الوقوع عن الفرض بدرجة واحدة كما سنذكرها في الفرض الاصلي وهو ما يكفر بالتاخير انه ولا يجوز صلوته بدونه

فتدبر

٩ ان يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد الثناء المعتدل له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفترضة او واجبة او مسنونة فيفترض قيام المقتدي كلها بسبب المتابعة وقيل لا يفترض له المتابعة الا بقدر القراءة المفروضة

١٠ يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كذا في البحر وغيره

الاان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتي حكمه ١١ ان الاحدب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض في حقه القيام عند الركوع على ما كان عليه ١٢ ان من لم يقدر على القيام في الصلوة التي يفترض فيها القيام الا ان يكون متكئا على عصا او على حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام الا متكئا على خادم او اجير فما اختلفوا فيه فالاصح انه لا يفترض عليه القيام ١٣ ان من لم يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوة التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام بقدر ذلك البعض حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم قائما ثم يقعد

واما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيهما القيام ١٤ ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر على الارض فيفترض عليه ان يصلي فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق ١٥ ان السفينة المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج والصلوة هناك قائما على القول المختار ١٦ انه يفترض على من صلى صلوة على الدابة لعذر ان يتوجه فيها الى القبلة متى حول الى اي جهة ان قدر على ذلك ١٧ انه يفترض في صلوة الفرض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على القيام في صلوة النفل ان يكون الدابة سائرة بسير نفسها او كانت تسير بتسيير راكبها بحيث لو ترك لا تسير ولا يصح الصلوة عليها لا فرضا ولا نفلا لمن في البحر اما اذا كان لا يمكن تسييرها الا بعمل كثير ولا يقدر على اتيانها فهو لا يمكن النزول عنها فانه يوحى الصلوة الى ان يقدر عليها والى الوقت الثاني كذا في جامع الرموز ١٨ ان من صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض ان يصليها خارج المصر ١٩ انه يفترض على المصلي على الدابة ايما بخفض الرأس للركوع والسجود ٢٠ انه يفترض ايضا ان يجعل ايماءه بالسجود اخفض من ايمائه للركوع كذا في الرضي العامري ختار الركوع والسجود ٢١ من الفروض السبعة الداخلة القراءة فيفترض فيها من تسعة الاول

يفترض ان توجد القراءة في ركعتي الفرض الرباعي والثلاث اي تم في ركعتين كانتا وفي كل ركعات

ماسوا ايهامن الفروض الثنائي والوتر والعيدين والتدوير والنوافل ماسوى صلوة الجنازة فانها لا يفترض فيها القراءة اصلا كما عرفنا ٢ انه يفترض كون القراءة قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة تشتمل على ثلاث كلمات او آية تمتد بحرف واحد نحو ثم نظر ثم قتل ثم ادبر ونحو مدهامتان او آية تمتد بحرفين نحو ص وق ونون فانه لا يصح الصلوة بها على الاصح ٣ انه يفترض كونها من القرآن لمن قدر على ذلك بناء على حديث صلى الله عليه وسلم المروي ونحن نقرأ في المصحف فلو قرأ قدر آية من آية ثلاث آيات او قدر آية طويلة او آية تشتمل على ثلاث كلمات فصاعدا من القرآن قدر آية غير طويلة لا تصح صلوته وان تخلل في انساء الصلوة بتخلل قدر الفرض اذا قرأ قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة او آية تشتمل على ثلاث كلمات فصاعدا من القرآن غير متوالية لا تصح الصلوة بقراءة السورة ولا بانجمالها اذا اكتفى بها اما ان قرأ بعضها آية من القرآن تجوز صلوته وكذا لو قرأ في الصلوة مع كون قدر بعض آية من القرآن بان يكون مقدار ثلاث آيات قصار او آية طويلة او آية كبيرة ذكر آية تنزيها حتى ان كان نصف كلمة او نصف آية لقد تعمد ٤ انه يفترض ان يكون الآية المقروة غير مشتملة على الفاظ لا تصح الصلوة بالتسمية فقد عد منه ثلاثة احرف لا اصل لها في كلام العرب كذا في فتاوى قاضيخان ٥ انه يفترض ان لا يكون في الآية المقروة تغيير فاحش يوجب فساد المعنى فساد يعتد به كما في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر بالكاف بدل الكاف فان هذا تغيير فاحش يوجب فساد المعنى فساد يعتد به ولكن لا يتأتى هذا الغلط من كل احد فلا يكون مفسدا لصلوة كل احد ٦ انه يفترض ان لا يكون في القراءة

وان اقر أقرأ ولا قرض الصلوة بل يجوز ان يقرأ في الفرض الصلوة بل يجوز ان يقرأ في الفرض
تصحيح من القراءة ومعناها عن تغيرها الى صحة تغيرا لمعنى تغيرا فاحشا حتى لو تغير صار الى الالف الممدودة من
وصار الكلام غير انه لا تفوت صحة الصلوة بالتغير الحرف والحركات ولا تغير بالتشديد والتسكين والتشديد والتخفيف
يوجب الجمع الا ان الاولى ان لا يفعل في الصلوة كالتشديد والتسكين والتشديد والتخفيف
والبناء فانه لا تفوت صحة الصلوة بالتغير الحرف والحركات ولا تغير بالتشديد والتسكين والتشديد والتخفيف
في التصحيح لانه يحتاج الى بيان انه في ذكر الفعل الاخير من قوله تعالى والقراءة قد الآية ان لا يكرر بعضها
للقراءة حتى لو كرر نصف آية من اولها الى آخرها او قدر آية من اول القرآن الى آخره كما مر في المجيز
ذلك الذي يحتاج الى بيان انه لا يستلزم ذلك التكرار تجزيه اذا فيفوت كون القراءة قدر القيام كما في جامع الجوهر
انها من الجهر اي جهر سواء فرض او واجب او سنة او نفلا اما في الصلوة الفعل او السنة او في الصلوة او يصلي فرضا او
او واجبا فانه لا يجوز ان يقرأ مقطوعا او مستقيما بحيث لا يجوز ان القعود الا مقطوعا او الاستقامة وحقه ان يقرأ مقطوعا
فصلا فلا تجامع الوقوف من الفروض السبعة الاخيرة الركوع وفيه فرضه امرأة الاولى
لما في السجدة الاخيرة فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد
ان يجاوز الاسماء كتبه كما في البدائع فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد
فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد والوقوف والقعود فرض ان يخفض راسه اقل
لا يكون كما في البحر فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد ان يكون راسه اقل من ركبتيه
اسجدة حتى لو كان الامام قد جاوز ركبتيه قبل ان يرفع راسه من السجدة الاولى ثم رفع راسه قبل ان يرفع الامام
وكره مع الامام ولم يعد لم تجز صلوته فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد
او ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع بقيه ومسح السبع قبل ان يرفع الامام فانه لا يفوت بذلك الركن و
لم يسجد فاذا قام الامام فسجد بذلك الركعة واتم الصلوة وهذا الاستحسان وقد مر
صلوة فيفوت ان الاربع المعتبرة فيفوت واحد من ركعات فاتحة واما هو فحكم الركعة التي ادركها المقتدي
المقتدي ان ادرك الامام بعد سجدة الامام السجدة الثانية فيفوت بفوات سجدة واحدة من
سجدة التلاوة سجدة الامام وانما تفوت بفوات الامام لانه لو ادرك الامام في الركوع والسجدة الاخيرة
فحكم الركعة التي ادركها الامام في الركعة الاخيرة وهذا حكم الركعة التي ادركها المقتدي
يجوز ان يصلي بالايماء ولو كان عليه قطع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بالايماء المعتاد
فانه لا يفوت فرض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء وهذا من الفروض السبعة الاخيرة الركوع والسجود
اسوة فيفوت بفوات الاول ان يقرأ من كل ركعة من ركعات الصلوة المطلقة فرض كان او نفلا
لم يقرأ فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد ولو كان ذلك البعض قليلا وهو الصحيح
الى جنبين ١٢ قوله ترتب عليه الحاكم في الخانية الركوع وفيه فرضه امرأة الاولى
خلاف والاصح عدم الجواز اذا لم يرد به ما هو حقيقة ١٢ منه ويفيد ان ما يقع في الدار المختار ونحوه
امرأة الفتح واما وضع الكفين على الجبهة واجب لا فرض كما في درر البحار كما ان وضع الانف على
وضع الجبهة واجب لا فرض فلو ترك السجود على الانف واكتفى بالسجود على الجبهة
يوضع الفرض ولا يوضع مقدم الرأس لا يجوز وان كان بحيث لو سجد عليه لا يستقر ذلك لا يضع السجود على
ونحوه الفيل لو وضع راسه اجزاه ٣ فيفوت فرض واحد من الصلوات الخمس بفوات ركن واحد

على الارض وتحصل بوضع اصبع واحدة من اليدين ١٠ فيفترض وضعها عاريا عن الحائل والساتر ١٠ فيفترض وضعها بحيث لو فرض ثقب في الارض تحت الاصبع لمر الهواء منه

صلوة نافلة وقضى صلوة واجبة قوله الى شبه بفتح الواو وتشديد الباء الموحدة بكسر الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها تاء تأنيث وهي حلقة القيد الصغيرة التي تكون في رجل المقيد

فصل في بيان فروض الصلوة

فروض الصلوة الداخلة الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقراءة ما تيسر من القرآن في ركعتين من كل فريضة وفي الاخريين عند ابي حنيفة رح وعندهما في جميع الركعات والقعود الاخير بقدر التشهد والقيام في الفرض والوتر والعيدين والركوع والسجود والقعود الاخير بقدر التشهد والقيام في الركعة الثالثة من المغرب والوتر والقعود الاخير بقدر التشهد والقيام في الركعة الرابعة من الفرض الرباعي والوتر والسنة الرباعية بعد الزوال والترتيب بين الركوع والسجود والقيام والقعود في الركعات كلها والطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والقعود والتعديل في الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدتين والخروج بصنعه بعد القعود الاخير بفعله على الاصح عند ابي حنيفة رح وعندهما بالسلام والكلام والاستدبار والحدث العمدي والحدث السهوي والمنافي من الاكل والشرب والقهقهة والكلام والخروج بغير صنعه كالحدث السماوي والسبقي والرعاف والقيء والمذي والودي والوطء دون الفرج والنظر بشهوة والمس بشهوة والقبلة بشهوة والاستمناء بكف او بمباشرة فاحشة والردة والسكر والجنون والاغماء والحيض والنفاس والاغماء والقهقهة والكلام والاكل والشرب والخروج بغير صنعه

لبعض المتقدمين من اهل العلم فاذا صحت لهذه التسعة عشر الى الفرض الثنية
السالمة المدورة فرضها التنبيه صارت عشرين فرضا ٢١ تمام صلوة يتبرؤها
٢٢ ثنية من الاقدام الاول الذي يحل سواء كان احد الكفين متكؤا في كفة واقفا او اعتماد
بقبل كذلك الباقي في ركن حتى وجب منافي الصلوة كالطمأنينة الخمس في سنن النجوم او نحوه لم تصح
صلوته وكذا لو طال السجود فسها عن السجود قوله وطال بقدر قيامه بينهما فاذا سجد وجاء
ليسجد ثم سجد وبنى عليها صلوته فان قيد سجدة الذاهبة لم تصح صلوته وعدم سجدة الصلوة
في هذين الفرضين لا يعذرين لترك الفرض الاقتدا المأموم بالكبين الثقة يجد بينهما
تلاث سنن ٢٣ تقدم زيادة الصلوة بين ظهرانيها فصلوته الفريضة وفساد صلوة امامه ٢٤ تقدم على الركوع
على السجود على الامام اذا ظهر له فساد صلوته للفريضة انه يجب عليه الرجوع الى البقاء الممكن بان لم يتم
بفسد او كتاب او مهول ليعيد والصلوة تم سهوا كان الفساد متفقا عليه او بمقتضى مذهبه
وقيل لا يفترض عليه الاعادة اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذاهب ٢٥ ثنية تقدم في سنن الصلوة
يتوسلها مأموم نجيب اورسل عن يتوسل به نجيب اسنة ما فعله وهو يصلي بقصد ان ينجيه بذلك صح
بذلك في الحال في الاصح وفي اخبار بعد ٢٦ ثنية تقدم متابعة الامام في الفريضة
والحال الوقوف المقتدي على الامام ركن من اركان الصلوة ولم يرد الله الامام فيعيد ذلك الركن ليصير
صلوته كما قرناها بعض مشائخنا في بحر الرائق واما اذا كبر الامام فنوى ذلك الركن ليصير من
المقتدي لكن المكبر صلوة المقتدي لتركه المتابعة ٢٧ ثنية تقدم لصحة صلوة المقتدي صحة صلوة الامام
ظهر المقتدي محدثا او فاقدا لاحدى شرائط فهو على العكس ان الامام خرج منها الله السائل او فاسدا فقد طعن
الطاعنون فسلم فانه يجب عليه سجود السهو ان لا يسجع اقتداء به كما لو كان هو المذهب اذا علم حال الامام فانه ان
اما ملعونا يسيا مما يقتضي صلوة المقتدي بمقتضى مذهبه فانه للاصح اقتداؤه بهم وان شك في اصابة

وصوله بعد اخبار ثنين بذلك حقق صلوته وعليه الاعادة فان صلى خلفه من اعتقد بطلان صلوته مع الكراهة كما صحح في الهداية وغيرها وان كان
الاخبار بعكس رأي المقتدي من الامام كما لو كان مذهب المأموم الفصد في الرعاف والامام يتوضأ بعده فان صلى خلفه ولم يتوضأ
وقيل انه يجب وعليه الفتوى وان اعتقد رأي الامام كالفصد في الرعاف والحجامة فيجب على الامام اعلامهما وقال الفقيه لا يجوز
كما في الصلوة الفتوى ٢٨ كما في صلوة المقتدي عدم علمه بفساد صلوته فانه يعيد ان فاتته القدوة اما عليه ايضا عند زفر وشاذ وعليه الفتوى
القبلة على ثلاث فرض لمن بمكة وقرب من الكعبة بحيث لو شخص لاصاب عينها وواجب لمن بعيد عنها فان صلى من غير تحر لم تجز الا لمجتهد
مع كونه اصاب به فانه لا تصح صلوته مجتهدا في غير محل اجتهاده كما لو صلى بالتحري في احد البيوت ٢٩ الفاقد ثوبا طاهرا ان لم يجد حريرا او نجسا
ترك الاكثر فان كان امامه كذلك كان يحرث او يحجم او ان الكثير من الحدث الاصغر او الاكبر او المكتوبة ما لم يصل بعد الحدث ركعة
او الكثير من الجنابة او الكثير من الحيض او النفاس او الكثير من الصلوة الفائتة او الكثير من الصلوة التي فسدت بعد الشروع فيها
الثانية التطهير بالماء فان لم يجد او خاف الضرر بتحصيله او خرج الوقت تيمم بالصعيد الطاهر ان لم يكن ثوبه او بدنه نجسا
غليظا كالدم والبول والخمر والعذرة او خفيفا كالخل والخمر والعذرة اليابسة والمتفرقة ان لم يكن ثوبه او بدنه نجسا غليظا كالدم والبول والخمر
والعذرة الرطبة والمجتمعة ان لم يكن ثوبه او بدنه نجسا

بالمقتدي فانه صحيح لها وكذا يصح اقتداء من اقتدى في صلوة العيد بمن يخرج فيها لجنازة بل ان يصح اقتداؤه
لاتحاد صلاة كل في نفسه وانما المختص بالامام الراتب اصلوته كونها جمعة او ظهرا ونحو ذلك فليس يمكن اقتداء الظهر
اداء او قضاء بمن يصلي صبح الاضحى او عصر يوم النحر في صلوة العيد او الوتر او الركعة الاولى من صلوة العيد
بمن يصلي الصبح او العصر او الركعة الثانية من صلوة العيد وانما يتأتى اقتداء المقتدي مع الامام بشيء لم يكن شاركه فيه
والمعتمد انه يصح اقتداء المتنفل بالمفترض في الجميع وقد تقدم ان صلوة المقتدي اتحادا كما مع الامام بشيء لم يكن شاركه فيه
وبين ان كان الامام كلها والمقتدي اكثرها او العكس او بعضها او اقلها مع مواظبة واحدة او كان الشيء اداء من احدهما
قضاء من الآخر فيصح الاقتداء في الجميع ٣ ويجوز ان يقتدي المتيمم بالمتوضيء ومن يصلي على الارض بمن يصلي على
دابة او سفينة ومن يصلي قاعدا لعجز عن القيام بمن يصلي قائما لقدرته عليه ومن يصلي بالايماء بمن يصلي بالركوع والسجود
صحيح لانه اقتداء قادر بقادر مثله في الحال المقتدي بكونه في مكان يعلم بانتقالات الامام المرئية او بسماع تكبيرة المبلغ وغيره ان لم تتباعد
حتى لم يكن في العادة اقتداء ٣ ويجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لان الكل اداء لكن يشترط ان لا يعلم
بفساد صلوة امامه بان يصلي بنجاسة ولا يعلم بها ان يعتقد طهارة ثوبه او بدنه او مكانه او يعتقد ان امامه يصلي الظهر
وهو يعتقد انها العصر او يعتقد ان امامه يصلي بلا وضوء او بتيمم بشيء من مبيحاته كعدم الماء او خوف العطش او المرض
او الجنابة او الحدث او يعتقد ان امامه يصلي بلا قراءة او بلا ركوع او سجود او بلا قعود قدر التشهد او يعتقد ان امامه
ترك ركنا من اركان الصلوة او شرطا من شروطها او ترك واجبا من واجباتها او ترك سنة من سنن الصلوة المؤكدة كالاذان
والاقامة والجماعة والجهر والاسرار والترتيب بين الفوائت والاداء في وقته والقنوت في الوتر والعيدين والكسوفين والاستسقاء
والتراويح والوتر في رمضان ولا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر لان الظهر لا تصح بنية العصر ولا العكر
ولا اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا لان النفل لا يصح بنية الفرض ولا اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر
لان الفرض لا يصح بنية فرض آخر ولا اقتداء من يصلي نفلا بمن يصلي نفلا آخر لان النفل لا يصح بنية نفل آخر
ولا اقتداء من يصلي نفلا بمن يصلي فرضا لان النفل لا يصح بنية الفرض ولا اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي نفلا
لان الفرض لا يصح بنية النفل ولا اقتداء من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر لان الفرض لا يصح بنية فرض آخر
ولا اقتداء من يصلي نفلا بمن يصلي نفلا آخر لان النفل لا يصح بنية نفل آخر

عليه ان يصلي صلاة تامة ما دامت في الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فلكما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة وصلاها فان

فاتت الفجر قبل الظهر صحت صلوة الوقتية الحاضرة والا انتظر الفائتة ثم يصلي الحاضرة بالقنوت ويعيد ما صلى من الحرث وتعيد

ما صلت قبل الفجر والظهر ان كانت قبل الزوال ويكفيها اعادة الظهر وان بقي الى الغروب فيعيد عليه الوقت قدر ما

لا يسعها فقط وكان الفجر وان كانت قبل الزوال ي

التاسعة في قضاء ان يصلي ايضا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سافر الى مكة وبيت لم يجز له قصر ولا تعليل كما بان

الباب الفصل الحادي عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجمعة وهي خمسة وعشرون فريضة مما يجب

العلم به لكل من نفسه صلوة الجمعة والذي يعين ان كل فريضة من فروض الظهر مما سمعت في شرائط

فريضتها وهي اثنتا عشر فريضة منها متعلقة بتمام جميع الصلوات وتسعة تخص صلوة الجمعة كما سيأتي بيانه

فمتعلق الفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي اربعون النوع الاول في ان الشرط الوجوب

سائر الصلوات اليه كالسلم والعقل والبلوغ النوع الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة

القول الثاني شرائط صحة الجمعة فاقول اما شرائط وجوب صلوة الجمعة فهي تسعة فروض الاول الاقامة

تم الذكر حد الصحة تم الجماعة سلامة الاثنين وسلامة الاربعين فلو تخلى صلوة الجمعة على مسافر ولا المرأة

ولا مريض لا يرجى زوال علته الجمعة ولا عبد ولا معاقب ولا اعمى وان وجد قائدا ولا مقعد وان وجد

من يحمله عظم الاختفاء من السلطان او الظالم او عدم حبس من ظالم او نحوه او عدم المطر شديدا كما في

المجاري او نحوه اما شروط صحة صلوة الجمعة فهي تسعة عشر فرضا الاول المصر فانه لا تنعقد السلطا

او نائبه او من امر ٣٤ وقت الظهر الخطبة فلو وقعت الخطبة في وقت الظهر وقعت صلوة الجمعة في وقت

الظهر وان وقعت الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة الثالث وقوع الخطبة

قبل الصلوة حتى لو خطب ثم صلى ولم يعد الخطبة لم تصح صلوته الا ان يكون الامام شاهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد

الامام كل الخطبة لم تصح صلوته والصلوة القوم اذا حضر ثلثة نفر من بعيد يعتد بهم الجمعة عند الخطبة ولو

عبيدا او صبيانا او مسافرين او مرضى الا النساء والصبيان صريحا لا تعتد بهم الجمعة قال في الهداية انه

ليشترط حضور اربعين يعتد بهم الجمعة لا تنعقد وذلك قد اظهر الصبي ان شرط كون الخطبة

حتى لو حضر ثلثة نفر ثم انفض الاربعون بعد الخطبة ١١ الجماعة في نفس الصلوة وهي ثلثة نفر سوى الامام

١٢ قيام الخطبة فلو انفض الاربعون مع الامام في السجدة الاولى من الركعة الاولى لم تفسد وان انفضوا بعد فسدت اصلا وشرطهم و

او بعضهم قبل السجدة الاولى لم تفسد الجمعة والافضل حضورهم في اثناء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه

من الركوع صحت الجمعة كما في امداد الفتاح سمع الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو خطب

بباب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا تجوز الفصل الثاني عشر في الفروض

المتعلقة بصلوة الجنازة ما ينبغي ان يعلم انها فريضة من فرض صلوة الجنازة الا انها فريضة كفاية ولها اركان كما

نحن في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه فرض فيما يتعلق بصلوة الجنازة فروض ويكون اربعة

واستون فرضا الاول انه يفرض غسل الميت الفروض السبعة والاربعون التي تقدم ذكرها في غسل الميت

جميعا الثلثة عشر فرضا فالاول والثاني من الفروض المذكورة في فرائض الغسل التي فرائضه اثنتا عشرة

في فرائض الوضوء التي صبغها السابع والعشرون الى الرابع والثلثين والثامن والثلثون والتاسع والاربعون

المذكور في فرائض الوضوء اثنين والثالث والاربعون المذكور في فرائض الغسل فاعلم استثناء

هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت اربعة واثنين وثلثين فرضا واما تفاصيل الغسل فيغسل

الميت ثلثة كما في غسل الجنابة ١٣ انه لا يفرض غسل الميت ايضا على الرجال الا الرجال والنساء

الميت ثلثة كما في غسل الجنابة ١٣ انه لا يفرض غسل الميت ايضا على الرجال الا الرجال والنساء

النساء ٣٤ انه لا يجوز ان يغسل الرجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل ولا امرأة فيمم ويدفنه

وكان في عدته فيفترض عليها ان تعتد عدة الوفاة في عدته ٣٧ انه لا يجوز ان يكون فيهن زوجته او

محارم فيهن او كانت انقضت عدتها وكانت فيهن احرة فحرمة منه فيفترض عليها ان تعتد عدة الوفاة

٣٨ انه لا يجوز ان يكون فيهن زوجته او امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تعتد

٣٩ انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تعتد

لكن بخرقة على ما مر ٣٩ ان المرأة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك امرأة وكان فيهم

محرم لها فانه يغسلها ويمسها بيده ولا يحتاج الى خرقة ٣٩ انه اذا لم يكن فيهم محرم

لها فيفترض عليه ان يتيممها بيده ولا يحتاج الى خرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في الخلاصة ٣٩

لها فيفترض عليه ان يتيممها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في الخلاصة ٣٩

فيفترض على الناس اذا دفنوا ميتا ان يسووا عليه ٣٩ ان لم يفتح ٣٩ و ٣٩ و ٣٩ و ٣٩

يقتدي بهم إذا صلوا الجنازة أو يقتدي بهم إذا صلوا على الميت أو على المصلي وهو إمام أو منفرد وكان النجاسة قائمة
ما لم تخرج الامام أو المقتدي على خلاف وضع فإذا فاتته من عليهم بأن أجيد الصلاة على قدر الفاتحة بالقيام فيقضي ما
أدى صلى جميع صلاة الإمام مع كل طهارة حقيقة والقوم على طهارة فلو راعاه حتى خرج لا يجوز المؤدي
فيه قال وإن صلى على جنازة ولم يكن صلى على الميت الذي دفن فيه أو صلى عليه ولكن لم يكن توضأ وهو يقدر على الوضوء
المنفرد والماء قريب فليس له أن يفعل بهما أما لو كان كذلك أو كفر نسلة لم يقدروا على الوضوء إن كفن زوجته على ما لم ولو تيمم
فحينئذ كما لو فوجد على كسوتها الحي فقد أم يقدر لكفن الحي بيسير ولا يقدر بالكسر أي للقدر فرض كفن
كفن الزوج على الزوجة ولا كفن للميت وسم ٢ يقدر على الصلاة بعض صلاة الجنازة بعض صلاة الصلوات الفوائت
في حق الميت والصلوات كلها وهي خمسة أمور طهارة بدنه من النجاسة الحقيقية وطهارة بقعة من النجاسة الحكمية
وطهارة ثوبه وطهارة مكانه والولي بطهارة هذه الأشياء الثلاثة من النجاسة الحقيقية لمن تقدم من النجاسة
الذاتية على قدر كفن الجائع العاري من الخلق فأما مع المخففة فيجوز فرض الطهارة كما ذكرنا في الحدود
الثوب ليس عليه في الصلاة وستر العورة فإنه لا يشترط لها في العالم الآخر من المغفرة
والسلامة فإنها تتأدى في حق الميت بأدنى ما يجوز به الصلاة وهو ما لا يمنع جواز الصلاة وإذا أتمت
هذه الأشياء الثلاثة والباقية والباقية المتقدمة صارت ثلاثة وخمسين قوله ٢ التكبيرة الرابعة وهي تكبيرة تأتي
مقام تكبيرة من صلاة الصلوات كما كانت هي الرابعة فيوض فإذا فاتت هذه الثلاثة الرابعة وخمس السابقة صارت ستة
وقيد بقوله كونه الحي هو ضربان بين ليدخل فيه ما يجوز صلاته وما لا يوضع فيه الصلاة وإذا وضع فيه
أن لا يكون الميت محمولا على الأقدام ٣ بأن لا يكون على دابة ولا على قدمي المصلي في صلاتين الصدر بين نجاسة
إذا كان الميت موضوعا على السرير فإنه يجوز الصلاة عليه ويخرج الفصل الثاني عشر في الفرض المتعلق بالزكاة
وهي سبعة وثلاثون فرضا سموا الفرض لحسنا المتعلق بباب الزكاة والفرض الأربعين والعشرين المتعلق
بالصدقة الفطر والفرض الثامنة عشر المتعلق بالأضحية فإذا فاتت هذه الستة

والثلاثين صارت ثمانين وثمانين فرضا وإنما يتعلق ان لعدم الزكوة فرض عين على كل من اجتمعت
فيه شروط وفرضها والفرض المتعلق بها على خمسين القسم الأول فروض العين القسم الثاني فروض الصحة فاقول
أما فرض العين جمع أربعة منها فرض الإسلام العقل البلوغ الحرية فلا يفترض على الكافر ولا على
مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا أو مستسقى كما عدم لان الزكوة تنبيا
لان الزكوة لا تجب على الأنبياء جميعا كما في الدعاء وهذا الفرض لا يتصور بعد من نبينا صلى الله عليه وسلم ولو تملك
لقد ذكر النصاب على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٢ ان يكون ذلك النصاب الذي من احدى خمسة
أشياء الخلق الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم الضربة على المفتي به والإبل يشمل العراب و
البخت يشمل البقر المذوقة والجاموس والغنم يشمل المعز والضان وأما من أموال سواها
فلا قيد التجارة في أي مال كان وأما الفلوس الرائجة فإن بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة يجب
فيها الزكوة كما هو في الثياب الرواجية أي الثياب المتاع حكم الفضة بسبب رواجها
٣ كمال ذلك المال المملوك له ملكا تاما فلا يجب في مال المكاتب ومن في معناه على النصاب
التام الوجود للنصاب في اول الحول وآخره والأفضل يفترض الزكوة ٤ أن يفترض ذلك النصاب
من الدين الذي له مطالب من جهة العباد فإن لم يفترض من ذلك الدين قدر النصاب
لا يفترض الزكوة في جملته وذهب من الدين الكفاية والحجج فإن الامتناع وجوب الزكوة لأجل المطالبة
لها من جهة العباد كما في الدعاء وشرط ٥ أن يفترض ذلك النصاب عن حوائجه الأصلية كلها من قوته وقوت عياله ونفقة
الأصل وقيل وكسوة سنة وكتاب يلبسها هو وعياله على قدر حالهم وقيل لكل واحد وقيل لكل واحد يسكنها
وكالدار المتخذة للغلات والآلات المستغل والآلات المتخذة للتجارة وكالدور والحوانيت والضياع
الخراجية

وغير ذلك المركوب والعبد للوثوب ونحوها فلو كانت مؤنة رعيها او دوابه وهو محتاج اليها لجهد الحركة
خانه زكوة عليه لان الشغل بالحاجة كالمعدوم ونص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لا لان
نص في علوفة السائمة والملك على خلافه فقال ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للغداء او النفقة انتهى
وكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز في ابواب العشر ولفظه هكذا ولو كان له نصاب نصف اثمانه وهو محتاج
اليه للنفقة او لثياب البذلة او لعبيد الخدمة او الكتب العلم او الفرس الركوب وحال الحول تجب عليه الزكوة
انتهى قلت وفي المسئلة اشتراك الحاجة مع دلك بقية فالفرق عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها
كالابل والبقر وهو محل تحرير فتدبر ١٢ الاسامة الشر المول في السوائم ١٣ وجود نية التجارة
عند اطال التجارة ١٤ لان مدة النية مقارنة لوقت مباشرة سبب الملك الاختياري من البيع ونحوه الشراء المختلف
في مقارنة نية التجارة في اطال التجارة لما ذكر اسباب الملك الاضطراري سوى البيع والشراء الاولى مع انها لازمة
الزكوة كما في الكبير وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك القهري الاختياري كالارث
فانها لا تصلح الزكوة بلا خلاف ١٥ ان يكون التعليف سائمة عن بقية عشرة الاول التعليف فلا يضر فيما الاطعام
للطرق والاجارة ١٦ ان يكون التعليف وقتا في الغير عرفا لو مستمرا فقيرا في ذرة بنية الزكوة لم يجز عن التعليف
المنفقة كما في الجوهرة وكذا لو كسح الثوب التقدير بطريق العارية الا ان يتقد له افضل الثوبين ١٧ النية
المقارنة للتعليف والعزل قد مر وجوب كلمة او بعضه الا ان يهلك كله فعلى الفقير النية ايضا كما في جامع
الرموز ١٨ انه اذا ملك وقت الوجوب نصابا للزكوة فالفرض ان يكون فيه الكل عند وقوع الاداء كما في غاية المقترح نقلا
الكل دون الكل لان الزكوة تجزي الكل دون الباقي ١٩ انه اذا ملك وقت الوجوب نصابا للزكوة فالفرض
ان يكون نية الكل عند وقوع الاداء كما في الدر المختار ٢٠ ان يكون المؤدى قدر ما عينه المتاخرون للقطع

من الوجه

من الذهب والنفقة واصول التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وعشرة مخاض من خمس وعشرين مخاض وابنة
من ثلثين من البقر والتبيع والمسنة من اربعين من البقر والضان على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٢١ انه
اذا زاد المال على نصاب يجب فيه عفو هل يقترض ال لو ادى عما زاد القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه
فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض ٢٢ كون المؤدى من السوائم حاصلا منها عليه كالحمل فان منه فيما قبل من ولا
ذلك لا يسع ولا يسقط الفرض ٢٣ انه يقترض ان يكون المؤدى من الحمل انثى ان كان من جنسها كبنت مخاض وبنت
لبون وما فوقها حتى لو ادى ذكرا لا يجزيه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيها ان يكون المؤدى ذكرا او انثى
٢٤ انه يقترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب الى النصاب السابق الذي عنده وغيره كما سيأتي
اذا تم الحول على النصاب الاول وامااذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب السابق فيجب ان يضم
المستفاد الى الاصل بالسراية كل من السابق والمستفاد عنده تمام الحول واذا لم يكن قدر النصاب السابق تمام نصاب
نصابا تاما بسبب انضمام المستفاد اليه فهي الاقترض ضم المستفاد الى الاصل في اعتبار حول الاصل بالسراية كما الاصح
المستفاد وهو من تمام الحول فيجب على الملك المستفاد فالذهب والفضة جنس واحد وكذا الابل والبقر جنس واحد
والضان جنس واحد هذا على الاخر باعتبار القيمة والابل البخت والعراب جنس واحد والبقر جنس واحد والمعز والضان
جنس واحد فيضم احدهما الى الاخر باعتبار القيمة ٢٥ انه اذا كان عنده نصابا فان منها السائمة احدهما
اقرب جوابا من الاخر ثم استفاد ما لا من جنسها فانه يضم المستفاد الى اقربهما جوابا ٢٦ ان لا يكون المعطى
لها كافرا حربيا او مكاتبا او ذميا او حربيا ولو يجزاء عطاء الزكوة لكافر ولو ذميا ٢٧ ان لا يكون معطى له غنيا
لقد اخرج في المقطع غانيا من الحوائج الاصلية ودون الدين ٢٨ ان لا يكون المعطى له من اصول المزكي وان علوا
٢٩ ان لا يكون المعطى له من فروعه وان اسفلوا ٣٠ ان لا يكون زوجته ٣١ ان لا يكون زوجها ١٨

ان لا يكون هاشميا وقيل يجوز للهاشمي الفقير في هذا الزمان لقلة وجوده وما أشبه ذلك ٣ ان لا يكون المعطى
لا مملوكا بنفس المزكى ولو كان مكاتبا لم يجز ولو تأويلا ٤ ان لا يكون مملوكا كلا او بعضا لغنى الا
ان يكون مكاتبا للغني فيجوز ٥ ان لا يكون ولدا لغني ٦ ان لا يكون غنيا بمالا الا ان يكون الغني له لا
جلد ذلك الولد ويكاتبه او من صرف عوده ٧ ان لا يكون المعطى له متبدعا ببدعة ترجب
تكفيره كالكرامية والمشبهة والمعطلة والروافض الغالية فمن سب الشيخين رضي الله عنهما او
احدهما او انكر صحبتهما وصحبة احدهما او انكر دخولهما وخلافة احدهما او قدح عائشة
رضي الله عنها والقرض المناسبة لباب الزكوة ايضا خمسة قرض الاصل او الاداء والعشر مما خرج
في الارض العشرية اذا كان مستحقا بطلب او ٢ او النصف العشر مما خرج منها اذا كان مستحقا بطلب
او طلبة او سانية ٣ او الخراج مما خرج من الارض الخراجية ٤ او نصف الغلة ٥ او نصف ما
خرج من المعدن او الكنز وكان مخرج الاتلافا او دفين اهل الجاهلية ذهبا كان او فضة او جوهرا
او نحوها فالتعريف ان يذكرها في ارض مملوكة لغيره وان وجدها في ارض مباحة او داره او حانوته فاذا شاء تملكه
وان كان دفين اهل الاسلام فحكمه اللقطة يعرفه ولم يتملكه وسيأتي تفاصيل هذه المشروحة
في كتاب اللقطة في كتب الفقه تتمة حسنة في بيان فرائض صدقة الفطر والاضحية اما
صدقة الفطر فهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فرضها الكتاب فرضها ٢ اشتقاق وشرعا ٣ الاول
النية وقتها ٤ الاداء ٥ التمليك لمن هو مصرف لها ٦ الزكية ٧ الاسلام ٨ النصاب الفاضل
عن حوائجه الاصلية وحوائج عياله وهو الذي يملك مسلم كان النصاب نامياً او كان موسراً حال عليه الحول
او كان ٩ ان يكون زائدا على النصاب مملوك صاحبه قبل طلوع الفجر وهو في ملكه ١٠ ان يكون الموجب

نصف صاع

نصف صاع البر او دقيقه او سويقه والذبيب او قيمتها ويكون الموجب صاعا من الشعير او التمر او الاقط او قيمته ١١ ان يكون
مصرفها مصرف الزكوة الا ان ما فات مصرف الصدقة الفطر دون الزكوة ١٢ ان لا يكون مصرفها كافر حربيا ١٣ الفرض الكامل في الفصل الثالث
عشر في فرض الزكوة المتعلقة المصرف التي بعدها الثالث عشر الى الثامن عشر والفرض الثالث والعشرون وهي العاشرة
فاذا ضمت هي الى الفرض التسعة السابقة عشرين فرضا ١٤ عدم تعلق حق عبد فتشمل العبد على حر وعلى مكاتب على العتق الاصح فرض
لا يفترض وجهها بعضهم ١٥ ان يعتبر الصاع الذي يؤدي به صدقة الفطر بصاع الحجاز الذي اجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو خمسة امناء بالرطل
الرطل واحد الاحاد وهو ما يوزن به الاشياء والمكاييل وحده في نفسه الرطل ٢ فرضها كما قدمنا ٣ الاداء فرضه تمام ٤ عشر الفطر ٥ الدفع والوقوع ٦ النية
٧ كون ندرة النية عند فقراء الاحياء لا عند الفقراء كما صحح ٨ في الاشباه في صاحب النية ٩ ان يكون المعطى المغني من جنس الغير والمقر
او الجاموس والشاة سوء كان الغير من الضأن والمعز وسوء كان الشاة من الضأن والمعز فرضه ١٠ ان يكون المعطى المغني حيا حقيقة كان
او بقدر حياة مدة لا يموت في تلك المدة لو لم يضح ١١ ان لا يزيد المعطى الشاة على شخص واحد ١٢ ان لا يزيد المعطى الشاة في الغير والمعز والجاموس
عن قدر السبع حتى لو قدر نصيب احد المعطين بمقدار سبع وقدر نصيب الآخر بأقل من سبع لم تجز التضحية عن واحد منهما ١٣ ان يكون قدر كل واحد من الشركاء السبعة
في البعير وجزء من القرية ولو عقيقة او ولمة او دم متعة او قران او وجوبا حتى لو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لم تجز عن واحد
منهم ١٤ ان لا يكون ذبح الاضحية قبل ايام النحر الثلثة ولا بعدها هي ايام النحر ١٥ ان يكون ذبحه بعد ما ذبح الامام ١٦ ان لا يكون
الذابح عبدا ان يتصدق بذلك اللحم ١٧ المعنى ٢ صيانة وتقيدكلها ايام النحر الثلثة يصح يوم النحر الثاني عشر بليلته ١٨ ان لا يعد
غرم الثاني عشرين من الحجة ١٩ الفرض في حق الصبي ان لا يؤدي ذبح قبل صلوة العيد لكن جازلة ذبح بعد الطلوع الفجر
من يوم النحر ٢٠ ان لا يكون ٢١ الاضحية عيب يخل بصحتها فلو تعيب الاضحية العجماء وكذا العمياء والعجفاء والمريضة
التي لا تستطيع المشي الى المنسك بقطع يدها وجلها او بعضها او ذهاب ذنبها او اذنها او عينها او الية تجاوز ذلك ٢٢ ان لا يكون
ذنب ذنبها او اذنها او عينها او الية ٢٣ ان يكون البعير المغني بهاء ابن خمس سنين طويلة ان كان اقوى منها وان يكون بعدها
٢٤ ان يكون البقر المغني بها ذات حولين طويلة ان تجز ان كان اقوى منها وان يكون ٢٥ ان يكون الضأن المغني بها ذات سنة كاملة وذات اقوى من سنة الى ستة اشهر ولو
تجز ان كان اقل منها ولو بيوم ٢٦ ان يكون الضأن المغني بها ذات سنة كاملة وذات اقوى من سنة الى ستة اشهر ولو

الفطر المنذور بها ذا ابتدأت ستة شهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة فيجب ان يقضي بحيث لو مشى بحالة
بذلك الحول الكامل يستتبع على الناظر من بعيد الجهات جميعها حتى لو لم تكن كذلك لم يجز ولا يصح ان
العيد يوم الفطر او يوم النحر فانه يفترض ان لا يبقى في ذلك اليوم الا عدد زوال الشهر فاذا مضى قليلا فقد فات اليوم
واما في الفطر فيجب تعجيل الصلاة كما في الفطر الكبير ١٨ الثاني يفترض في الصلاة يوم الجمعة وهي اركعتان قضاء
في كتب الفقه وجه التفسير الفصل الرابع عشر في الامور المتعلقة بالصوم ويجب في اول ليلة من شهر الصوم
في ايام رمضان كلها فرض على كل مكلف ومكلفة بالغ على كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة
ثلثون صوما او تسعة وعشرون صوما على حسب ايام الشهر فنذكره الثاني فرض بالنذر الى بعض الاجل
وفي الصوم فروض ستون والفرض المتعلقة به على تسعين القسم الاول ما هو راس وهو ثمانية
الركن الاول الامساك حقيقة او حكما عن اي داخل مثبت يبطن او وصل من طريق منافذ البدن سواء غلب كالاكل
الركن الثاني الامساك من قصر الى ليل على الصائم صومه والى معنى الركن الثالث كون هذين الامساكين ممتدين
من الفجر الثاني الى الغروب مع النية واما فقدان احدهما او كليهما مع قيام اصل الامساك فانه مسك حكما كما في الجزء الرابع و
غيره القسم الثاني هو شرط طهره وهي تسعة اضافي الصنف الاول فرض الوجوب وهي تسعة الاسلام
٢ البلوغ ٣ العقل الصنف الثاني فرض وجوب الاداء وهي تسعة العلم الاول الطهارة عن الحيض والنفاس
عن ٢ الصحة من الامراض ٣ الاقامة الصنف الثالث من فرض صحة الصوم وهي احدى وعشرون
خرجها الاول الاسلام ٢ الطهارة عن الحيض والنفاس ٣ النية لكل صوم فرض كان او واجبا او نفلا او ما
يقوم مقام النية كالتسحي الاان يقترن بنية عدم الصوم في الايقوم مقامها ما يفي نية مطلق الصوم
لصوم الاداء رمضان والنذر المعين والنفل وغيره عن الصيام فلو فيها نية مطلق الصوم بل
يفترض تعيينها وهي الفرض ٤ وهو انه يفترض تقديم نية صوم رمضان والنذر المعينين و
النفل على نصف النهار الشرعي الذي هو الكبير فاذا اخرجها عنه فلا يصح الصوم ٥ تقديم نية
مسائل الصيام

مسائل الصيام سوى هذه الثلثة في الموانع الجائية قضاء رمضان والكفارات والنذر المعين وقضاء النفل
بعد الفساد فان ابتدأ بالنفل قبل الفجر ثم افسد صومه الى ان ضاق الوقت عن صوم رمضان فانه يصير صائما
عليه حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه ٦ انه يفترض في الصيام الذي يقع النية فيها قبل الضحى الكبرى
اذا نوى الصوم نهارا الا ان يكون انه صائم من اول النهار حتى لو نوى قبل نصف النهار الكبرى انه صائم صح ولو نوى
لا يصح صومه كما في الدر المختار وشروح الملتقى النية فظاهر جواز صومه ٧ انه يفترض ان يكون النية و
لا يرد فيها فلو ترددي اصل النية بان لو نوى في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان وليس
بصائم ان كان من شعبان فانه لم يصح صومه اصلا وان مرددي وصف النية بانه فرض ان كان غدا من رمضان
ان كان هذا من رمضان وصائم عن واجب آخر ان كان القضاء او الكفارة ان كان من شعبان فانه يكون صوم رمضان
للعلم بوصف الليلة الذي يقارنها من ظهور ان من شعبان او ظهور انه من رمضان ٨ وهي ان يكون الصوم رمضان او النذر المعين
واجب آخر كالقضاء والكفارة ونحوهما ١١ انه يفترض في حق الوقع عن الواجب في النية بين الصوم عن الرابع في النية بين الصوم
عن واجبين فانه لو صام عن قضاء رمضان وكفارة الظهار صح عن واحد منهما ولم يكن صائما عن واحد منهما
تعيين فانه لو صام عن قضاء رمضان وكفارة الظهار صح عن واحد منهما ولم يكن صائما عن واحد منهما
الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين معا فانه يقع عن كفارة رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
خانه يسقط البيان ولا يقع عن احدهما عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يجعل عما شاء ذكره في محيط السرخسي وكذا
ان وقع بين صومين قضاء رمضانين مختلفين فانه لا يقع عن احدهما كما هو حكم الصلوة اما الحج بين صومين
وصل ولو في اول واجب ولو كما اذا نوى صوم القضاء قبل الزوال صح ويجب آخر فانه يقع عن الواجب الاول ولا يقطع النية بعد الزوال كما في المحيط الرضاوي وكما اذا نوى صوم رمضان اذا نوى صوم

مع اللغل ما يقع من الفجر وان اجمع على صوم يومين فعلين كما ذا اجمع على صوم الاثنين وصوم عرفة فاوقع الفجر يوم الاثنين ويوم عرفة ناقلا عن الاصحاب وهذا حكم هذا النوع الثاني ويقتضي ان الفجر اذا وقع يوم عرفة ولم يعلم هل هو قبل الزوال او بعده فانه يجزئ

هو الاصح انتهى الفصل الثاني في شرط طرو الاداء والفرق بين الفرائض الوجوب وغيرها وفي الاداء ومن وجد قبل القربان

جميعا فانه يقع عن بعد الرابع بالبقية والثاني عن الفرض الاول وعن الثاني ما فاته ويقع عن بعد الرابع بالبقية فعليه ان يحج اعمالا في المال والابدان ما يرتفع به المال ويعود به الى ما قدم من السنة والمرجع من السنة الاداء وكيف معناه من وجوب الاداء والاداء هو ما يكفل ذمة بشرائع وجوبه اليه ذهب الصيرفي كما ذكره ابن العلم ويجب الحج والعمرة من السنة الاداء وكيف معناه

الاداء فان كان بيتها وبين مكة فدار صاحبه الصيرفي وانما ان كان بينها الاهل من مكة وان تخلل بينهما

حجهم ويرجع الى الاداء معتقدا وسنا في حجهما واحتسابهما في الحجم والرجوع الى حج الزيارة هذا هو شرط الوجوب

او مبتدئ بشرط وجوبها وان وقع في اثنائها من وقت وجوبها الى اداء حجها ما يحيل المال والسعر جميعا من

شرط طلوعه وشرط الطلوع قدر ما بينه بقوله ثم حتى تطلع الزيارة اليها عدم القدرة من طلوع فجر يوم الاضحى او بعده

وخلو الطريق فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها حال ليس عليها الحج في الحال وان كان يبقيها في

ثاني الحال لبعد مسيره الذي وجد منا من شرط وجوب الاداء بعد الاهلة الصيرفي الثالث في شرط عدم الرجوع بعد الرفع

عشرة بالفتوى المذكورة في ندب الاتي العشر فسعوده فرضا الفرج الاول او فوتوا الحج بوطء فرضا كان او وطء

او دواعيه وهو جنسه وشروط عدم الرجوع الاول الاسلام فلو ارتد بعد حجه لم يسقط عنه الحج بالردة ولا يعود

حج ثم ارتد بطل حجه وان عاد الاحرام وهو حج نفل فلو لم يعد حتى مضى عليه الوقت الذي يحج من قابل

فعليه ولو ان امرأة العشر فوات حجه اتيانها بالقلب أما باللسان فمستحب ٣ التلبية ٤ وما يقوم مقام التلبية من

تقليد الهدي وتجليلها وسوق البدن والاحرام منها ٥ قول التلبية ٦ باللسان فلو لبى بقلبه ٧ فرض التلبية صوت يقدر

حد ادناه بان يكون بحيث لو صمم المستمع سمعه ٨ الوقت وهو التلبس بالحج فلو لبى قبل وقت احرام الحج قبل الاشهر الحج

الا الاحرام فانه يصح وكره ٩ اولى الوقت لمن جاوز ميقات غير اهله ان يحرم من ادنى الحل الحج قبل الطواف

من ليلة النحر فجاز بعد الوقت ١٠ قبل الوقت فيما بعد الزوال ولا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ١١ اعلم ان طواف

النذر ثم طواف الوداع ثم طواف الزيارة ثم طواف العمرة ثم طواف التطوع ١٢ قبل يوم النحر ثم بعد ثلاثة ايام الرمي

اصلا وأما بعد فانه يوم الرمي الثلثة فيجب ترتيبه الفرض وبعده فواجب ١٣ ركن الوقوف بعرفة ركنه من الزوال الثلثة

الى طلوع فجر يوم النحر ١٤ الوقوف بعرفة بالوقوف بعرفة ولو بعرفة ليلا ١٥ بين صلوتي الظهر والعصر جمع تقديم

وتأخير بها وبين صلوتي الظهر والعشاء بمزدلفة بالمبيت بها ١٦ بين صلوتي الظهر والعصر بعرفة للوقوف بها

الحرام والحرم الذي هما فيه فلا يجزئ عن احدهما ما يجزئ عن الاخر ١٧ الوقوف بمزدلفة بعد نصف ليلة النحر

التشعة ان افاض قبله ساعة عامدا عاد ان امكنه قبل الوقوف بعرفة والا فلا شيء عليه ١٨ الوقوف بمزدلفة

بعد الفجر ١٩ الوقوف بمزدلفة بالمكث فيها ولو قدر ما يصلي فيها الفجر بغلس ولو قدر ما سيأتي قريبا ٢٠ النية

من حج عن غيره عند احرامه لمن يقع حجه عليه ولو نفلا ٢١ ان يكون حجه عن غيره بعد فعله حجة لنفسه فان كان

عليه احتياج عليه بعد فعله حجة لنفسه ان لا يلبث الا بقدر ما يقع حجه عن الميت من ميقات الحاج الذي

احرم عنه فلو احرم عنه قبل ان يحج عن نفسه او لبث بعد فعله حجة لنفسه بقدر ما يقع حجه عن الغير ولا يقع

عنه ان لم يحج عن نفسه او لبث بعد فعله حجة لنفسه بقدر ما يقع حجه عن الغير ولا يقع عنه ان لم يحج عن نفسه

ان يعود الى ميقات الحاج الذي احرم عنه ان امكنه ان يعود الى ميقات الحاج الذي احرم عنه ان امكن

وان لم يعد ذلك الشرط وقيل مستة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم يعد لا كره الدراستواء الطرفين
في النفع الجمع او فيه ما حتى لو مشى قبل الفجر الجمع لم يسع سعيه وهذا اخر في مسعى الجمع دون مسعى
قال مسعى الحج يصح وقوعه قبل استقرار الحج الا ان يكون قارنا او متمتعا ولا قلنا ولعل هذا الاخير
مسعى الحج الى ما بعد ثوا في الجمرة وليعد ايام التشريق كسعيه السابع الاقتران باكثر شروط السعي
وحج اربعة اشهر الظهر الاشتراط السبعة حتى لو مشى اكثره لم يصح سعيه وكان كما لم يسع
اصلا النوع الخامس في فوت صحة الوقوف بعرفة وهو خمسة الاول الاسلام فلو لم يقف او وقف كافر
قال لو كان الواقف مجنونا لم يجز ولا فاسد عقل ولم يكن مجنونا او كان مجنونا بعرفة او بجمع
فاقت بان فاقت وقت الوقوف بعد الاحرام اجزء فاسد بان افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة فاتم الحج
وقضه الثالث الكمال فلو حج صبي بعرفة لم يصح او وقف في غير عرفة لم يصح او وقف وكان زائل العقل
او مغمى عليه او مجنونا او سكران لم يجز ولو وقف في عرفة نهارا من اول وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر
الثاني من ليلة النحر الخامس كمينونته بعرفة في وقته وليس مغمى عليه او سكران او نائما او كالموقوف
او مجنونا او سكران او نائما او يقظانا او مفيقا او مجنونا او صاحيا او كان مغمى عليه او
سكران او مجنونا او سكران طافحا او مجنونا او سكران طافحا او محدثا او جنبا او حاقنا بشرط تقدم الاحرام
حرام عليه من جميع هذه الوجوه النوع السادس في فوات الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت
الظهر بفوات عرفة وعلينا ان نعلم ان نفس وجد الجمع مستة وقيل مستة ولكن يفترض له فرض وهي
مستة الاولى تقديم الاحرام بالحج على حاتين الصدر حتى لو لم يكبر محرما او كان محرما بالعمرة عند
صلوة الظهر لم يجز بالحج عند صلوة العصر او كان محرما بالعمرة فقط عند هما لا يصح الجمع فلو صلى
له صلوة العصر الاولى وقتها الثاني لتقديم صلوة الظهر على صلوة العصر حتى لو عكس ذلك
ولو نسيا او صلى معذورا بالنوم او وقع فلهم لسبب الغيم مثلا قبل الزوال لم يصح عصره فيفترض عليه
الاعادة بعد هما

ان يعيد هما في وقتهما وليعيدهما مرتبا في وقت الظهر الثالث الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر
وقت الظهر الرابع المكان وهو عرفات وهو اقرب منها من جميع المجاز حتى لو جمع في غير عرفة لم
يصح عصره الاولى وفقدها الخامس الجماعة فيفترض عليه ان يصلي الظهر منفردا والعصر بالجماعة او عكس او
صليهما منفردا كما لم يصح جمعه فيفترض عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند الحنفية رح و
اما عندهما فلا يفترض الجماعة لهذا الجمع السادس الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والمطيب
المقرر من جهة الامام فلو صلى الظهر والعصر وكلهم معتقد بالامام فيجزهما ولم يصح له العصر
الاولى وقتها النوع السابع في قران الجمع بين صلوتي المغرب والعشاء في وقت العشاء وليلة
وعلينا ان نعلم ان نفس وجد الجمع وجب لا فرض لكن يفترض له امور وهي ستة الاول
تقديم الاحرام بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بعرفة
حتى لو جمع هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بعرفة لم يصح الجمع السابع الثالث الزمان و
هو ليلة النحر فلو جمع هذا الجمع في غيرها المرابع المكان وهو مزدلفة فلو جمع هذا الجمع
في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب لم يصح هذا الجمع السادس
تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب يفترض اعادة العشاء وما دام لم يطلع الفجر
قال طلع الفجر جاز الوتر والعشاء الجواز وسقط اعتبارها النوع الثامن في قران الفرض بطواف الزيارة
خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض الستة التي تقدم ذكرها غير الفرض مطلق الطواف
النوع التاسع في قران الفرض بسعي الحج وعلينا ان نعلم ان نفس سعي الحج مستة وجب له فرض لكن
يفترض لصحة امور خارجية وهي ثمانية فرض الاول وقوع السعي في مكان الحج او قرينا منهما
وقدر القرب بثلثة اذرع والبعيد بما فوقها الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا حتى لو طرحها جانبا وكبره الثالث وقوعها في مكان الحج الحرمات

ها وما على حكمه لفعله بلا واسطة حتى لو رمى بها فوقعت عند الجمرة بل سقطت عنده فمضت لم يجز
الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الجمرات السبع دفعة واحدة لم يجز الا عن حصاة واحدة الخامس
ان يرمي بنفسه فلو جوز النيابة عند القدرة السادس ان يكون المرمي من جنس الحصى فلو رمى بالجص
او بالكحل او الطين والملح وغيرها لم يجز به التيمم ولا يجوز بالذهب والفضة
واللؤلؤ والمسك او الحجر العقيق ونحوها السابع الوقت وهو كون رميه يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر
وكون رمي الايام الثلثة التي بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي هذه الايام الثلثة
من بعد الزوال فلو رمى قبل طلوع الفجر من يوم النحر او رمى من الايام الثلثة
من بعد طلوع الفجر
من يومها لم يصح حتى يقع بعد طلوع الفجر من يومه فلو رمى بعد الزوال وما كان رمى يصح رميه بعد طلوع الفجر
من اليوم الذي بعده هو واجب له فرض حتى لو اخره عنه يجب عليه دم الثامن اتمام العدد الى
السبع او اثنان اكثرهم على الاقل وبعض الحمار الذبح لم يصح رميه وصار كانه لم يرم يوم النحر العاشر في
هذا الفرض طواف الصدر هما ينبغي ان يعلم ان الطواف الصدر واجب لك فرض ولكن يفترض عليه اشواط سبعة
وهي الفرض المسنة المذكورة سابقا في فرائض مطلق الطواف والسابع كرر بعد الطواف الزيارة فلو
قدمه عليه لم يصح الفصل السابع عشر في فرائض العمرة وهي اثنان الاول الاحرام وهو النية مع التلبية
الثاني اكثر اشواط الطواف الفصل الثامن عشر في فرائض الحج من الغسل ما ينبغي ان يعلم ان من
استعملت عليه بفترض فرضية الحج ويفترض فرضية الاركان ثم لم يقدر عليه بنفسه بالعجز المستدام
يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولو احج الغير عن الحج الغير عن الحج المفروض على الغير فرض كثيرة وهي ستة
وعشرون فرضا اوله اربعة وعشرون فرضا ان لم يعد الفرض السادس الا الاول كما ذكرنا من الفروض لكون المحجوز
محتاجا فيه وتفريق كثير من الناذرين على دم فرضية الاول ان يكون المحج عنه ممن كان الحج عليه فرضا
حتى لو لم يكن عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه لعدم ذلك اذ النيابة السابقة كانت من العبادة
الله حقة لا كان لقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحج عنه عاجزا عن الحج بنفسه بالعجز المستدام وذلك
بتحقق بالموت لو كبر شيخ فانيا او مرض لا يرجى زواله الى الحج والاصح ان الحاج اذا قدر على فعل
الاحجاج حتى لو الحج صحيحا وجب الحج بنفسه غير

فمحجز بنفسه لم يصح واما كون العذر مستداما حالة الاحجاج فليس بشرط حتى ان المريض يرجى
زواله لو احج عنه عن نفسه فحج عنه وافق استدام مرضه الى الموت فانه يصح الاحجاج عنه الثالث ان يكون المحجوز عنه
مال يطيقه لمن يحج به عنه حتى لو كان المحجوز عنه ممن افترض عليه الحج اولا فراشتغل بقي عليه فريضة الحج او ماجز عاجزا عنه
بلا مال لا يصح حتى يجب الفرض الخامس العلم بالمحجوز عنه ممن يحج عنه حتى لو حج عنه وغلب على ظنه ان المحجوز عنه العاجز مات بالمدينة
لم يصح حجه عن الفرض واما بعد عودة المحجوز عنه فان حج عنه وادائه او بغيره ومن حواله التبرع بوصية من المحجوز عنه جاز
بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر والامكان بغيره وصية منه فالا بوحنيفة رح يجزي ايضا ان شاء الله تعالى السادس
عدم تحقق صورة التبرع بالاستيجار حتى لو حج بذلك فقال اذا استأجرتك بكذا على ان تحج عني فحج جميعه عنه
كما حج به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يحج بذلك بان قال لرجل ان تحج عني به ولم يذكر الاجارة فانه يحج
لكن حج في البحر العميق وشرح النسك المتوسط للمرشدي تقلا عن الكفاية للامام الحسن الصغاني بجواز الاستيجار على الحج الموقوف
عن حج الفرض الذي هو على المحجوز عنه قال وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وزاد في البحر العميق انه المعتمد وقال في فتاوى
وغيره انه لو حج بالاستيجار فسد الاستيجار ويكون سبيل الامر الذي يضيع فرض الامر ويجب للمأمور الاجر الا نفقة مثله
في فتاوى الربلية انتهى فعلى هذا يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج من بعض السابع ان يكون الحج نفقة
الحاج الطريق من مال الآمر حتى لو حج بمال نفسه او اكثره من مال نفسه لم يصح حجه الفرض عن الآمر ولا عن المأمور ويكون الحج تطوعا
لما انفق من مال الآمر في صورتين احداهما ان يكون مجانبا من مال الآمر فدفع اليه وقاده اليه فحج فيحج حجه الفرض عن الآمر
فائدة يصح الحج الثاني عن الآمر وان كان اكثر انفاقه او كله في الحج الاول من مال نفسه وتأبى ان ضاع النفقة جميعه
في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه ليقضي ان يرجع في مال الآمر فيحج الحج عن الآمر وان كان اكثر انفاقه
او كله من مال نفسه وان انفق ليرجع في مال الآمر لم يجز الا ان يكون الراجع في الطريق الحج كله او اكثره فلو كان ما ضاع شيئا قليلا
او لم يرد الحج عن الآمر وليس في المال نفقة للآمر يشتري بالمال الذي ضاع نفقة اذا ضاع المال نفقة اذا كان ما ضاع نفقة
الرابع ان يحج عنه ما شاع من الآمر الى الميقات عالما بالدابة لذا افاده صاحب الهداية والكافي السابع
ان الآمر اذا كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض عليه المأمور ان يحج بمال من وطن الآمر سواء كان اتسع ماله لذلك

احده ولا يجوز ان يحج عن ميت بمال ذلك المال كذا في البحر الرائق نظائر في الولوالجية العاشر ان الاقران كما ميتا
وقد مات اوصى بالحج عنه فانه يقع عن الآمر بالحج ان لم يوص الميت من وسط الطريق مع انسان الطريق عن الآمر وان لم يكن
عن حيث تبلغ تلك النفقة الى حج الآمر من الميت من وسط الطريق مع انسان الطريق عن الآمر وان لم يكن
الاول ١٢ الله لو لم يكن له وطن اصلا ١٣ ان يموت في الموقات الاقاتية المكان الآمر بانها قياسا على الآمر
الوقتين للحج الحج عن الآمر ١٤ ان يحج بالحج من ميقات من الموقات الاقاتية المكان الآمر بانها قياسا على الآمر
وميقات الحل المكان حيث حتى لو خالف وكان احرم بالحج من ميقات آخر سوى ميقات الآمر بان احرم الآمر من الاقاتي
الاقاتي فانه لم يقع عن الآمر ولا عن نفسه ١٥ عدم المخالفة للآمر بالاحرام من المكان المعين حتى لو امره الآمر
الوقاتي فاحرم الحج عن الآمر بالحج من ميقات مكة ١٦ عدم المخالفة للآمر بالاحرام من المكان المعين حتى لو امره الآمر
بالحج فاحرم الآمر بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ من اعمال العمرة ثم خرج الى عرفات بالحج عن الآمر من مكة لا يقع الحج
عن الآمر ويلغو امر الآمر بالعمرة كذا في الكنز الكبير لصاحب البحر الزاخر السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم بالحج او لا
عن نفسه ثم امره الآمر بالحج فانه يلغو احرامه بالحج ويقع عن الآمر بالعمرة كذا في الخانية وكذا لو امره الآمر بالحج فاحرم بالعمرة
لا يقع عن الآمر بالحج فان ساق الهدي فاحرم بالعمرة في جميع هذه الصور المحالية المخالفة في جميع ذلك ان يأذن له الآمر بالعمرة او الامر
بان يحج عن نفسه ثم يحج عن الآمر او يأذن له بعكسه او ان يأذن له بالقران او بالتمتع اصلا او بفسخ الحج الذي امره
بالحج عن نفسه ثم يحج عن الآمر او يأذن له بعكسه او ان يأذن له بالقران او بالتمتع اصلا او بفسخ الحج الذي امره
في منتهى المتوسط والطاهرية يلزم في شروط الحج المنفي عن الغير الشرط السابع عشر وان الثالث والعشرين فيه تفريع الشرائط المذكورة الا الثامنة وهي الاسلام والعقل والبنية وصرح بذلك المحلي على قول الجلال المحلي
تنبيه حسن ايضا جميع شرائط المذكورة في الحج عن الغير هي شروط في الحج عن الغير الظاهرية للاشتراك لها الا
ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها فيه الحج الفرض الثاني من الباب الاول والثالث والثلاثين
في فروض العين الغير المتعلقة بالمال وهي الخمسة التي مبنى الاسلام وما يتعلق بها وهي اشهر ستة وفيه
اطاعة الوالدين ٢ اطاعة الاستاذ ٣ اطاعة السلطان ٤ واولى الامر المشرع في هذه المنظمة
كون الامر به شرعا حتى لو كان غير مشروع بالفرض اطاعته ٤ الانفاق من المال الحلال الا
لمستأجر وغير ذلك والمراد بالحلال ما ليس محرما لذاته ولا بسبب اجنبي كما في الغيراني والمالكي ٥ العدالة المعتد بها في العقبة
٦ العدالة في المكاييل والموازين ٧ الصدق في الكلام الا في المواضع المستثناة في الحديث والفقه ٨ اداء الدين
كالقرض والمهر والنفقة ٩ ترك البيع وامثاله الى اخرها فاذا فرغ ذلك ١٠ اداء اللعان ١١ اداء الدين
الى مستحقه ١٢ قضاء الفرائض التي فاتت الى خلفي ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا الفرائض
قضاء الصلوة والصيام والزكوة والحج من فتى آخر الفصل الرابع في فروض الصلوة وآسوأ الشيء
الحسن ١٣ تفاصيل غير المجتهد بالمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضد وشرحه وغيره وهذا
مجمل أعتراض تفصيله في الاجوبة المرضية فاحفظ هاهنا في المسئولة فتنة ١٤ ١٥
تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامر المفوض ١٥ الاكل حالة المجاعة ١٦
الفاء الفاء ذكر لك اقال لعبدهم كلمن يخرج من شرح التوضيح وغيره الى الفاء والفاء واجب لان من
عدم ذكر الفاء ذكر الواو ١٧ تعليم الزوج زوجته وسائر اهله احكام الاسلام ١٨ الاستنجاء
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام ١٩ تعليم المولى سوى بيت الزوجة ٢٠ الرضا بالقضاء ٢١
عن دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير محرما سوى بيت الزوجة ٢٢ الرضا بالقضاء ٢٣
الصبر في البأساء ٢٤ الترليس للمرأة المعتدة عن التزويج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من البيت
الذي وجبت العدة عليها فيه الى القضاء العدة ٢٥ الترليس للمرأة المطلقة ثلثا عن التزوج
بالزوج الاول الى القضاء عدتها من الزوج الاول وكذا بها بالزوج الثاني ولكن الاحوط ان ينسخ في العدة
القضاء العدة من الزوج الثاني ٢٦ عدا وعدة البائن والثلث والحرة يترك التزين في العدة
الاخيرة ٢٧ فتاح بقلب الظرف ٢٨ وطي الزوجة ثمرة ٢٩ قابلة القصر الاهل والاتباع
من الناس بنصحهم وتعليمهم امور الدين ٣٠ اداء النفقات المفروضة كنفقة الزوجة

واختلفنا فيما اذا كان ميتا افضل ام لا يقع عن الآمر فتبين يقع اذا كان الامر مريضا فقال الملا علي قاري
في شرحه المسلك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة تعرا الظاهرية لنص الصحيحة والمالكية للفرع
للغير والثاني يجعل الثواب كله لغيره والثالث وليه ٣١ عدم الفرات حتى لو قاتله الحج فتعال ما فعال الفرة
ليرجع ذلك عن حج الآمر فيعود لو قاتله الحج فسكن مكة الى العام المقابل او خرج منها فرجع اليها حتى جاء الحج
في العام المقابل يجوز عن حج الآمر ٣٢ ان يحج عن الآمر ما مورة الذي عينه الآمر دون غيره اذا كان الآمر
عينه بان قال يحج عني فلان ولا يحج عني غيره حتى لو احصر فانه فلانا فمات او فاتت الطريق لم يجز حجه غير
عن الآمر بعد اذا خرج بالمنع بعذر ولا يحج عني غيره واما اذا لم يخرج بالمنع بان قال يحج عني فلان
فمات فلان في الطريق او احصر او فاتت الطريق لا يجوز ان يحج عن غيره بل يحج عن فلان
هو انه على رجل فيحج عنه ويجزئ عنه تنبيه حسن صفة الشرائط كما مر في الحج النفل وهذا هو الذي ينبغي ان يعول
فيه شيء من الشرائط المذكورة الا الثامنة وهي الاسلام والعقل والبنية وصرح بذلك المحلي على قول الجلال المحلي
في منتهى المتوسط والطاهرية يلزم في شروط الحج النفل عن الغير الشرط السابع عشر وان الثالث والعشرين فيه تفريع الشرائط المذكورة
تنبيه حسن ايضا جميع شرائط المذكورة في الحج عن الغير هي شروط في الحج عن الغير الظاهرية للاشتراك لها الا
ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها فيه الحج الفرض الثاني من الباب الاول والثالث والثلاثين
في فروض العين الغير المتعلقة بالمال وهي الخمسة التي مبنى الاسلام وما يتعلق بها وهي اشهر ستة وفيه
اطاعة الوالدين ٢ اطاعة الاستاذ ٣ اطاعة السلطان ٤ واولى الامر المشرع في هذه المنظمة
كون الامر به شرعا حتى لو كان غير مشروع بالفرض اطاعته ٤ الانفاق من المال الحلال الا
لمستأجر وغير ذلك والمراد بالحلال ما ليس محرما لذاته ولا بسبب اجنبي كما في الغيراني والمالكي ٥ العدالة المعتد بها
٦ العدالة في المكاييل والموازين ٧ الصدق في الكلام الا في المواضع المستثناة في الحديث والفقه ٨ اداء الدين
كالقرض والمهر والنفقة ٩ ترك البيع وامثاله الى اخرها فاذا فرغ ذلك ١٠ اداء اللعان ١١ اداء الدين
الى مستحقه ١٢ قضاء الفرائض التي فاتت الى خلفي ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا الفرائض
قضاء الصلوة والصيام والزكوة والحج من فتى آخر الفصل الرابع في فروض الصلوة وآسوأ الشيء
الحسن ١٣ تفاصيل غير المجتهد بالمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضد وشرحه وغيره وهذا
مجمل أعتراض تفصيله في الاجوبة المرضية فاحفظ هاهنا في المسئولة فتنة ١٤ ١٥
تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامر المفوض ١٥ الاكل حالة المجاعة ١٦
الفاء الفاء ذكر لك اقال لعبدهم كلمن يخرج من شرح التوضيح وغيره الى الفاء والفاء واجب لان من
عدم ذكر الفاء ذكر الواو ١٧ تعليم الزوج زوجته وسائر اهله احكام الاسلام ١٨ الاستنجاء
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام ١٩ تعليم المولى سوى بيت الزوجة ٢٠ الرضا بالقضاء ٢١
عن دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير محرما سوى بيت الزوجة ٢٢ الرضا بالقضاء ٢٣
الصبر في البأساء ٢٤ الترليس للمرأة المعتدة عن التزويج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من البيت
الذي وجبت العدة عليها فيه الى القضاء العدة ٢٥ الترليس للمرأة المطلقة ثلثا عن التزوج
بالزوج الاول الى القضاء عدتها من الزوج الاول وكذا بها بالزوج الثاني ولكن الاحوط ان ينسخ في العدة
القضاء العدة من الزوج الثاني ٢٦ عدا وعدة البائن والثلث والحرة يترك التزين في العدة
الاخيرة ٢٧ فتاح بقلب الظرف ٢٨ وطي الزوجة ثمرة ٢٩ قابلة القصر الاهل والاتباع
من الناس بنصحهم وتعليمهم امور الدين ٣٠ اداء النفقات المفروضة كنفقة الزوجة

بنصحهم

والولاة ذوو الاقارب ذوى الرحم المحرم والعبيد بشروطها المذكورة فى كتب الفقه ١٢٩ رضاع الامام
لولدها اذا تعينت للذكر بالكبال لا يرضع لتدنى غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ او ديانة
١٣٠ رضاعها اذا تعينت للذكر بالكبال لا يرضع لتدنى غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ او ديانة
له ولد يرضعه الرحم المحرم عند من الاقارب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ١٣١ صلة الرحم حتى من هو
ذو الرحم المحرم عند من الاقارب عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ١٣٢ صلة الرحم حتى من هو
وسواء كان ذا ذى الرحم المحرم او لا ١٣٣ الاخلاص فى العبادة ١٣٤ الشكر لله على الدوام ١٣٥ التوكل
على الله تعالى فى جميع الامور لانه ١٣٦ الحال فى القسم بين النساء ١٣٧ تصديق الملك
الحنث عليه فى القذف ١٣٨ طاعة الزوجة ١٣٩ الترجيح بينهما بما هو من الامر الشرعى ١٤٠ حفظ اللسان
حفظ اللسان من كل السب والفحش ١٤١ حفظ اللسان عن الغيبة
عن شهادة الزور ١٤٢ حفظ اللسان من كل السب والفحش ١٤٣ حفظ اللسان عن الغيبة
١٤٤ حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز سماعه ١٤٥ حفظ العين عن النظر الحرام ١٤٦ حفظ الاذن
عن سماع ما لا يجوز سماعه ١٤٧ حفظ اللسان عن النميمة ١٤٨ حفظ العين عن الطول والمزاهرة وغيرها ١٤٩ حفظ اللسان
من الخطأ فى الكلام لكمال الغيرة فى الدين ١٥٠ حفظ الرجلين عن المشى الى ما نهى عنه ١٥١ حفظ الرجلين
والاستقامة ونحوها ١٥٢ حفظ الفرج عن الزنا وما نهى عنه ١٥٣ حفظ اليدين عن النهب
جميع المحرمات وهى كثيرة وذكر العلامة نجم الدين الزاهدى فى رسالته ان المحرمات مائة وخمسون
وذكر منها فيما يتعلق بالعين ويدخل فى المحرمات اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغصب والنهب
والخداع والحسد والكذب والغيبة وغيرها وانا اذكر فى هذه الرسالة تفصيلها اجمالا لاتمام تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات ١٥٤ ستر العورة وهو واجب
الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة المفروض ستره من الرجال والمرأة فمذكورة مفصلا
فى المطولات والكنز وشرحها ١٥٥ انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقول جل جلاله
وعز جل او سبحان الله او تبارك الله او نحو ذلك ووقع التصريح بفرضية التعظيم عند سماع
اسمه تعالى وبان ذكر فرض عين فى كتب حلوة المصلى وسيأتى ما فيه من الاختلاف
فى فروض الكفاية ١٥٦ انه يفترض الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة بلا خلاف
اصلا لا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف فى انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم
والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد فى المذهب كما فى الدر المختار واختلف الفقهاء فى وجوب
اسم الله تعالى كلما سمع اسمه تعالى والصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم هل هو فرض
او واجب مصطلح اهل الحنفية هو الوجوب والسنة وهو فى حلوة المصلى ان الاول فرض
وصرح فى الهداية ان الثانى فرض واختار ١٥٧ الدر المختار وغيره هما انهما كالهما واجبا
اصطلاحا وصرح فى الدر المختار وجوب التعظيم عند سماع اسم الله تعالى وذكر بفروع الصلوة
عند اسمه النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك فى مجلس
واحد فان الوجوب يتأدى بمرة واحدة والتكرار يكون مستحبا وهذا هو الصحيح كما ذكره فى المجتبى
فى باب سجود التلاوة وبه يفتى كما فى منية الرغبات نقلا عن الصغرى وقيل يجب التكرار بتكرر المجلس
وقيل فى كل الاحوال من غير تكرر المجلس بين ان يذكر هو المتكلم بنفسه او يسمعه من غيره كذا فى البحر
والكفاية والكافى والبرهان الواضح وغيرها ايضا وجوب التعظيم لا يختص بالاسم الذى اعتبر
لفظة الله بل هو عام كلما اسمع من اسماء الله تعالى الذى لا يسمى كذا فى الخلاصة
وقد صرح به ابن حجر المكى فى رسالته له ١٥٨ انه يفترض حفظ القرآن قدر ما يجوز به الصلوة

صح بذلك فى البحر الرائق نقلا عن المضمرات فى شرح القدورى وهو قدر آية مطلقا عند ابى حنيفة رح
وقدر آية طويلة او ثلث آيات قصار عند صاحبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام القرآن فرض
كفاية صرح بذلك فى الدر المختار واما حفظ الضاع وغيرها وسنذكر ذلك فى باب فروض الكفاية
انشاء الله تعالى ١٥٩ انه يفترض تصحيح حروف ما يقرء من القرآن خارج الصلوة بتحريك
حروفها باخراجها عن مخارجها واما اصلاحها وتصحيح حركاتها لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة
فى الصلوة فقد نقل عن ابى يوسف رح ان كان الصلوة فارغ بيده اليه ١٦٠ انه يفترض على المقتدى
بدل الجهد فى تقليم اظفاره الى الليل على ما طراف التجار قالوا لم تسهله مهلة الجمعة مع ذلك
محمود عرف فى ذلك وقالوا ينبغى عليه ان لا يزيد على اسبوع ١٦١ تعريف اللقطة اذا وجدها
فى خان هذا هو المفتى به ١٦٢ استعداد الموت مع جواز
علم لسبيل الآخرة ١٦٣ الرجاء من رحمة الله تعالى ١٦٤ الخوف من عذاب الله تعالى ١٦٥ انه
يفترض الاحتساب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرأة اذا كان ذلك العضو مما لا يجوز
النظر اليه بالنظر المنفصل كما ذكر المقطع من الرجل والذراع والساق المقطوع من المرأة وشعرها
العانة المنفصل منها وتحو ذلك وكذا ما جرى مجراها بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام لحق صحيح
وهو الالحاق فى الى المباشرة واهدا والفتوى وغيرها ١٦٦ انه يفترض الاستبراء اعنى الامساك
عن الجماع ونحوه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك من اسباب
الملك والاستبراء يتحقق بحيضة واحدة وتعين كيض وشهر واحد تعين كما فى المنهل
بل القسم الذى كان فى امر حيضا ومباح الباب الثانى فى فرض الكفاية وهى ستة عشر فرضا
الاول جواب السلام واما فضل السلام فسنة مؤكدة ١ جواب العطسة بقوله يرحمك الله على الوجه
من مذهب الحنفية صرح بذلك فى شرح الشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوى وقد اتى هناك مستحسن
وقد اذا سمع من العاطس حمد الله تعالى وعلم انه اذا لم يحمد الله تعالى او اخطأ فى الحمد
السامع فلا اشكال اذا عرض لقول ان افترضه الى الثلث مرات واما بعد ذلك فمستحب بالاجماع
وقد اذا كان العاطس واحدا واما اذا كان العاطس متعددا وسمع الجميع من عاطس واحد
منهم جواب كلوا حد منهم فى الى ثلث مرات فرض كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلث
فليس على السامع جواب كلوا حد منهم فى الى ثلث مرات فرض كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلث
٢ غسل الميت صرح به وجوه لا يبقى من اعضائه شئ ولو ظفره او سنه ٣ تكفين الميت
غسل الميت فرض عين كثيرة مما يفترض فى غسل الحى وهى الرجلة وتلثون فرضا وقد مناها
بتفاصيلها فى الفصل الثانى عشر ٤ تكفين الميت بالثوب وهو بحيث لا يظهر من تحته
بدنه شئ ان بقى شئ لم يفترض ستره بنحو حصير او خيمة وخشيش وتحو ذلك ٥
الصلوة على الميت ٦ دفنه فى الارض ٧ عيادة المريض فانها فرض كفاية عند ابى حنيفة رح
عند الشافعى صرح بذلك الملا على قارى فى شرحه على متن العلم ٨ اعانة السلطان
فى الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا كان النفير عاما فيصير
فرض عين ٩ الامر بالمعروف ١٠ النهى عن المنكر لمن قد علم بهما ١١ قد يكونان فرض عين
فى حق من لا يعلم بهما الا هو او لا يمكن من ازالة الا هو كمن رأى من اهله او ولده او
تلامذته منكرا او تقصيرا فى المعروف ١٢ حفظ تمام القرآن اعنى الزائد على قدر ما يجوز
به الصلوة واما حفظ قدر ما يجوز به الصلوة فهو فرض عين كما تقدم ١٣ قبول القضاء ١٤ قبول الافتاء
١٥ الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة ١٦ قبول القضاء

وهذا فرض كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لها سوى رجل واحد فيتعين قبولها في حقه فرض عين
١٦ الشهادة اذا كان في حقوق الله تعالى سوى الحد ودلك بأن الشهادة فرض كفاية في حقوق
العباد اذا طالب بها صاحب الحق فلا فرق بين الشهود الاثنين فيتكون الشهادة في حقهما
فرض عين فان لم يطلب بها صاحب الحق فلا فرض عين وامّا فرض كفاية وفيها فوائد مما ينبغي ان يعلم
ان جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة من الفروض فمنها ما هو فرض عين وامّا فرض كفاية وفرض العين
اما ما يتعلق بالاركان الخمسة التي بنا عليها الاسلام فمنها ما يتعلق بالعقائد وهي ثلاثة كلمة
اثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق بالطهارة وهي اثنان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق
بالصلوة وهي ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وهي واحد وثلثون فرضا
والاخير وهي اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام وهي الاعتكاف وهي اربعة
وستون فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق
بهذه الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا وانما فرض كفاية وهي ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة في هذه الرسالة
الف ومائتان واثنان وستون فرضا فائدة ايضا ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا
من الفروض في هذه الرسالة وانما هي فروض متعلقة بابواب العبادات المحضة وبباب
بعض المعاملات المتوبة بالعبادات ومنها ما يتعلق بالامور الخمسة التي هي بناء الاسلام
ومنها ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة ببقية المعاملات المحضة فلم نذكر
شيئا منها في هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع في كتب المعاملات
الفقهية ايجدها منها فائدة ايضا ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب
التصانيف من اهل العلم في بلادنا بلاد السند ان من الفروض علم الذهب الا ان
انتهى ونحن لم نجد في شيء من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكره ايضا
ان من الفروض علم اقسام القبلة انها خمسة فالعراق قبلة الجاهلية و
الكرسي للكروبيين وبيت المعمور لباقي الملئكة وبيت المقدس للانبياء الكعبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ولامتي هذه الامة انتهى ولم نجد في شيء من كتب
الفقه التصريح بفرضيته عليها نعم يفترض علم كون الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولامتي هذه الامة بفرضية استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال البها لا يتصور بدون
العلم بها وذكر ايضا ان من الفروض علم الآداء الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم
اي عند مناف ولم نجد فيما نحن بصدده من كتب الفقه بفرضية وكذلك بل قد صرح في جامع الرموز
في بحث احكام المرتد من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمية
صلى الله عليه وسلم في صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكر ايضا

ان من فروض الصوم نية بعينه فالنيات المفروضة في رمضان ثلثون واتسع وعشرون انتهى
ونحن لم نجد كل نية على حدة لان لنا عددا نا كلية محلاة باللام والواجب عدد كلية من
نيات الصلوة ايضا على حدة لان النية في الصلوة النفل وفي صوم النفل ايضا فرض
وليس للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في كل سنة فيتكرر فرضية النيات
في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا ضابط لها والاجل
هذا اخترنا عددا نا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض الصلوة النية
فرضا واحدا وذكر ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة على حد يعتني به التوحيد
وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم البيض والنفاس لكن لقول لا حاجة الى ذكر فرضية
هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذا مندرجة مما ذكرنا من قبل لان المراد فرضية العلم
بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها والاجتناب عما يفسد الصلوة
والصوم فظهر لنا من جملة ما قدمنا هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالى على التمام وفضل الصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله العظام وصحبته البررة الكرام ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لا اله الا الله
محمد رسول الله

كتاب فرائض الاسلام

فهرست

كتاب الاول فى الفرائض الاعتقادية — القسم الاول — اما الايمان بالله

اما الايمان بالملائكة — اما الايمان بالكتب — اما الايمان بالرسل

اما الايمان باليوم الآخر — اما الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى

اما الايمان بالبعث بعد الموت — الثانى فى الفروض العملية — الفصل الاول فى الفرائض المتعلقة بالوضوء — واما الاماكن التى يفترض فيها الوضوء — اما الاسباب التى يفترض بها الوضوء

الفصل الثانى فى الفرائض المتعلقة بالغسل — اما اماكن فرضية الغسل — اما الاسباب الموجبة لفرضية الغسل — الفصل الثالث فى الفرائض المتعلقة بالتيمم — الفصل الرابع فى الفرائض المتعلقة بمسح الخفين — الفصل الخامس فى الفرائض المسح على الجبيرة

الفصل السادس فى الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس — الفصل السابع فى الفرائض المتعلقة بالتطهر من النجاسة — الفصل الثامن فى الفرائض المتعلقة بالاستنجاء

الفصل التاسع فى الفرائض المتعلقة بالصلوة — النوع الاول فى الفرائض الخارجية

النوع الثانى فى فرائض الصلوة الداخلية — الفصل العاشر فى الفروض المتعلقة بصلوة المسافر

الفصل الحادى عشر فى الفرائض المتعلقة بصلوة الجمعة — الفصل الثانى عشر فى الفروض المتعلقة بصلوة البنازة

الفصل الثالث عشر فى الفروض المتعلقة بالزكوة — اما صدقة الفطر — اما صدقة الاضحية

الفصل الرابع عشر فى الفروض المتعلقة بالصوم — الفصل الخامس عشر فى الفروض المتعلقة بالاعتكاف — الفصل السادس عشر فى الفروض المتعلقة بالحج — الفصل السابع عشر فى فرائض العمرة — الفصل الثامن عشر فى فرائض الحج عن الغير — القسم الثانى من الباب الاول من الكتاب الثانى فى فروض العين الغير المتعلقة بالاركان الخمس التى هى بناء الاسلام وهو الايمان — الباب الثانى فى فروض الكفاية

يتحقق اما بالموة او يكون منفيا خالدا او مرجيا بمرض لا يرجى زواله الى الموة وان فار الصبح الاجاج

الثالث حصول العذر بعد قبول الاجاج حتى لو اجاج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره

ماه ربيع الثانى سنه ثمان عشر ومائتين وسبعة وعشرين ٢٧ راقم الحروف عبد الغفار عفى عنه ماصدر من هذا الكتاب

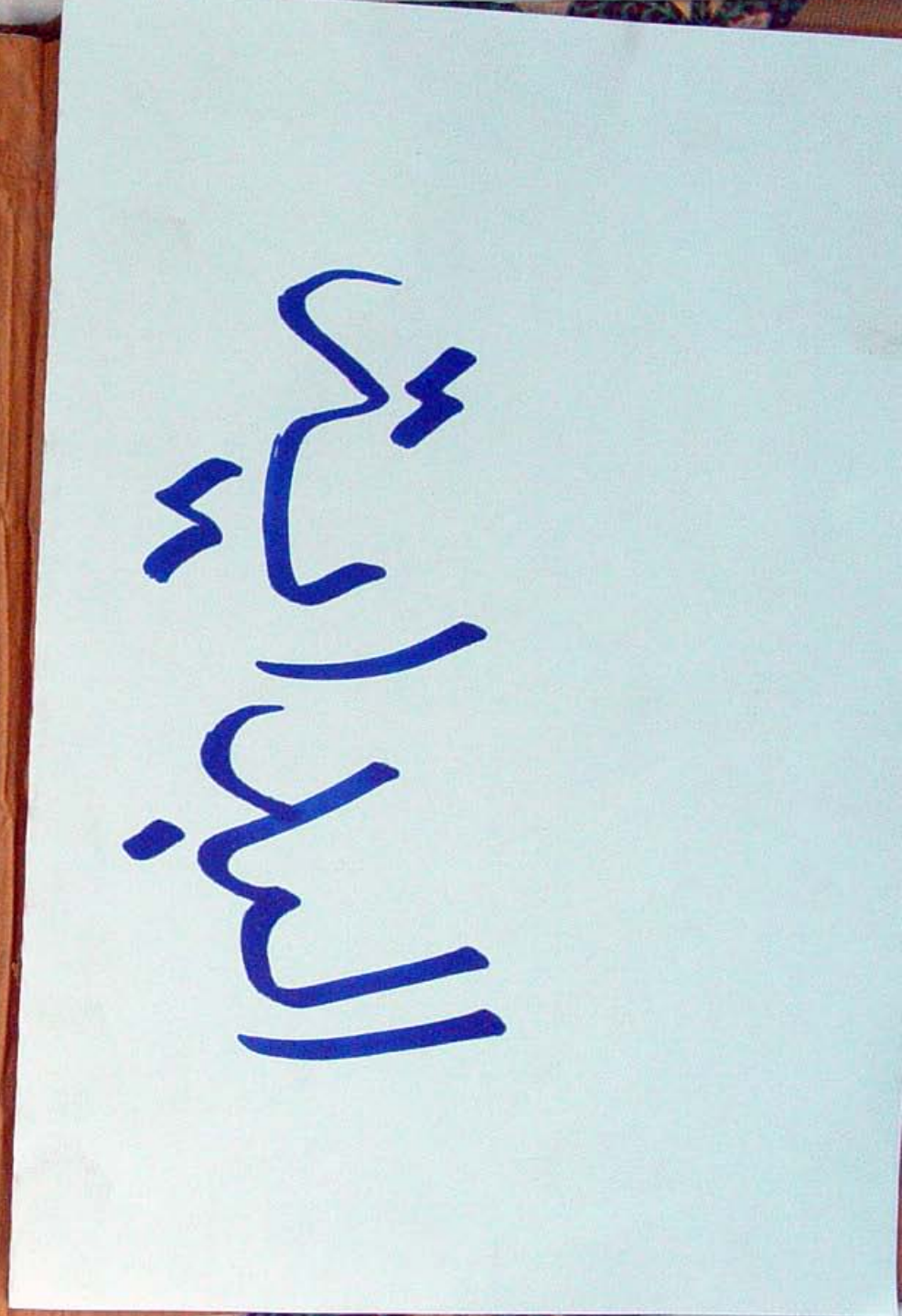

٩٢٤

حالو = فرائض الاسم
مصنف = محمد دم محمد هاشم تتوي
تاریخ = ۲۱ رمضان المبارک سنہ ۱۲۸۰ھ

وصف = بحل متین المتقلوی قوم سمعتہ - شیاری

وقف = ۹ جمادی الثانی سنہ ۱۳۰۹ھ

فن = فقہ

مقل

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم رب لا تعسر

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن
تبعه وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه الغني محمد هاشم بن عبد الغفور
بن عبد الرحمن الشهير بالتوبي كان الله تعالى له وبه ومعه في كل وقت وحين
آمين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الايمان ممن يفترض علمه وعمله على
كل مسلم مكلف من الانسان وقد كان جمعها قبلي بعض من الاخوان ولكنه سهى في
تعدادها سهوا ظاهرا لا يخفى امره على اهل الاتقان كما سأبين ذلك في آخر
هذه الرسالة حق البيان وشرعت فيها ثاني شهر رجب الحرام من سنة
الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة وازكى
السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين
والطلبة الكرام عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام وترتجى
مع سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على القادر المقتدر فانه
المستعان

لكل

كل عيب وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بالعبادات
المحضة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم
اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المحضة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام
وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاتوكل وبه استعين اما المقدمة
ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية
وعملية فاما الفرض الاعتقادي فانما يفترض فيها امران علمها بمعرفة
وعملية كل واحد منها بانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان بها بالقلب وقبولها وهو
فارق العلم المجرد عن الاعتقاد واما الفرائض العملية فيفترض امور ثلثة منها
ممّا ينبغي ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض
كما ذكرناه وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه اكون
كما ثم ترك الفرض بقي الكلام في ان ذلك الفرض ان كان فرضا لاجل شيء
آخر بان كان شرطا له كالوضوء للصلوة وركنا له كالركوع للصلوة فهل
ترك الصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك
الفرض لاجل شيء آخر لا شرطا له ولا ركنا كتجويد القراءة الذي لا يحصل

علمها بمعرفة فرضية كل واحد منها واعتقادها بمعنى الاذعان بها وقبولها وعملها بالجوارح

تبرك التغير الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة
فانه لا يبطل ذلك الصلوة كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد
لان كلا من الصوم والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة
كما يفترض داخلها فيأثم الشخص بتركها في الصلوة وغيرها ويأثم بترك الفرض لكن لا
تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض كما يبلغ القادر على التجويد في تر
حد يحصل منه التغير الفاحش في المعنى فح تبطل الصلوة لان تغير اللفظ الى حد يصل
الى التغير الفاحش في المعنى من معدات الصلوة كسائر معدماتها فتفسد به كما
تفسد بسائرها فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض الاخوان
من المعاصرين وبعض ممن قبلهم مائة وثلاثين وقد عددتها بعض ليس ما افترض اصلا
وتركوا منها بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد
بل هي تصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سابينها بتفاصيلها في هذه
الرسالة فانه مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين اي
المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار والمجانين والصبيان فلا فرض
عليهم اصلا نعم الكفار مخاطبون باصل الايمان دون الفروع فانه مما ينبغي ان يعلم

ان

ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض الاعتقادية والعملية
كلية يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها او بعدها ولكنا ذكرنا في
بعض المواضع تلك الكليات على حدتها وذكرنا تلك الجزئيات المندرجة تحتها ايضا او
قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والاتضاح فلا يعد ذلك تكرارا مخلا بالمقصود
از المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر المجهود
مسألة في الفروض الاعتقادية منزهة
ما سنذكر ان الله سبحانه وتعالى منزه عن جميع النقائص ثم سنذكر بعده الله تعالى
عن الجهل والعجز والظلم والكذب ونحوها فذلك وان كان تكرارا اوجب التحقيق
لكني بذلك ايضاح وتوضيح للمقصود وهو بيان بعض النقائص التي تنزه الله تعالى
مسألة في الفروض العملية ما سنذكر ان من فروض الوضوء غسل الوجه ثم سنذكر بعده
هنها
ان من فروض الوضوء غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظا
مسألة ايضا ما سنذكر ان من فروض الغسل اسالة
وغسل ما بين العذار والاذن ونحو ذلك الماء على ظاهر جميع البدن ثم سنذكره
من فروض الغسل وعلى تحريك الخاتم الضيق وانوار الضيق وايضا ايصال الماء الى ما
ظهر من الاذن والاسنة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود فتدبر فانه ثم ان الفروض
المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ظهر لنا بثبوت فرضيته بالقرآن الكريم

وبعضها بالحديث المتواتر وبعضها باخبار المجتهدين ممّا حكموا بفساد العمل بتركها
وانا قد رغبت في هذه الرسالة جميع ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب
امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي رحمة الله تعالى فكن على بصيرة من
ذلك فانه ممّا ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية كما
قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين
واما العملية فهي كلها فرض موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها
فرض كفاية يبين كل قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة
انشاء الله تعالى الكتاب الاول في الفروض الاعتقادية وهي ثلاثة وثلاثون فرضا
وثلثون فرضا منها هي على قسمين فمنها الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المشهورة
وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة
وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور السبعة المذكورة في
سؤلفا بها فوضعتها في قسمين القسم الاول في الامور السبعة المذكورة في صفة الايمان
المعروفة وما يتعلق بها من التفاصيل فاعلم ان الامور السبعة المذكورة في صفة
الايمان هي ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور

ولكن

ولكن مما يجب ان يعلم ان لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا
يفترض العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف فان قيل قد ذكر العلامة السعد
الدين التفتازاني في شرحه على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان هو التصديق النبي
صلى الله عليه وآله وصحابه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من
عند الله تعالى والاقرار به وانه كاف في الخروج من عهدة الايمان ولا يخط درجة
الايمان الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا و
تفصيلا فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال نجله السيد السند في شرحه على المواقف للعلامة
عضد الدين الايجي وايضا صرح التفتازاني في شرح المقاصد بان ما ثبت بالضرورة
مجيئه به معناه ما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك حتى لو لم
يعلم وجوب الصلوة عند السؤال عنه وحرمة الخمر عند السؤال عنه كما ذكر انتهى ما في
شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية الآتي
ذكرها مع كون اكثرها مما لم يعلم مجيئه به بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام
السعد والسيد انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان جحوده لا يضر الايمان

النسفية

قف معنا ما علم بالضرورة مجيئه الخ

اصلًا واما كلامنا ليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي
ذكرها في الرسالة وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي
صاحب كنز الدقائق في كتاب المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد السمع
به ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى فاقول اما الايمان بالله تعالى فيتفق
فيه اعتقاد اربعة وثمانين امرا الاول ان نؤمن بوجوده سبحانه وتعالى والثاني
ان وجوده تعالى واجب الثالث انه موجود الآن الرابع انه كان موجودا قبل
هذا في الازل والخامس انه يكون موجودا بعد هذا في الابد السادس
انه لا بداية لا زليته ولا نهاية لابديته السابع انه كان قبل المخلوقات كلها
وانه يبقى بعد فناء المخلوقات كلها الثامن انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل ولا
والزوال في الابد التاسع انه واحد لا شريك له العاشر انه حي لا يموت الحادي
ان حياته لا يحتاج الى الروح ولا الى شيء آخر الثاني عشر انه عالم بكل شيء
حتى انه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الثالث عشر انه لا يخرج عن
علمه شيء الرابع عشر ان علمه تعالى صفة له ذاتية لم تحصل بكسب ولا بعقل
الخامس عشر ان علمه شامل لها كان وما يكون السادس عشر ان علم جميع المخلوقات

من

من الانبياء والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطر بالنسبة
الى البحر بل اقل من ذلك السابع عشر انه متكلم بلا لسان الثامن عشر انه سميع بلا
اذن التاسع عشر انه بصير بلا عين العشرون انه لا يخرج عن سمعه وبصره شيء
الحادي والعشرون ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات فان
المعدوم ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم رؤيته موجبا
لنقصان
صفة سمعه وبصره تعالى الثاني والعشرون انه يسمع اصوات العالين والخفية
حتى انه يسمع صوت النملة في بطن الصخرة الصماء الثالث والعشرون انه يسمع اصوات
الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب الرابع والعشرون
انه يسمع اصوات الدواب في بطن الجبال واصوات السمك في قعر البحار الخامس
والعشرون انه لا يمنع سمعه اختلاط الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى كل المخلوقات
في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية تسمع صوت كل واحد منهم
على حدة
وعلم حاجة كل واحد منهم على حدة السادس والعشرون انه خالق للمخلوقات
كلها حتى السموات والارضين والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها
السابع والعشرون انه المحيي الثامن والعشرون انه المميت التاسع والعشرون

انه لا يشبه شيئ الثلثون انه لا يشبه شيئ الحادي والثلثون انه منزه
عن الزوجة الثاني والثلثون انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد الثالث
والثلثون انه قادر على كل شيئ الرابع والثلثون انه لا يخرج عما قدر انه شيئ
الخامس والثلثون انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد السادس
والثلثون انه ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن السابع والثلثون انه
اراد شيا لا يخرج عن ارادته ذلك شيئ الثامن والثلثون انه كل شيئ يوجد
فهو بامره وتقديره التاسع والثلثون انه لا يوجد شيئ بلا امره وتقديره الاربعون
انه تعالى ليس بجوهر الحادي والاربعون انه ليس بجسم الثاني والاربعون
انه ليس بعرض الثالث والاربعون انه ليس بمركب الرابع والاربعون انه ليس بمتجزي
الخامس والاربعون انه ليس بمتناه السادس والاربعون انه لا يوصف بالطول
والعرض السابع والاربعون انه ليس هو بمقدر بقدر الثامن والاربعون انه
يتنزه العقول والاذهان فكلما خطر في العقول والاوهام من الصور فالله تعالى
بخلافه فالله تعالى منزه عنه اذ هو تعالى خالق له التاسع والاربعون انه منزه عن
المكان بل كان الله ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش

او في

او في مكان غيرها الخمسون انه منزه عن الزمان بل كان الله ولا زمان الحادي
والخمسون ان المكان والزمان كليهما مخلوقات الله تعالى الثاني والخمسون
انه منزه عن الجهة فلا يقال انه في جهة من الجهات الست او غيرها الثالث
والخمسون انه موصوف بجميع صفات الكمال الرابع والخمسون انه منزه عن جميع صفات
النقصان الخامس والخمسون ان كلها هو من صفات النقصان كالجهل والعجز
والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم والبكم والظلم
والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك فالله تعالى
منزه عنه السادس والخمسون انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
السابع والخمسون انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم الثامن والخمسون
انه لا يوصف بالضحك والبكاء وغير ذلك التاسع والخمسون انه تعالى لا يزيد
ولا ينقص الستون انه احكم الحاكمين واقدر القادرين الحادي والستون انه
هو القاضي لحاجات العباد الثاني والستون انه العافي الذنوب والخطايا عن
الاشرك والكفر الثالث والستون ان افعاله تعالى لا يكون خالية عن
الحكمة الرابع والستون ان امره بين الكاف والنون اذا اراد شيا ان يقول

لكن فيكون الخامس والستون ان هذه نسبة الله تعالى جارية لديه ولا انفلات
له في خلق الاشياء الى نفوذ كن السادس والستون انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء السابع والستون انه حليم بالعباد يتجاوز عنهم بجلة الثامن والستون
ان الخير والشر والنفع والضر والسعادة والشقاوة والجنة والنار والثواب
والعقاب كلها بيده وقدرته التاسع والستون انه يثيب المؤمنين المطيعين
على طاعتهم بفضله بقدر مثله او اكثر منه لا اقل منه السبعون انه يعاقب
العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله الحادي والسبعون
انه هو الرزاق لمن يشاء من عباده ويقدر لمن يشاء الثاني والسبعون
ان ما قدر الله سبحانه وتعالى للمخلوق من الارزاق المعلومة والآجال المعلومة
المخصوصة عجز كل مخلوق عن الزيادة فيها والنقصان عنها الرابع والسبعون انه الغني
المطلق لا حاجة له الى احد من المخلوقات الخامس والسبعون ان كل مخلوق محتاج
اليه السادس والسبعون انه تعالى له الجلال والكبرياء السابع والسبعون انه يمكن عقلا
رؤيته تعالى بعين الرأس في الدنيا والآخرة لكن لم تقع ذلك في الدنيا
لاحد غير نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وستقع للمؤمنين في الآخرة

الثامن

ترزق المخلوقات كلها
تبسط الرزق

الثامن والسبعون انهم يرونهم في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك للمكان ولا
لجهة التاسع والسبعون ان صفاته تعالى من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والخلق صفات قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا
زوال الثمانون ان صفاته تعالى لا هي عين ذاته ولا هي غيرها الحادي والثمانون انه
لا يجب على الله للعباد شيء اصلا والثاني والثمانون انه علم الله تعالى شامل للموجود
والممكن والمحدوم والممتنع بحيث لا يتطرق له جهل تعالى فانهما يشتملان
الموجود والمعدوم لان المعدوم ليس مبصرا ولا مسموعا الثالث والثمانون انه تعالى
يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما سيوجد يعلم انه سيوجد
الرابع والثمانون انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر واستدلال واما الايمان بالملائكة
فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان نؤمن بانهم موجودون الثاني انهم
مخلوقون لله تعالى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
الثالث عباد الله تعالى مكرمون الرابع انهم مطيعون لله تعالى مؤتمرون لا يعصون
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم لا يأكلون ولا يشربون
ولا يجامعون ولا يتناسلون والمراد بالذكور في الاجماع والاناث والخنثى لا يعتبرون بذكورة ولا بانوثة والمراد انهم ليس لهم الذكر

ولا يجامعون ولا يتناسلون والمراد انهم ليس لهم حاجة الى الاكل والشرب

ولا فرج الاناث والهم لا ينكحون والهم لا يتوالدون والهم لا يتناسلون والهم
لا يشتهون شهوة بطن ولا شهوة فرج وان عالمهم اكثر من عالم الجن
والانس وسائر العوالم الخامس ان بعضهم يحملون العرش بامر الله تعالى السادس
ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وورد في الاحاديث الصحيحة
جاثون على اركابهم للكتابة التابع ان بعضهم حفظة يحفظون الثانين من ان
بعضهم خزنة الجنة ان بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث الشريفة ان
بعضهم موكلون على السحاب والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الاجال
وكذا سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلوة الناس المؤمنين فيصلون
بصلوتهم وبعضهم يصلون في السماء جماعة انفسهم وان بعضهم دائما
في القيام وبعضهم دائما في الركوع وبعضهم دائما في السجود وبعضهم دائما
عابدون بالعقود والعاشر ان بعضهم يسبحون الليل والنهار الحادي عشر انهم
يفترون في طاعة الله تعالى الثاني عشر انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته
الثالث عشر انهم لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وورد في الخبر انهم كالملوك
في العقل الرابع عشر انهم معصومون من الذنوب الصغائر والكبائر الخامس عشر

انهم

والاناس

انهم طاهرون من النجاسات الحقيقة كالبول والغائط والمني والودي وامثال ذلك السادس عشر
انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة السابع عشر انهم لا يحتلمون
وورد في الخبر انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعض وان منهم اربعة هم المقربون
وهم افضل من غيرهم وهم جبرئيل صاحب الوحي الى الانبياء واسرافيل الذي بيده الصور
ينفخ فيه يوم القيمة وميكائيل الموكل على الارزاق والامطار والرياح والبر
والبحر والمياه وعزرائيل الملك الموكل على الآجال واماتة الاحياء وقال اهل
العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من ميكائيل واسرافيل افضل من ميكائيل وعزرائيل
واختلف في الاولين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر اهل العلم
ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل الثامن عشر ان سكنى الملائكة كلهم السماء
في الاصل وقد ينزلون الى الارض او غيرها باذن الله تعالى لاجراء احكامه في ارضه
التاسع عشر ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع ويزيد بعضهم ما يشاء وورد
في الاحاديث الشريفة ان لجبرائيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد
منها تملأ ما بين المشرق والمغرب وان لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل
واحد منها مثل اجنحة جبرائيل كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصغر

والكبر وبعضهم اصغر مثل البعوضة وبعضهم اكبر وانه لا يقدر قدر كبرهم
الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر جثته اذا غضب عليه خوف الله
تعالى يصغر فيصير في الصغر مثل العصفور والنمل قادرون على ان
يتشكلوا باشكال مختلفة فيتشكلون بصورة الانسان وغيرها من الصور وانه لا يقدر
احد من الناس من الانبياء والاولياء وغيرهم على رؤيتهم على الصورة الاصلية
الملكية فلو راءهم احد على تلك الصورة مات من ساعته سوى نبينا محمد صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم فانه راى جبرئيل عليه السلام على صورته الاصلية مرتين مرة
باجياد وهو جبل بقرب مكة وكان ذلك بعد الوحي الاول مرة اخرى عند سدرة
المنتهى في ليلة الاسراء واما اذا تصور بالصورة الانسانية او غيره فيجوز ان
يراهم الخواص من الناس كالانبياء والاولياء والصلحاء الكرام واما
الايمان بالكتب فيفترض فيه اعتقاد امور احدعشر الاول ان يؤمن بان كتب الله المنزلة
على الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله تعالى انزالها كلها كلام الله
تعالى وصدق الخامس ان يؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين
السادس ان يؤمن بالكتاب الاربعة على التفصيل وهو التورية والانجيل والزبور
والفرقان السابع ان الكتاب الاربعة الكبار نزلت منها التورية على موسى
والانجيل على عيسى والزبور على داود كان داود قبل عيسى والفرقان على سيدنا
محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتاب الله
تعالى على المنزلة كلها مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء
الاولى ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء لا من الكتب ولا من الصحف
منها اربعة كتب كبار وهي التورية والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة
كتب او مائة وعشر على الخلاف وهي صحف صغار وان صحف نزل منها عشر على آدم
وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل عشرون وعلى ابراهيم

عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله
تعالى ولا يقيد بعدد مخصوص كما ذكرنا وورد في الاخبار ان التورية كان اكبر
كتب الله تعالى الاربعة كلها وان الفرقان اوجز كتب الله تعالى الاربعة كلها
الثاني انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الآتي ما

مائة واربعة وقيل

يوافق هي القرآن وورد في الاخبار ان التوراة عبراني والانجيل سرياني والزبور
يوناني والقرآن عربي التاسع انا نؤمن بكون القرآن عربيا العاشر ان القرآن
كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملائكة عن معارضته والايمان بمثله ولو
بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتوراة والانجيل وغيرهما فانها
ليست بهذه المثابة وان كانت كلها كلام الله تعالى الحادي عشر انه قد عجزت
كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان بمثل قدر اقصر سورة من القرآن حين كلفهم النبي
صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله وادعوا من استطعتم
من دون الله ان كنتم صادقين اما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام
عليهم الصلوة والسلام فيفترض فيه ايضا اعتقاد امور ستة واربعين
ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده الثاني انهم مرسلون من الله تعالى
الثالث انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي
والوعد والوعيد وسائر احكام الدين مما فيه صلاح المؤمنين وحيوة القلوب
الرابع ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه وتبليغ رسالته الخامس
انه تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين

بالنار

بالنار وشدائدها السادس ان في ارسالهم رحمة للعالمين وفوزا عظيما للمطيعين
السابع انهم كلهم من البشر الثامن ان الانبياء كلهم كانوا من الرجال ولم
تكن امراة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قول الله سبحانه وتعالى
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم التاسع انهم افضل
نوع البشر كلهم العاشر انه لا يوازيهم في الفضل بشر غيرهم ولو كان
من الاولياء والعلماء والصلحاء الحادي عشر انه قد فضل الله تعالى
بعضهم على بعض الثاني عشر انهم محبوبون عند الله تعالى الثالث
عشر انهم يحبون الله تعالى الرابع عشر انهم ناصحون لخلق الله لوجه
الى سبيل الله الخامس عشر انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله
تعالى السادس عشر ان منهم رسلا وانبياء وردت في الاحاديث
الشريفة ان الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والبواقي هم
الانبياء واختلفت الروايات في عدد الانبياء فقيل هم مائة
واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا
فلاجل هذا الاختلاف فالواجب في الايمان بهم ان يقال آمنت بجميع

الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام السابع عشر اولهم آدم ابو البشر
وآخرهم سيدنا محمد عليهما الصلوة والسلام الثامن عشر انهم كلهم
كاملون فى العقل التاسع عشر انهم معصومون عن التسفه والغفلة الغرر
انهم معصومون عن المرض الذي يعده الناس عيبا فى العرف كالجزام والبرص
والعمى والعرج والتخنث وامثالها الحادي والعشرون انهم معصومون عن
المعاصي الاربعة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها بعد البلوغ وبعده هي الكفر
والكذب والخيانة وخلف الوعد على هذا انعقد اجماع العلما واما ما سوى هذه
الاربعة من المعاصي فقد اختلف واصح الاقوال انهم معصومون عن المعاصي كلها من
الكبائر والصغائر عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها فى حال الصحة والمرض
فى حال الغضب والرضا الثاني والعشرون انهم معصومون من النسيان والسهو
والغلط فى الامور التبليغية وقت السماع الوحي ووقت تبليغه الثالث
والعشرون انما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام او منام او غير
ذلك فانه كله حق وصدق الرابع والعشرون انهم لا ينطقون عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى الخامس والعشرون وان لهم معجزات تدل على صدق

بنوتهم

بنوتهم السادس والعشرون انهم معصومون عن كتمان شئ مما امرهم الله تبليغه
سواء كان من امور الاعتقاد او من امور العمل السابع والعشرون انهم لا يمنعون
ضرر احد ولا اضرف عنه عن تبليغه ولا يخافون فى الله لومة لائم الثامن
والعشرون انهم كلهم مأمونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مأمونون عن الشيطان
التاسع والعشرون وان رويا الانبياء وحي وهي حق وصدق الثلثون انهم
لا ينام حالة النوم قلوبهم بل اعينهم فقط وذكر العلما انهم لا ينقض بالنوم
وضوءهم الحادي والثلثون ان ارسالهم الى الخلق بيان الخير والشر
من الله ومنة على العباد لا انه واجب عليه الثاني والثلثون ان بعضهم
اولو العزم من الرسل وتفصيل اسماءهم وتعيينهم فى الكتب المبسوطة
الثالث والثلثون ان الانبياء كلهم معصومون عن النزل فى حاليهم
وبعدهما بل هم موصوفون بصفة النبوة بعد وفاتهم كما انهم موصوفون
بها حال حيوتهم الرابع والثلثون انهم مأمونون من خوف سوء الخاتمة
الخامس والثلثون انهم قادرون لتحمل اعباء الرسالة السادس
والثلثون ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كلهم السابع

والثلثون انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء انه مرسل الى الملائكة
واهل الجنة من الحور والغلمان والى الابناء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلهم اجمعين من اهل السماء والارض والى الاشجار والاحجار والسموات والارضين والبحار
والجبال وغيرها من المخلوقات ولهذا اشهدت الذئب والطيور بنبوته والضب والاحجار
والاشجار برسالته بخلاف سائر الابناء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم او
الى الناس معينين الثامن والثلثون ان شريعته دائمة باقية التاسع والثلثون
ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها الاربعون ان شريعته لا تنسخ ابدا الحادي
والاربعون انه ارسله الله تعالى رحمة للعالمين الثاني والاربعون ان ما بلغه هو البيان
عن الله سبحانه وتعالى فذلك كله خاص الثالث والاربعون ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الابناء الرابع والاربعون ان اعظم معجزاته القرآن الخامس
والاربعون انه لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره بل كان هو ونبينا موسى
بخلاف سائر الابناء فانهم كانوا يكثرون في زمن واحد كابراهيم خليل الله وابنه
اسماعيل واسحاق عليهم السلام وكموسى وهارون عليهما السلام السادس والاربعون
ان اعداء الابناء السابقين لم يكن مبعوثا الى ما سوى جنس الانس بخلاف

بنا

نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مبعوث الى الانس والجن السابع والاربعون
الايمان باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد امور احدها وجوبين
الاول ان نؤمن بان يوم القيمة حق وصدق واقع الثاني ان علامات
مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق الثالث ان
خروج المهدي رضي الله تعالى عنه حق الرابع ان خروج الدجال اللعين حق الخامس ان نزول عيسى ابن
مريم عليه السلام من السماء الى الارض حق السادس ان قتله عليه السلام الدجال
حق السابع ان خروج ياجوج وماجوج حق الثامن ان خروج دابة الارض حق التاسع
ان طلوع الشمس من مغربها حق العاشر ان انغلاق ابواب التوبة بعد ذلك الطلوع
حق الحادي عشر ان الموت حق فيميت الله تعالى الخلق كلهم من الملائكة والانس
والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم يبعثهم ويجمعهم
كما سيجيء بيانه الثاني عشر ان سؤال منكر ونكير في القبر حق الثالث عشر ان
اهل الطاعة في القبر حق الرابع عشر ان عذاب القبر للكافرين حق الخامس عشر ان
عذاب القبر الصالح المؤمنين حق السادس عشر ان نفخ اسرافيل عليه السلام في الصور
يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق السابع عشر ان قراءة
الخلق الصالح اعمالهم حق الثامن عشر ان المؤمن يعطى كتابه بيمينه التاسع

ان الكافر يعطى كتابه بشماله بعد ان يخرج شماله من وراء ظهره والعشرون ان الحساب حق
الحادي والعشرون ان الميزان حق الثاني والعشرون ان يوزن اعمال الخلق حق الثالث
والعشرون ان من خفت موازين اعماله السيئة وثقلت موازين اعماله الصالحة
فاولئك هم المفلحون الرابع والعشرون ان من خفت موازين اعماله الصالحة وثقلت موازين
اعماله السيئة فهم الخاسرون المعذبون في النار الا ان يعفو الله تعالى عنهم الخامس والعشرون
ان من استوت حسناته وسيآته فهم في مشيئة الله عز وجل السادس والعشرون ان اطلال الله
تعالى بظل عرشه لبعض المؤمنين يوم الحشر والحساب حق السابع والعشرون ان الصراط
حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفته انه جسر منصوب على متن جهنم احد من السيف
وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود الثامن والعشرون ان مرور كل الخلق عليه
حق وقد روي في صفته انه يمر عليه بعضهم كالبرق وبعضهم كالريح وبعضهم كالطير الاجاويد
وبعضهم كطرف الفرس وبعضهم كالبر الجواد وبعضهم كالراكب المجد في سيره ومنهم
من يسقط ويقع في النار التاسع والعشرون ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث
الشريفة في صفاته ان ماءه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وان من شرب
منه لا يظمأ ابدا وان آنيته اكثر من عدد نجوم السماء الثلاثون ان شفاعة نبينا
صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وشفاعة

الاولياء

الاولياء والعلماء والشهداء بعد ان يأذن الله تعالى حق الحادي والثلثون الجنة حق
الثاني والثلثون ان نعيمها حق الثالث والثلثون ان ما فيها من الحور حق الرابع
والثلثون ان ما فيها من القصور حق الخامس والثلثون ان ما فيها من الاشجار حق
السادس والثلثون ان ما فيها من الانهار حق السابع والثلثون ان ما فيها من الثمار
وغيرها حق الثامن والثلثون ان جهنم حق التاسع والثلثون ان عذابها بالنار وبانهار
حق الاربعون ان ما فيها من الاغلال حق الحادي والاربعون انما فيها من السلاسل حق الثاني
والاربعون ان ما فيها من الحيات والعقارب وغيرها حق الثالث والاربعون ان الجنة
والنار مما فيهما مخلوقتان الرابع والاربعون ان الجنة والنار مما فيهما موجودتان الآن
الخامس والاربعون انهما باقيتان لا يفنيان احدهما الا قدر لمحة كما سيأتي ذكرها السادس
والاربعون ان رؤية الله تعالى للمؤمنين في الجنة حق السابع والاربعون ان كلما اخبر
به النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من امور الآخرة حق الثامن والاربعون ان المقام
المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيمة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم حق التاسع
والاربعون ان الوسيلة حق وهي المنزلة الخاصة بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في اعلى الجنة الخمسون ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى المطيعين الجنة ونعيمها

بانها
ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد وعفوه
الدائم على كفرهم العادي والمحسنين ان المؤمنين العاصين في مشيته الله تعالى
فان شاء عفا عنهم واد خلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم في النار بعدل ثم يخرجهم
من النار ويكون مرجعهم الى الجنة اما الايمان بالقدر جزءه وشرحه من الله تعالى فيفترض
في اعتقاده امور ثلثة الاول ان تؤمن بان كل امر من امور الخير والشر حاصل
بقدير الله وارادته ومشيته لكن الخير حاصل بامره ورضاه ومحبته والشر ليس بامره
ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الثاني ان
الاختيار ثابت للعبد كذلك ايضا حاصل بتقدير الله تعالى وان العبد كاسب لها وفاعل
في خلق الله انما القبيح عمله وكسبه من العبد الثالث ان العبد في كسبه مختار الا مجبور
فلهذا يترتب على فعل العبد ثوابه وعقابه اما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في
اعتقاده امور خمسة الاول ان تؤمن بان بعث الله تعالى جميع مخلوقاته من الملائكة
والانس والجن والوحوش بعد موتهم حق ورد في الاخبار الشريفة ان الله تعالى يبعث
يوم القيمة جميع البهائم والطير والحشرات وغيرها مما لم يرد بعد موتهم نعم الله
تعالى يقتص للمظلوم منهم من ظالمهم الثاني ان تؤمن ايضا بان الانسان الجن
يحشر بجميع اعضائه

يحشرهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها والعاصين
بالنار وعذابها كما تقدم الثالث ان الله تعالى لا يميتهم بعد ذلك البعث مرة اخرى
الرابع انه تعالى يرسلهم الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها الخامس ان بعد الحساب فريق
فريق في الجنة وفريق في السعير القسم الثاني في الفرض الاعتقادية التي يكفر
من الامور السبعة المذكورة وهي مائة وثلثة عشر فرضا فالاول منها ان يقر
في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به وهو ركن الايمان بالاتفاق الثاني
باللسان كله واختلف فيه انه ركن الايمان او شرطه والخلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر لسانه على النطق كالاخرس ونحوه واذا كان التصديق والاقرار فرضا فلو
صدق الشخص بالقلب وآمن باللسان فقط فانه لا يكون مؤمنا في ظاهر الشرع بل
كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مؤمنا عند الله تعالى فقيل لا يكون مؤمنا اصلا
وقيل نعم بشرطين احدهما ان لا يترتب في الظاهر امارة من امارات التكذيب
كشد الزنار والقاء المصحف في القاذورات ونحوها وثانيهما ان يقر عند طائفة
احدا ياه بالاقرار فان طولب ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع
الرسالة
ثم هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما فرض الايمان به مما تقدم في هذه

الفروض الجملة لكنها درج
شاموا فقهة اسطر والمناسبة
ثم التصديق والفهم الايمان

الرابع العقل فلو ان المجنون
او الصبي الغير العاقل لا يكون
مؤمنا
اين

يريد بذلك الثناء على الايمان
وما تحته عبر السادس ان

وهما سيأتي والاقرار وان كان من فرائض آخر هي شروط لصحته فنقول الثاني
كون الايمان بالغيب فلو آمن بعد رؤية الباس وشاهد عذاب الآخرة لا يكون
بذلك الايمان الا انه يكون مؤمنا تبعا لاحد ابويه ان وجد والا فتبعا لدار الاسلام
انكان فيها الخامس ان لا يشك المؤمن في ايمانه بل يقول بلسانه انا مؤمن حقا
ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مؤمن انشاء الله تعالى فلو قال ذلك وصدق به
كذلك لم يكن مؤمنا الآن سيجيء في ايمان التابعين حتى لو نوى انه يكفر بعد الف
سنة مثلا يكفر في الحال السابع تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه الثامن تعظيم ما
عظمه الله تعالى مثل آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها
كان كافرا التاسع تحقير ما حقر الله تعالى كالكفر والضلالة والبدع والملاهي
فلو عظم شيئا منها كان كافرا العاشر ان تعتقد كلما حرمه الله تعالى فهو حرام
الحادي عشر ان تعتقد كلما احله الله تعالى فهو حلال الثاني عشر من فروض الاسلام
انشفقة على اهل الاسلام الثالث عشر الفرح بفرحهم والحزن بحزنهم الرابع عشر
ان يسلم المسلمون من يده ولسانه الخامس عشر الاجتناب عن موجبات الكفر كلها

من الاصول السادس عشر الاجتناب
عن موجبات الكفر

من الافعال كشرب الخمر على الوجه وغيرهما السابع عشر ان تؤمن بان

الاجتناب

الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبت حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة
كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير ذلك فرض الثامن
عشر ان تؤمن بالعرش التاسع عشر ان تؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في
صفته في الاحاديث الشريفة انه هو اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لجملة
من الملائكة العشرون ان تؤمن بالكرسي الحادي والعشرون ان تؤمن بانه
وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة الثاني والعشرون
ان تؤمن بالبيت المعمور وورد انه قبلة الباقين من الملائكة الثالث والعشرون
ان تؤمن بالبيت المقدس مسجد مبارك الرابع والعشرون انه كان قبلة لاكثر
الانبياء السابقين الخامس والعشرون انه كان قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في
اول الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة السادس والعشرون ان تؤمن بان الكعبة
اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام
ابراهيم السابع والعشرون انه من دخل كان آمنا الثامن والعشرون انه الذي ورد
في شانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا التاسع والعشرون انه
قبلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع انبياء المؤمنين والمؤمنات وورد في الاحاديث

الشريفة ان مكان الكعبة افضل الامكنة التي هي على وجه الارض كلها سوى المكان
الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فانه افضل من
الكعبة ومن الجنة بل ومن العرش العظيم الثلثون ان نؤمن بان السموات سبع الحا
والثلثون انها بناها الله تعالى وسمكها بغير عمد ولا اساطين الثاني والثلثون انا
نؤمن بان الارضين سبع الثالث والثلثون ان كتب الله سبحانه وتعالى بعد جميع ما كان
وما هو الخامس والثلثون ان نؤمن بالقلم الذي يكتب على ذلك اللوح امر الله تعالى

ان نؤمن بالصحف المحفوظ
الرابع والثلثون

السادس والثلثون ان نؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند جنة الماوى حق
السابع والثلثون ان اسرى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق ثم
شاء الله تعالى من اعلى الثامن والثلثون انه دنى فكان قاب قوسين او ادنى

وورد في الاحاديث الشريفة
ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم
وجد عند بيت المقدس ٣

التاسع والاربعون ان الله تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى الاربعون ان
من آيات ربه الكبرى الحادي والاربعون ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جبريل

في رأى صلى الله عليه وسلم
جبريل الخ

عليه السلام في صورة الملائكة نزلتين في الارض اولى الوحي نزلة وفي السموات
ليلة المعراج نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى الثاني والاربعون
ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق آدم عليه السلام وقبله لهم

انت بربكم وجوابهم له بقولهم بلى شهدنا حق الثالث والاربعون ان كتبة
الملكين الكريمين لاعمال العباد حق الرابع والاربعون انهما يكتبان بكل قول

كتبة الملكين الخ

وفعل الخامس والاربعون انهما موكلان بالانسان موصوفان بالاكرام الكاتبين وورد
الاحاديث الشريفة ان احدهما على الكتف الايمن وهو كاتب الحسنات والآخر على
الكتف الايسر وهو كاتب السيئات السادس والاربعون ان حفظة الملائكة
للانسان الذين هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله تعالى

بان القبيح ما قبحه الشرع
او العقل السليم الثامن
والاربعون

حق السابع والاربعون ان الحسن ما حسنه الشرع او العقل السليم الثامن والاربعون
ان نؤمن بان الله تعالى لا يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا امرين لا امر
تكليف بل امر تعجيز او تفضيح المأمون ان نؤمن بان كل ذي روح يبعث يوم الحاد
والخمسون ان المقتول يبعث يوم الثاني والخمسون ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا جاء اجل
يتأخر ولا ساعة ولا يتقدمون الثالث والخمسون ان الارزاق كلها مقدرة الرابع والخمسون ان لها
كلها بيد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الخامس والخمسون ان نؤمن بان رعاية الاصلح
ليست بواجبة على الله تعالى السادس والخمسون ان كل افعاله تعالى اما فضل وامّا عدل لا يتصور فيها ظلم لان
كل الخلائق عباده وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد السابع والخمسون ان نؤمن بان الله تعالى

لا يخلف الميعاد اي الوعد وما خلف الوعيد فيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا
لكنه داخل تحت مشيته الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه بعد ما قد رد بسنة
الناس والمحسوبون ان يؤمن بان الحنايذ هبن السيئات التاسع والمحسوبون ان يؤمن بان
استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بشرط ثبوت فيهما بدليل قطعي وكونها
محرما لغيره فلو كان حراما لغيره كمال الغير فاستحلاله وان كان حراما ومعصية لكنه ليس
بكفر الثاني ان استحقا المعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر الحادي والثلثون ان يؤمن بان
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الثاني والثلثون ان المعاصي
بعضها صغائر وبعضها كبائر الثالث والثلثون الايمان بين الخوف والرجاء الرابع والثلثون
ان الامن من الله تعالى كفر الخامس والثلثون اليأس من الله تعالى كفر السادس والثلثون
ان يؤمن بان تصديق الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر السابع والثلثون ان عزم الكفر كفر
الثامن والثلثون ان تعلم الكفر كفر التاسع والثلثون الامر بالكفر كفر الاربعون ان
على الكفر كفر الحادي والاربعون الرضاء بالكفر كفر الثاني والاربعون ان الاسلام يهدم ما قبله
المعاصي الصغائر والكبائر كلها ثم ان كان جديد الاسلام حربيا في الاصل يسقط عنه
بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا وان كان ذميا يسقط عنه ما سوى حقوق العباد

الثالث

الثالث والاربعون ان يؤمن بان الكفر بعد الايمان يحبط اعمال الصالحة كلها الرابع والاربعون
ان الرياء في العمل يبطل ثواب ذلك العمل الخامس والاربعون ان الاذى يبطل الصدقة
السادس والاربعون ان يؤمن بان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه
السابع والاربعون ان يؤمن بان العبرة للخواتيم الثامن والاربعون ان معجزات الانبياء عليهم السلام
حق وقد ذكر في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق التاسع والاربعون ان يؤمن
بان افضل البشر بعد الانبياء صلى الله عليه وسلم افضل البشر بعد الانبياء الثمانون ان الله تعالى
افضل بعضهم على بعض الحادي والثمانون ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل
من باقي الصحابة كلهم الثاني والثمانون افضل الصحابة كلهم ابو بكر الصديق ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى
عنهم الثالث والثمانون ان يؤمن بان ترتيب الفضل بينهم قطعي لثبوته
بالاحاديث المتواترة والاجماع ومن قال انه ظني فقد سحى سهوا ظاهرا لان
ما ثبت بالتواتر وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا على ابي
بكر فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين بن نجيم في اشباهه والظاهر بل هو
مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالة له على حدة في تعداد

الكفر بعد الايمان ف

معجزات الانبياء وكرامات الاولياء حق ف روي

ف ذكر الصحابة

ف الاسلام يهدم ما قبله

الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم اي الخلفاء الاربعة افضل من فاطمة الزهرى
وخديجة الكبرى وعائشة الصديقة وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله
عليه وسلم الذين هم من صلبه اولاد فاطمة الذين هم من صلب علي رضي الله تعالى عنه وهم
منهما الحسن والحسين وغيرهما وان الافضل بعدهم التسعة الباقين من العشرة المبشرة
بالجنة طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن عوف
وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد هذه التسعة اصحاب
بدر وبعدهم اصحاب العقبة اي اهل العقبتين الثلاث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة وبعد
بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهرى
ثم امها خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر
الصحابيات رضي الله تعالى عنهن كلهن وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم التابعون
التابعين الرابع والثمانون انا نؤمن بان خلافة الخلفاء الاربعة على الترتيب المعروف
بين اهل السنة والجماعة حق الخامس والثمانون ان من انكر خلافة الشيخين اوهما
او سبهما او فاطمة فهو كافر بعد صحبة ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة
فاطمة فهو كافر على القول الصحيح السادس والثمانون نشهد بالجنة

لجميع الانبياء

لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وقد روي في الاحاديث الشريفة الشهادة
بالجنة للعشرة المبشرة الذي تقدمت اسماءهم وكل من نشهد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم بالجنة من سوى هم كفاطمة الزهرى وبنيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال
المؤذن وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله
تعالى عنهم السابع والثمانون انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بها وقد ذكر في العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
عنهم كلهم عدول سواء كانوا رؤساء او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال فيما
بينهم بعد زمنه صلى الله عليه وسلم ام لا الثامن والثمانون انه فرض علينا ان نكف
عن ذكر الصحابة الا بخير ونحمل ما شجر بينهم على القول على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كلا الطائفين منهم على الحق وان كان طالبو الحق يجب اجتهادهم عند الله تعالى فالمصيب منهم
واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا مأثومين بل هم مثابون عند الله تعالى سائر
احوالهم والمخطئ اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي
الاموات ايضا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها مع ان عيبة الفاسق حرام

افضل الصحابة فاطمة رضي الله عنها
فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة

تكليف بغيبته الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد مر حكم النبي صلى الله عليه وسلم في
احاديث كثيرة غير نيفة التاسع والثمانون انا نعتقد بفضل اهل بيت النبي صلى الله
عليه وآله ومجده وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان لامته وان مثلهم مثل
سفينة نوح عليه الصلوة والسلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في
كتب العقايد ان الصحابة من اهل البيت افضل من التابعين منهم من ابتاع
التابعين منهم افضل من بعدهم ونحن نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم خير الامم الحادي والتسعون انهم لا يجتمعون على الضلالة الثاني والتسعون
ان اجماعهم حجة قاطعة الثالث والتسعون نعتقد ان الانبياء عليهم الصلوة
احياء في قبورهم يصلون ويصومون ويحجون ويلبسون وان حياتهم كحياتهم في
الدنيا الا انهم محفوظون عن ابصارنا لانتقالهم من عالم الشهادة الى
الغيب كاختفاء الملائكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح عن ابصارنا
واما حياة الشهداء فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي ورد
في الاحاديث الشريفة ما حاصله ان رؤيا الانبياء بمعنى الاضافة الى
الله تعالى وان رؤيا الانبياء ايضا لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة ولا بالا

السماوية

السماوية ولا بالكعبة وقد مناه في الايمان بالله تعالى ان رؤية الله تعالى في الدنيا بين النوم
يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لا تقع لاحد من المخلوقين ولو كانت بينا الا
لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واما رؤية الله تعالى في الدنيا في المنام فان
كان بغير كيف وصورة ومكان وجهة ومثال فصحيحة واقعة لبعض الصالحين والا
فليست بصحيحة ونعتقد ان رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومكان وجهة
ومثال حق كما تقدم الرابع والتسعون اما افضل الشيخين الخامس والتسعون انا نحب الختنين
السادس والتسعون انا نعتقد المسح على الخفين السابع والتسعون نعتقد ان حب اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فرض الثامن والتسعون ان حب
جميع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض التاسع والتسعون نعتقد ان صلوة الجمعة
فرض وقد ذكر في كتب العقايد انا نعتقد ان الجماعة في الصلوة المفروضة حق ثم هي
اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو قول المختار ونعتقد ان التراويح في ليالي
رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء المائة نعتقد انه لا يبلغ احد من المكلفين
الا بلوغ ولا من عين هم ما دام عقله باقيا الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ذلك
انعقد اجماع المجتهدين ومن قال بخلافه كالاباضية وبعض غلاة الصوفية فقد كفر

نعتقد ان الولي لا يبلغ مرتبة النبي بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء
ومن قال الولي افضل من النبي كالكرامية وبعض غلاة الصوفية نقد كفر الحادي بعد المائة

وقد قدمنا في الايمان بالرسل ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بعد موته

وكذا وصف الايمان

وقد ذكر في كتب العقايد ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بعد موته ص لا يزول عن المؤمن العدل بموته الثاني بعد المائة ان نفوض على ظواهرها ولم يصرفها عنها دليل ظاهر وان عنها الى معان غير ظاهرة بادلة ظاهر كما يذهب اليها الباطنية الحاد وضلالة قد ذكر في كتب العقايد ان العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من اهل البيت والصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق عليهم الطهارة مما ينافي

ان احدا من الكفار لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة الى خمس بعد المائة

ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناها في هذه الكتاب الاول من هذه الرسالة ثلاثمائة واثنان وثلثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا ومنها ما لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين

الدار البيضاء

انا اذكر بعد هذا الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية تم ما ينافي

ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص ببعض المكلفين وبعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء حالة الحيض والنفاس وكفروض المسح على الخفين وكفروض التطهر من الانجاس

لا يخرجون بالجملة الا اهل الحادي عشر بعد المائة ان من عمل سيئة من هذه الامة او الامم السابقة فلا يخرج الا اهل الثاني عشر بعد المائة نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ذنب صغيرة كانت او كبيرة الثالث عشر بعد المائة نعتقد ان ايمان اليأس غير مقبول كايمان فرعون واما توبة اليأس عن غير الكفر ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب العقايد ان العصمة من خواص الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من اهل البيت والصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان يطلق عليهم الطهارة مما ينافي

ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية التي اوردناها في هذه الكتاب الاول من هذه الرسالة ثلاثمائة واثنان وثلثون فرضا منها ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا ومنها ما لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي مائة وثلاثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين القسمين

الدار البيضاء

انا اذكر بعد هذا الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية تم ما ينافي

ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص ببعض المكلفين وبعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء حالة الحيض والنفاس وكفروض المسح على الخفين وكفروض التطهر من الانجاس

لا يجوز

نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذاهب الاربعة بقيام الاجماع على منع ذلك الخروج العاشر بعد المائة

نعتقد ان كل من عمل حسنة من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد بخلاف الامم السابقة فان

لا يجوز

خاصة من غلظ شيء متنجس ومجاله ارادة التطهير من الانجاس وعلى هذا القياس

وتدبر ثم اقول ان الفروض العملية سبعة وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فروض عين

وفروض كفاية فوضعتها في بابين في فروض العين وهي كثيرة لكنها على ما

ذكرنا في هذه الرسالة تسع مائة واربعة عشر فوضعتها في قسمين القسم الاول

في فروض العين المتعلقة بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام وما يتعلق بها فالاول

الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام خمسة وهي ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ويعتقد ذلك بقلبه وافانة الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان

والحج الى البيت الآن الشهادة والصلوة والصوم فرض على كل مسلم مكلف غني وفقير

واما الزكوة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما سيأتي بيانها

مما ينبغي ان يعلم ان لكل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض بعضها

بنفسها وبعضها يتعلق بغيرها مثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلوة

جعلنا هذا القسم الاول ربانا على فصول ثمانية عشر الفصل

المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلوة وما يماثلها من الاماكن فرضه بعد

هذا قربا وان فرائض الوضوء سبعة وخمسون فرضا فاذا ضممت اليها الاماكن

التسعة التي

التسعة التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة عشر التي يفترض بها الوضوء صارت

الفروض المتعلقة بالوضوء ثلاثة وثمانين فرضا غسل الوجه غسل اليدين

من رؤوس الاصابع الى المرفقين مسح بعض الراس كونه قدر ربع راس

على ظاهر الروايات غسل الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين واما ان كانتا

تحت الخفين فمسح الخفين يقوم مقام غسل الرجلين غسل كلما يوازي الذفن

والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها وباطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة ولا

الخفيفة كلها ولا بعضها على القول الصحيح المفتى به كلما في البحر وامداد الفتاح

وغيرهما ان من كان بعض لحيته كثيفا وبعضها خفيفا والفرض في كل جزء منها

ما هو وظيفته اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهر فقط والخفيف من ظاهرها وباطنها

صرح به في شرح الهداية لابن الشحنة يفترض غسل الشفة كثيفة على ظاهرها

دون باطنها غسلها خفيفة على ظاهرها وباطنها كاللحية عشر ان حكم الشارب

الكثيف كحكم كثيف اللحية عشر ان حكم الشارب الخفيفة كحكم خفيف

اللحية عشر ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف اللحية ايضا سواء

عشر غسل المرفقين عشر غسل الكعبين عشر غسل ما بين الفار والاذن

السابع غسل ما يوازيهما من اللحية الخفيفة من ظاهرها وباطنها

في يفترض الوضوء والاحايها
رض وسياتي بيان يفترض
اكن

ثمت

كان عليه شعرة او لم يكن عشر غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين غسل عشر

اطراف المارن والانف الذي يسمى بالوتر الكائن فوق الشفتين نفض ما غسل

ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما والعشرون نزع الخاتم الضيق او

تحريكه والعشرون نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى

العضو كله في الخاتم والسوار جميعا والعشرون تخليل الاصابع ان لم

يصل الماء الى خلالها الا ان يكون الاصابع ملتحمة والعشرون ايصال الماء

الى تحت رمص العين الرمدة اذا كان رمص خارج العين والعشرون غسل موق

العينين والعشرون غسل الاجمع اليدا والرجل على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة

الزائدة ونحوها اذا ثبت كل منها في محل الفرض والعشرون مسح موضع الجرح

على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة اذا كان غسله موجبا للضرر والعشرون المسح

على جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبا للضرر فاما ان اضره المسح

على الجبيرة ايضا او لم يضره المسح على نفس موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم

اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يمكنه شد الجبيرة عليه اصلا كالجرح في

الانف وداخل الاذن الذي يلحقه حكم الظهر والحال انه يضره المسح على نفس الجرح

هذه

هذه العشرة الاخيرة فحكم بسقوط فريضة الغسل والمسح وبحلول ذلك العضو عندها

حكما فهو كالمعدوم حقيقة والعشرون والثلثون ان من كان اقل اعضاء

وضوئه جريحا واكثرها صحيحا فالفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح بشرط ان

امكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجريح بشرط ان امكن وان الفرض فيها

على الجبيرة ان لم يمكن المسح على الجبيرة وبسقط الغسل والمسح ان لم يمكنهما كما مر ذكره على نفس العضو الجريح وامكن المسح

والثلثون والثاني والثلثون ان من كانت اعضاء وضوئه الصحيحة والجريحة

متساويتين فان حكمه كحكم من كان اكثر اعضاء وضوئه صحيحا في الفرضين المذكورين

لكن قال في امداد الفتاح ان في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة والجريحة يجوز التيمم

على الاصح سواء كان ذلك في الحدث الاصغر او الاكبر انتهى الثالث والثلثون من

كان اعضاء وضوئه كلها او اكثرها مجروحا فالفرض في حقه حينئذ التيمم ولا

يجوز له غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل كله في اعضاء الغسل ايضا

كما سنذكره والثلثون ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحا لكن الجريح

يديه ويضرها الماء فالفرض في حقه ايضا التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم

لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح

والتيمم لاجل الجريح خلافا للشافعي ولا يجوز ايضا غسل الصحيح

على الجرح والثلثون يفترض استيعاب اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو
بقي منها قدر سمسمة او راس عبرة غير مغسولة لم يصح والثلثون يفترض في
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعجين والشمعة وجلد السمك وغير ذلك
والثلثون انه ان كان لزيد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلا
فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة والثلثون ان من قطعت يده او رجله
فان بقي شيء من محل الفرض يفترض عليه غسل ذلك الباقي حتى لو كان القطع من
المرفقين او الكعبين يفترض عليه غسل محل القطع مما فوق المرفقين او الكعبين لم يفترض
عليه شيء في محل الفرض والثلثون ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه
مما فوق الكعبين يفترض في حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الراس فقط فيتيمم
لا غير هما ومن اعضاء الغسل كالغسل سوى اليدين والرجلين ان امكنه ذلك والا
في الصورتين يفترض ايصال الماء الى رؤس الاصابع تحت ظفر الطويل الذي
جاوز رؤس الاصابع والاربعون يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضائه
المغسولة حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء والاربعون يفترض ان
يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد ولا بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح

والاربعون يفترض ايضا ان يكون الماء الذي يتوضا به طاهرا فلا يجوز الوضوء ان كان
الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم حينئذ والاربعون ان يكون الماء الذي يتوضا به طهورا
اي مطهرا حتى لو كان ذلك الماء مستعملا في عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء والاربعون
ان لا يكون الماء متغيرا كما في طهورية سور الحمار والبغل الذي اميد انه ان فلو لم يوجد بعد ذلك
يفترض عليه حينئذ ضم التيمم الى الوضوء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا بشيء
طاهر مائع كالدبس والخل ونحوهما من حيث الاجزاء والاربعون ان لا يكون ذلك الماء
رقيقا بحيث لو عصر منه شيء طاهر جامد والاربعون ان لا يكون طبخ في ذلك الماء شيء
من الباقلا والحمص واللحم او نحوها بحيث اذا برد تغير والاربعون ان لا يكون مسح الراس
بأقل من ثلث اصابع الا ان يبل الاصبع والاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فيمسح بها
كل مرة موضعا جديدا حتى يتم الفرض فح يصح وقيل لا يصح والاربعون ان لا يكون الماء الذي
غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الراس ماء جديدا او باقيا في اليد بعد غسل عضوين
من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذلك
الماء متقاطرا او لا ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت في اليد

مع مسح الراس بل هو السنة عندنا والمجنون يفترض في مسح الرأس ان يكون المسح
على الشعر التي هي حوالي الحد الرأس فلو مسح على الشعر المسترسلة النازلة عن حد
الرأس لم يجز والمجنون ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها شديدة حتى لو كانت شديدة
والمجنون يفترض فيه الكف عن جميع ما ينقض
على الرأس فمسح على اعلاها لم يجز
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط كالنوم وغيرها للمتوضي الذي يريد فعل ما لا يحل
الا بالوضوء والمجنون ان من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن
رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه والمجنون يفترض
شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته واجرة
حمله والمجنون انه يفترض ايصال الماء الى الداخل من ان كان برجله او يده شقاق
يجعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضره ذلك الا ايصال والمجنون انه يفترض ايصال
الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التي قبل هذه واما الاماكن التي يفترض
فيه الوضوء فمنها منهما ارادة الصلوة المطلقة اي ذات الركوع والسجود
ولو صلوة عيد او صلاة نفل ارادة صلوة الجنازة ارادة سجدة التلاوة او الشكر
الخامس ارادة مس مصحف بغير علاف حمله بغير غلاف ارادة مس غير المصحف

وحمله

وحمله مما فيه القرآن ولو بقدر آية تامة غير مخلوطة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة ونفل
من الاوقات الخمسة المحرومة في حق المعذور وينتقض وضوءه بخروج الوقت
ولا ينتقض ما دام الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذلك العذر

٢ في حق الصلاة وكذلك يفترض الغسل لها لوقت كل صلوة مفروضة

يفترض الوضوء لكل وقت صلوة مفروضة في بعض صور الا ضلال على تفصيل
مذكور في المطولات اما الاسباب التي يفترض بها الوضوء فهي سبعة شيء فاقول
يفترض نفس الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضي الحي من
السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج من القبل لا ينقض كما يأتي
بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوها من غير السبيلين اذا كان سائلا
الا ما يشفى كالخارج بلا وجع من السرة والعين والاذن كما يأتي بخروج الدم
بعض العلقة او الكبد اذا كبر بخروج الريح من الدبر دون القبل بخروج
الدودة والحصاة من القبل او الدبر بخروج قيء ملء فاه بخروج دم
غالب على البزاق او ساوله بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو ازيل عنه بسقط
او قاعدا على وجه لم يستمكن مقعدته بالاغماء بالجنون بالسكر

عش بقهقهة بالغ يقظان يعتي صلوة ذات الركوع والسجود عش بما شاة
فاخته بلا بلل عش بخروج ماء او قيح او صديد عن سرة او عين او انف
اذا كان لوجع لا اذا كان بدونه عش بانبلال الطرف الخارج من القطنة
عش يسقوطها مبللة ولو كان ابللها داخل عش بخروج الوقت في حق صاحب
العذر الثاني في الفرائض المتعلقة بالفعل فنقول نفس الفعل للصلوة عش بالى شيء
من امور آتي يفترض الفعل لها لمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا وجد
من الاسباب الموجبة له وسيأتي ذكر تلك الاسباب قريبا انشاء الله تعالى ثم نقول
الفرائض المتعلقة بالفعل هي سبعة واربعون فاذا ضممتها اليها اما كان فرائض الفعل
الثانية والاربعين الاثنا عش الموجبة لفرضيته صارت الفرائض المتعلقة بالفعل
سبعة وستين فرضا غسل باطن الفم غسل باطن الانف اجراء الماء
على ظاهر تمام البدن ايصال الماء الى ما بداء من الاذن من ظاهرها و
باطنها ايصال الماء الى داخل الشفة الجوانية ايصال الماء الى اصول شعر
الرأس اذا كان شعر رأسها منفوضا والى اصولها واثنائها واما استرسل منها ان
كان شوها منقوضا يفترض للرجل ايصال الماء الى اصول شعر الرأس واثنائها

الجوانية

ح ايصال الماء الى اصول اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها سواء كانت اللحية كثيفة وخفيفة السابع يفترض للمرأة ايصال الماء

ولما

واما استرسل منها سواء كان شوها منفوضا او منقوضا يفترض ايضا ايصال الماء الى
الشارب والحاجب واللحية الى اصولها واثنائها واما استرسل منها كثيفة او خفيفة
يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من المرأة لا الداخل عش يفترض ايصال الماء الى
ثقب كائن في الاذن والانف ونحوها اذا لم ينضم ذلك الثقب واما ان انضم فلا
افترض للزوم الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه عش يفترض ايضا
الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض عش الى
انتهاء الفرض الا الثامن والثلثين والاربعين والسابع والثلثين فبقيت بعد اسقاطها
ثلثون فرضا فاذا ضممت الى احد عشر السابقة صارت احدا واربعين فرضا في الفعل
يفترض ايصال الماء الى داخل الثلغة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر يحل
والاربعون فيه الكف عن جميع ما يجب الغسل للمغتسل الذي يريد فعل ما لا طلب الماء
الا بالطهارة الكبرى والاربعون ان من لم يجد ماء للغسل فانه يفترض عليه
عن رفيقه ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه والاربعون
يفترض شراء الماء ان حصل ثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن
نفقته واجرة حمله والاربعون انه اذا كان بمرحلة او ميه نفاق فجعل فيه الثمن والدراهم

ولا يفترض ايصال الماء الى الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه والاربعة انه يفترض
عليه الاستنجاء بالماء فلو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية ولما اما كن فرضية الغسل
فمي نمانينه ارادة الصلوة المطلقة فريضة كانت اونفلا ارادة سجدة التلاوة او
السجدة الشكر ارادة قراءة آية من القرآن لا مادونها على الاصح ارادة مس ما فيه آية
من القرآن غير محمولة بغير القرآن ارادة حمل ما فيه آية من القرآن الا تبعا للمتاع
في الصورتين ارادة دخول المسجد ارادة الطواف بالكعبة ولو من خارج المسجد وكل
من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الاجتناب عنها ولما الاتيان بالوجبة الفائتة
الغسل فمي اثنا عشر انه يفترض بخروج منى ذي دفق وشهوة عند انفصاله
بدون جماع بادخال حشفة او قدرها من قطعت حشفته في قبل او دبر من
يحل منتهى مرآد في حق ذكر او انثى ولو من غير انزال بادخال احدهما في قبل او دبر من
يحل غير منتهى كولي بيمة او بهيمة او صغيرة لا يجامع مثلها اذا انزل يفترض الغسل ايضا
برويته بلا مع يتيقن منى او يتيقن مذي او تمسك بينهما مع تذكر الاحتلام برويته
بلا مع يتيقن منى او شك بينهما مع تذكر الاحتلام لا مع يتيقن مذي بدون تذكر
يفترض الغسل ايضا برويته منيا اغماء برويته بعد سكر لا برويته مذيا
بعدهما

بعدهما يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض بانقطاع نفاس بولادة المرأة
بلا رؤية دم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ويقول ابو حنيفة كان الصدر
الشهيد وصححه في الفتاوى عشر يفترض الغسل ايضا لوقت كل صلوة في حق
المستحاضة في بعض صور الا ضلال على التفصيل المذكور في المطولات عشر انه
يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها
فانه لا يفترض عليه الغسل على الصحيح في الفرائض المتعلقة بالتيمم نقول
نفس التيمم للصلوة ولوازمها من الامور التي يفترض لها الوضوء او الغسل
اذا وجد شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
مفصلة قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة واربعون
الاسلام فلا يصح تيمم كافر التمييز فلا يصح تيمم صغير غير مميز عند
الشروع يفترض كون النية من المتيمم ان يتيمم لنفسه او من يتيمم ان
يتيمم حتما اما ان يتيمم حتما فالفرض وجود النية من الآمر ولا يكفي نية الما
ان لا يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او
الحدث الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة مقصودة لا الصحيح

العبادة الا بالطهارة كالصلوة مطلقا ولو صلى جنازة او سجدة التلاوة فلو نوى التيمم ليس
المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الصبي
او لزيارة القبور او تيمم المحدث او الجنب لقراءة القرآن فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم
اصلا لانها وليت بعبادات مقصودة ولكن يصح لهذا التيمم فعل ما نواه وكذا ان
تيمم للسلام او لرد السلام او ورده لا تصح الصلوة بهذا التيمم لانها وان كانت عبادة
لكنها تصح بدون الطهارة ولكن يصح لهذا التيمم فعل ما نواه ايضا كالصعيد
كون الصعيد طاهرا كونه مطهرا حتى لو تيمم بصعيد نجاسة ارضا ثم جفت بالشمس
او بالنار او بالريح ونحوها وزال اثر النجاسة فانه تكون طاهرة حتى تجوز الصلوة عليها
لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها كون ما يتيمم عليه من جنس الارض ولو بلا
غبار
انه اذا لم يكن ما يتيمم عليه من جنس الارض فالفرض كون الغبار عليه بحيث
يظهر اثر التراب على اليد بعد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما في
المحمار
البحر الرائق نقلا عن شرح الطحاوي والاسبيجابي وشرح منية المصلي والدر
وغيرها عشر كون ما صار من جنس الارض خالصا او غالبا على ما ليس من جنسها
كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس الارض غالبا

اوكانا

اوكانا سواء عشر الاستيعاب في مسح الوجه عشر مسح يده الى مرفقيه
عشر الاستيعاب في مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التي هي
الظاهر الرواية عشر مسح المرفقين عشر مسح موق العينين عشر مسح ما
فوق العينين تحت الحاجبين عشر مسح طرفا مارون الانف الذي هو فوق
الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر عشر مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام مسح
مسح ظاهر المنفقة والعشرون مسح ظاهر الشارب والعشرون
الحاجبين والعشرون مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت كثيفة والعشرون
مسح اطراف الانف الذي يلي العينين والعشرون ايصال التراب الى خلال
للاصابع ان لم يصل الغبار الى خلالها باصل الضربة والعشرون ايصال التراب
الى رؤس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة والعشرون ايصاله الى العضو
الذي تحت الخاتم والعشرون ايصاله الى العضو الذي تحت السوار بالتحريك
فيهما ان حصل الوصول به والا فالنزع في الخاتم والسوار جميعا والعشرون
انه يفترض المسح على الجبيرة المشدودة على الجراحة ان يفترض ايصال التراب
الى البياض الذي بين العذار والاذن والثلثون الضربتان اذا تيمم لفقد

وما يقوم مقامها كما مابة التراب وجهه ويديه اذا مسحه بنية التيمم

والثلثون يفترض ثلث ضربات اذا تيمم بغير ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة

لليسرى صرح به في الدر المختار نقلا عن القهستاني والثلثون كون

المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او اصبعين لم يجز التيمم وان كرر

المسح باصبع او اصبعين على التراب وجد والموضع في كل مرة حتى استوعب قدر

الفرض فانه لا يجوز التيمم ايضا بخلاف مسح الراس والخف كما في البحر وشرح

المنية والثلثون طلب الماء قدر غلوة وهي ثلثمائة ذراع اذا غلب على

ظنه وجود الماء فيما دون الميل بروية حضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف

عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من جانب الذي ظن وجوده فيه

ان كان الجانب مصونا والا فيفترض الطلب في الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا

كان مكان الطلب مامونا فلو تيمم من غير طلب مع وجود غلبة الظن وهو كون

المكان مامونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان المكان غير مامون

وصلى ثم طلب فلم يجد فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود

الماء بقربه والثلثون يفترض عن طلب الماء رفيقه ان كان معه ماء وغلب على

ظنه

ظنه انه يعطيه ان طلب منه والثلثون يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بما دون

منعه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن نفقته او اجرة حمله والثلثون يفترض لجواز التيمم

ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم عن النجاسة الحقيقة اصلا كما صرح به في المبسوط للسرخسي

وشرح الهداية للعيني الا ان في النجاسة الحقيقة يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه

ان امكن فيها ذلك كما في البحر الرائق وغيره والثلثون يفترض ازالة الموانع وصول

التراب الى بشرة الوجه واليدين نحو جلد السمك والشمع والشحم والثلثون يفترض

لجواز التيمم عدم وجدان الماء الطاهر الكافي لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف

زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برودة بقتله او بمرضا او عنبوبة فاقد عن نظره لو

توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه مع كون الماء على الارض او لخوف عدو

سبع او حيته عند الماء او لعدم دلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس الماء

او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش على نفسه او على رفيقه او دابته او احد من

اولاحياجه الى الماء للعجين ولا سقى باحتياجه اليه للحرمة او لازالة نجاسة حقيقة من

الثوب او البدن او لخوف فوت صلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على امانة كانت عنده او

لخوف المرء على نفسها من فاسق لو ذهب الى الماء بقاء فقد ان الماء او عدم قدرة

استعماله من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام ونحوه والا ربعون من فروض
التيمم الكف عن نواقضه وهي نواقض الوضوء كلها ورويته ماء كافيا لطهارته ناضلا عن
حاجته قبل الفراغ عن الصلوة مع قدرته على استعماله وزوال الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض
بطل ببرئه او لبرد بطل بزواله والا ربعون من فروض من كان مقطوع اليدين من المرفقين
في حق مسح موضع القطع والا ربعون ان كان قطع اليدين من فوق المرفقين يفترض
عليه مسح الوجه فقط والا ربعون يفترض في حق كل من كان مقطوع يد واحدة من
فوق المرفق مسح الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية والا ربعون انه يفترض في حق من
لا يقدر على الطهورين ان يصلي بلا طهارة ولا يعيد على القول الاصح كما في امداد الفتاح
وغيره وقال في الحلبي ويبقى والاصح رجوع الامام اسحق رضي الله تعالى عنه
انتهى وذلك بتحقق بان يكون مقطوع اليدين وكانت بوجهه جراحة نفسه المسح
او بان يكون محبوسا في مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب واما
حكم من لا يقدر على ما يزيل به النجاسة الحقيقية فسنذكره في الثالث من الفروض
الثمانية الخارجية والا ربعون يفترض المسح على نفس العضو والا ربعون المسح
على الجبيرة ان فرضه المسح على نفس العضو كذا في المحيط البرهاني والخلاصة والولوالجية

على مرض الجرح مع الوجه
والذي اصيبه الا ربعون المسح
على نفس

فتدبر

تعلم ان في البحر نقلا عن السراج الوهاج انه لا يفترض المسح على الجبيرة مبني على الرواية
الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الاستيعاب

الواجب في الفرائض المتعلقة

بمسح الخفين وهي ثلثة وعشرون فرضا كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما فلا يجوز
المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد ان يكون كل من الخفين ساترا للقدم
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما في امداد الفتاح وغيره ان يكون
الخفان ثخينين ماءين من وصول الماء الى الجسد فلا ينفذ ان الماء فتخاطهما كونهما
بحيث يمكن المشي المعتاد معهما قدر فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح لو كانا من غزل قطن
او صوف او كرباس او ورق اذا كانا رقيقين اما ان جعلتا ملبدتين حتى صارتا كاللبد
في الثخانة جاز المسح عليهما كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما ثم لبسهما لم يجز
كونهما ملبوسين على طهارة كاملة وقت الحدث ان لا يكون في كل واحد منهما
او في واحد منهما خرقة كبيرة يرى ما تحتها بقدر ثلث اصغر اصابع القدم ان كان
الخرق في غير موضع الاصابع ان كان في موضعها فالخرق ان لا يكون الخرق قدر
الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا فان لم يكن يرى ما تحته لم ينقض اصلا
ان يجمع الخروق خف لا خفين اذا كانت الخروق صغيرة هي اقل من قدر

الاصابع الثلث الفرض في صورة وجود الخرق اليسير ان يكون مسح القدر المفروض

على الخف نفسه فلا يجوز على نفسهما ظهر من الخرق اليسير عشر كون المسح على ظاهر

الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبه ولا على جوانبه ولا على كعبه ولا على ساقه كما في

امداد الفتاح وغيره ولا على طرف الخف الذي يلي الارض عشر كون المسح على ظاهر ما بين

رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجوز المسح على الخف الذي هو فوق الكعبين عشر كون

المسح على الخف المغسول بالقدم فلو كان الخف زائدة على القدم فمسح على الزائدة ولم يقدم

اليد القدم لم يجز المسح عشر ان يكون الماء الذي مسح به الخف ماء لجديد او باقيا

بعد غسل العضو المغسول مطهرا كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية في اليد

مسح العضو الممسوح ولا بالبلة الماخوذة من نفس العضو سواء كان ذلك العضو سواء

او ممسوحا وسواء كان الماء متقاطرا او لا كما مر في فرائض الوضوء عشر كون المسح

باصابع اليد او اكثر الا ان يبل الاصبع او الاصبعين كل مرة بماء جديد ويضعهما كل مرة في موضع

جديد حتى يتم قدر الفرض فيجوز مسح الخفين كما في مسح الراس عشر كون الممسوح

من كل رجل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولا وعرضا عشر كون المسح على الخفين

جميعا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز كون الماسح مريدا للوضوء فرضا او نفلا

للغسل فرضا او نفلا والا لم يصح المسح عشر ان يفترض لمسح رجله الواحدة او كلتاهما

دون الكعب وقد بقي من ظهر القدم قدر الفرض وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد

فالفرض في حقه اذا اراد المسح ان يمسح على ذلك القدر ان بقي اقل من ذلك القدر

فرض الغسل ولا يجزئه مسح الخف والعشرون من قطع احدى رجليه على

فالفرض في حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد والعشرون كون مسح المقيم الى

يوم وليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذلك ويعتبر ابتداء ذلك من

وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين والعشرون من الفرائض للمسح الاصرار

عن نواقض المسح وهي ستة امور نواقض الوضوء ومضي المدة الا ان نجاذها رجله من البرد

ان اخرج ساقه لا ينتقض المسح بمضي المدة حتى يابس على العضو وخروج اكثر القدم من الخف

الى ساق الخف واصابة الماء لاكثر احدى القدمين في الخف وقدر الخرق الفاحش الذي

تقدم تفسيره وخروج الوقت في حق العذور اذا كان لبسهما على الطهارة والقدرة على ماء كاف للطهارة في حق المتيمم على المسح على الخفين

على الانقطاع والقدرة على الماء في صورة نقض الوضوء وخروج وقت العذور وقدرة المتيمم على الماء يفترض عليه اعادة

الوضوء وفي صورة البائية يفترض غسل القدمين فقط لا اعادة مسح الخفين ولا

الوضوء واما نفس المسح على الخفين فهو وان كان جائزا لكنه يصير فرضا بامور ثلثة

بان كان معه ماء لا يكفي للوضوء ان غسل رجليه ويكفي ان مسح على خفيه فيفترض

لذا المسح على الخفين بان خاف لو غسل رجليه لا يمسح على خفيه بان خاف قبل خروج الوقت

وقت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه كذا في الدر المختار في فرائض الوضوء

المسح على الجبيرة فانها قد تقدم الفروض المتعلقة بالجبيرة في فصل فرائض عشر

والغسل والتيمم في الفرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهي ثمانية عشر ولا

فرضا ان عدنا الفرضين المختلفين فيهما وهما الفرض عشر والفرض عشر ولا

فهي ثنتة عشر فرضا يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوات فرضا او نفلا

او سجدة التلاوة او الشكر الاجتناب عن الصوم فرضا او نفلا الاجتناب عن الجماع

في حال وجود الحيض والنفاس الاجتناب عما في حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما

الركبة بدون الحائل انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما في حكمه بعد الانقطاع

في الحيض قبل الغسل اذا كانت طهارتها لا قل من العشر وفي النفاس اذا كانت طهارتها لا قل

من الاربعين الا ان يمضي عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بعد

ما يسع الغسل والتحريمة لا قل من ذلك يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما في

حكمه

حكمه اذا كان طهارة المرءة المعتادة التي في الحيض والنفاس التي طهرت لا قل من اكثر

مدة لا قل من عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او مضى عليها زمان اكثر

الاجتناب عن قراءة القرآن قدر آية ولو حفظا الاجتناب عن مس المصحف وحمله

الا بغلاف متجاف الاجتناب عن مس آية واحدة من القرآن غير محمولة بغير القرآن

وحمله الا كذلك الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة

عشر يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة عشر يفترض عليهما قضاء

الصوم الذي حاضت او نفست فيه عشر يفترض عليهما قضاء صوم اليوم الذي طهرت فيه فيما بين الفجر الى الغروب بشرط

~~بشرط ان يكون الباقي من الليلة~~ التحريمة ان يكون الباقي من وقت الصوم

عشر يفترض عليهما ايضا قضاء الصلوة التي طهرتا في وقتها ولو ركعة واحدة قدرا قليلا

بعد التحريمة فقط ان كان طهرهما لا قل من اكثر المدة او بعد الغسل والتحريمة اذا كان طهرهما لا قل من

اكثر المدة ولا يفترض عليهما قضاء الصلوة التي حاضت او نفست في وقتها ولو رات

الدم بعد الشروع فيها عشر يفترض عليهما قضاء صلوة النفل الذي شرعت فيها اذا

حاضت او نفست في اثنائها على الاصح عشر يفترض عليهما قضاء صوم النفل

حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وهذان الفرضان مبنيان على القول بافتراض قضاء النفل

بالافساد بعد الشروع واما على القول بوجوب القضاء فيجب قضاءهما ولا يفترض
عليهما الاحتراز عن الطواف بالكعبة فرضا او نفلا ولكنه لا يمنع صحة الطواف ولو
طافت الحائض او النفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم يأثمون بترك
الطهارة الكبرى ثم تارك الفرض ولو كان ذلك الطواف الزيارة يجعل به التحليل ويجب
عليهم البدنة عشا يفترض عليهما الاجتناب عن الاعكاف ولو تبرى الحيض والنفاس
في اثناء الاعكاف الواجب فسد الاعكاف ومن الاماكن التي يفترض على الحائض والنفساء
والجنب الغسل عندها ارادة الصلوة ونحوها مما لا يحل فعله الا بالطهارة الكبرى الا انا
لم نعدها ههنا لانا قد عددناها من قبل في موجبات الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها
ثانيا في الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد اردنا في هذا الفصل
فرضا يتعلق بتطهير الابار لكونه من افراد التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء
والغسل عند وجود الماء بالتيمم عند عدم الماء لاجل الصلوة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن
والثوب والمكان من الانجاس لاجل الصلوة فرض اذا كانت النجاسة فيها قدرا مانعا وهو
زائد على قدر درهم في المغلظة وعلى ما دون ربع الثوب في المخففة كما سيأتي في
فروض الصلوة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو كانت

في

في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى جنبه
نجسة ولا يجوز صلوته ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة وارتبون
فرضا انه يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقة اي شيء كان غسل محل
النجاسة اذا كان قدرا مانعا انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد
كماء الورد وماء البطيخ وماء الخيار والماء المستخرج من البقول او بما ائع اخر غير مائي يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كالدبس والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر ويفترض ان يكون ذلك المزيل
طاهرا بنفسه ولو كان مستعملا على الرواية الظاهرة الفائدة ان الماء المستعمل طاهر لا مطهر للنجاسة
الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية ولو غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر
عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح
وقيل يزول حكم النجاسة السابقة ويثبت حكم النجاسة الاخفة حتى لو غسل المغلظ كالروث
يخفف كبول ما يأكل لحمه يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على حاله كما في البدائع
الفتاح وغيره انه يفترض غسل محل النجاسة من النجس المتنجس اذا كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان ذلك الشيء ثوبا او بدنا او غيرهما وسواء غسله
في الاجانة او في الماء الجاري او ما في حكمه من الحوض الكبير الا اذا شق نزوال اثرها بالماء

احتيج الى غير الماء انه يفترض في غير المرئية اذا اصابته الثوب ونحوه مرتين

يعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة العاصر اذا كان المعصور قويا

انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا

في جامع الرموز يفترض في النجاسة اذا اصابته ما لا ينعصر بالعصر كالبدن

والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة المرئية ازالة عينها واثرها الا ما

شق زوال اثرها كما قدمنا وفي النجاسة الغير المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذ العصر

يكون الغسل فيه وهذا اذا لم يكن الشيء النجس ينشف النجاسة فانه اذا كان كذلك

لها كالخزف والآجر والخشب الجديد الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلثا والتنجيف

في كل مرة يقوم مقام العصر فهذا هو الفرض واما المفروشة فيكفي تنجيفها وهذا

اذا كانت الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في الماء الجاري او ما في حكمه

كالحوض الكبير او نصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية ازالة العين والاثر كما قدمنا

الا ما شق زوال اثره وفي غير المرئية الغسل مرة واحدة وهذا هو الفرض

اذا غسله في الماء الجاري ونحوه تثليث الغسل ولا نفس العصر ولا تثليثه فيما لا ينعصر كالخزف

والخشب ونحوهما ولو تنشفا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه فالفرض فيه غسل

من الشيء النجس كالثوب والبدن ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه

كالثوب ونحوه ولا التجفيف فيما لا ينعصر

غير معين منه ولو بلا تحر على القول المختار وهذا هو الفرض يفترض في الخف

والنعل والقدم الذي لا شعر عليها اذا تنجس الدلك الذي يذهب اثر النجاسة ان

كانت النجاسة ذات جرم عش انه اذا كانت النجاسة غير ذات جرم كالبول

والخمر ونحوهما لم يكن الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط ان الغراء اذا كان عليه شعر

وتنجس يفترض فيه الغسل فقط يفترض في الشيء الصقيل النجس نحو المرآة والسيف

والزجاج والعظم والخشب الخرائطي وصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور

ثلثة اما المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار ولا

فرق في طهارة هذه الاشياء الصقيلة باحد الامور المذكورة بين ان تكون النجاسة رطبة او

جافة او بولا او عذرة او غيرها عش يفترض في الحب المركب في الارض اذا تنجس ماءه

غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل

عش يفترض في الارض النجسة احد الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع

ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض باليبس لصحة الصلوة عليها لا للتيمم بها واما الغسل

ثلثا واما الحفر الى محل وصلت اليه النجاسة واخراج ذلك التراب النجس منه واما القاء

التراب الطاهر عليه بحيث يذهب اثر النجاسة عش يفترض في تطهير كل ما تنجس

ثم هو ثابت في الارض كالآجر والحجر المركوزين في الارض وكذا في الاشجار والكلاء والحشب
والعصب القائمات في الارض والحش الذي يلقى على السطوح وكذا في الحيطان والابواب
المركبة في البيوت وخو ذلك فانه يفترض ويجاكلها احد الامرين المذكورين في الارض اعني ما اليبس
واما الغسل فان لم تكن هذه الاشياء نابتة في الارض كالآجر والحجر الموضوعين على الارض
يثقلان ويحولان وكالاشجار والكلاء المقطوعين في الارض والابواب الموضوعة فيفترض فيها الغسل
فقط ولا تطهر بالبس وهذا هو الفرض عند نفسه اذا كان الآجر ونحوه مما هو مركوز في الارض
بعد ما طهرت بالبس رفعت عن كانها هل تعود نجسة فيه اختلاف والارجح عدم العود كما في البحر
عشر يفترض في المني الذي يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن
ان كان المني يابسا اعلم انه يجزئ في الفرك واما الغسل فلازم لا للعين ولا يضر بقاء اثره
بعد الفرك كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل اذا كان المني رطبا فالفرض فيه الغسل
فقط ولا فرق بين مني الرجل ولو صار رتيقا لمرض به ومني المرءة ولا بين مني الآدمي
وغيره من الحيوان في الغسلين كما في جامع الرموز وهذا اي افتراض ازالة مني غير الآدمي
هو الفرض الحادي والعشرون والعشرون انه يفترض في الجلد الغير المدبوغ
اذا كان جلد زكية احد امرين اما الغسل كما مر في الاشياء التي لا تتخصر بالدفن
والخرف

والخرف والآجر المستعملين وانائها واما الدباغة حقيقية او حكما وان كان جلد
نجسة فيفترض فيه الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صح في جلد الدابة والخنزير
يفترض في الثوب المبصوغ بصبغ نجس او بنيل نجس غسله ثلثا كما صرح به في السراج الوهاج
والدر المختار وفتح المبين والفتاوى الخيرية والطهيرية والتجنيس والمزيد والتاتارخانية
والخانية وغيرها والاولى غسله الى ان يصفو الماء كذا في الدر المختار وفتح المبين وبه صرح
في شرح الصغير على منية المصلي لابراهيم الحلبي في فروع شتى ذكرها بعد بحث النجاسات
والعشرون يفترض في اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا
نجست ان يصب فيها قدر من الماء ثم يغلى حتى يفنى الماء ويبقى قدر الاصل بعد ذلك
ثلثا فتطهر الا ان في الدهن والسمن الذائب لا يشترط الغلى بل تكفي فيهما علوهما
على الماء ثلثا وفي البواقي يشترط الغلى ثلثا والمفهوم من جامع الرموز انه لو كان الماء
بقدر خمس العسل ونحوه يكفي والعشرون انه لو كان السمن الذائب وقع فيه
النجاسة جامدا فيكفي في تطهيره ان يقور ما حول النجاسة ويخرج ذلك وباقي السمن
الباقي والعشرون انه يفترض في اللحم النيئ النجس ان يغسل ثلثا
والعشرون انه اذا وقعت النجاسة في اللحم حال الطبخ بعد تمام الغليان

فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يؤكل ولا يؤكل المرقة والعشرون انه ان وقعت

النجاسة في اللحم حال قبل الغليان ثم اغلى مع النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول

ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يغسل اللحم ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر

في البير اذا وقع فيها شيء نجس غير الحيوان نزح جميع ما في البير من الماء ان لم تكن

البير معينا والثلثون انه يفترض في البير اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الشاة

في مقدار الخبية نزح جميع ما في البير من الماء ايضا اذا لم تكن البير معينا

انه يفترض في البير اذا خرج منها حيوان دموي حيا مما يؤكل لحمه غير الخنزير

فله الماء نزح جميع ما في البير من الماء ان لم تكن البير معينا والثلثون انه يفترض

في البير اذا خرج منها الفئر ميتا وان لم ينتفخ فله الماء نزح جميع ما في البير من الماء ان

ان لم تكن البير معينا والثلثون انه اذا كانت البير معينا فيفترض في

هذه الصور الاربعة المذكورة نزح قدر ما كان منها في حال النجس والثلثون

انه اذا مات فيها حيوان دموي بقدر الحمامة والدجاجة والسنور في الخبية فيفترض فيه نزح

اربعين دلوا والثلثون انه ان مات فيها حيوان دموي بقدر الهرة والعنز

في الخبية فيفترض فيه نزح عشرين دلوا هذا اذا لم ينتفخ الحيوان ولم تنفسخ

واما

واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيها اخراج جميع الماء ان لم تكن البير معينا سواء

مضغة ذلك الحيوان الميت فيها او كبر وهو الفرض السابع والثلثون

في صدر في الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البير معينا فيفترض اخراج قدر جميع ما فيها

من الماء هال النجس كما قدمنا آنفا والثلثون انه يفترض في القطن النجس احد

الامرين اما ان يغسل او ينزف فاذا نزف وزال اثر النجاسة بالنزف فان كان القطن

الطاهر غالبا على القطن النجس فانه يطهر بالنزف واما اذا كان القطن النجس غالبا على القطن

الطاهر او مساويا للطاهر لا يطهر بالنزف الا ان يغسل والثلثون انه يفترض في

ونحوها التي تدوسها الحمر او البقر او نحوهما فتروث وتبول فيها احد الامرين اما ان

تقسم الحنطة فالقسمة مطهرة في حقها واما ان تغسل يفترض في تطهير نحو

القدور والكوز المتخذ من الطين النجس قلب عينه بان يجعل في النار فيطبخ به فيطهر

في تطهير الحمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا ان في

تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقة النار حتى يصير رمادا فيطهر

ان التنور الذي رشي بماء نجس او بال فيه صبي ولم يبس بعد فانه يفترض في

تطهيره ان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته فاذا يبس بحر النار طهر واذا

حنيفة بعد ذلك يكون الخبث لها طهارة التنور بالنار

وهي اربعة فاقول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء حتى

ينقطع التقاطر فلا يجوز الشروع في الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال نشح البول كما

صرح به في امداد الفتاح يفترض الانقاء في الاستنجاء بالاحجار او بالماء

والغائط يفترض في الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه ازالة رائحته من موضع

الاستنجاء ومن الاصابع التي يستنجي بها الا اذا عجز عن الازالة والتأسي عن ذلك

غالفلون كما في الاشباه وغيره يفترض في الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج

النجس موضع المخرج وكان المتجاوز زائدا على قدر الدرهم واما اذا كان قدر الدرهم

واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحب

فاقول انه يفترض نفس الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء

في حق اهل البلغار كما سياتي انه يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر

وجبت شرائط الجمعة كما سياتي في الفصل الحادي عشر يفترض في الصلوة الاربع

العشاء والوتر في حق من لا يجد وقت العشاء والوتر الا في وقت طلوع الفجر قبل ان

يغيب الشفق في اقصر ليالي السنة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء العشاء

والوتر

والوتر على ما افتى به الائمة الكبار شمس الائمة الحلواني وبرهان الائمة الكبير والاما

البقالي وصاحب الوافي والكنز وغيرهم وصححه ابن امير الحاج في شرحه للمنية والشر

في امداد الفتاح واجابا عن الاغاني ابن الهمام بجواب حسن قويا وقبل يجب عليهم

قضاءها كما صرح به ابن الهمام ثم يقول فرائض الصلوة التي ذكرنا في هذا الفصل

والبينة الذي بعد ما ئتان وتسعة وعشرون فرضا وجهي على نوعين خارجية و

مذكورة كل نوع منهما في نوع على حدة

وهي ثمانية على قول من يقول ان التحريمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا

وهي اي فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور لكنها

على ما عددناها في هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها قبل هذا الفصل الثالث

وتسعون فرضا ثمانية منها هي المشهور وخمسة وسبعون منها هي المتعلقة بها وقد

ثلثة من الفروض اول هذا الفصل فاذا ضممت هذا الثلثة اليها صارت ستة وتسعين

فرضا فتعدها واحدا بعد واحد ونقول

طهارة البدن وفيه ثلثة فروض طهارة البدن من الحدث الاصغر والاكبر او

كان جنابة او حيضا او نفاسا او كان الباقي منه قليلا كقدر رسمه او شعرة

طهارة البدن من النجاسة الحقيقية الزائد على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة
وعلى قدر ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الحقيقة يفترض عدد كون
المصلي حاملا للنجاسة حال صلوته ولو في غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل
الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة او كان حامل القارورة فيها بول او خمر لا تجوز صلوته
كما قدمنا من الفروض الثمانية الخارجة طهارة الثوب من الفروض
الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة
الحقيقة الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائدة على قدر ما دون
ربع تمام الثوب من النجاسة الحقيقة على الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد وقد قدمنا
شيأ من الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان في الفصل السابع وفي طهارة
المكان اربعة فروض يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق يفترض طهارة
مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف في افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين
والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس نجسا لم يقدر المانع
لم تجز صلوته واما ان لم يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها يعني
على المصلي العلم بكون بدنه طاهرا عن النجاسة الحقيقية والحكمية وبكون ثوبه ومكانه

طاهرا

طاهرا عن النجاسة الحقيقية حتى لو صلى وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
لا تجزه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه
متوضئ او ليس به جنابة لا تجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم
يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا تجوز صلوته صرح بذلك
في الايضاح في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاه وسيأتي هذا الفرع
في الفرائض السادس من الفروض الخارجية ان من لم يجد ما يزيل
به النجاسة الحقيقية لبعده ميلا او لخوف عطش او لخوف عدو او سبع
او عدم قدرة على ثمنه او عدم دلو ونحو ذلك فانه يفترض في حقه ان
يصلي مع تلك النجاسة ولا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال
كون الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به النجاسة
الحكمية في اواخر التيمم وهي مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان
اعني الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة المكان يتعلقان بطهارة البدن والثوب
ايضا فهذان الفرضان في الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الى الفرضين
المذكورين في طهارة المكان والى الفروض الثلثة في طهارة البدن صارت

احد عشر فرض من الفروض الثمانية الخارجية ست العورة في الصلوة
فانه فرض وكذا يفترض ستها خارجها ويتعلق بستر العورة ايضا فرض صلوة
انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا وورق شجر او
طينا فانكان بحيث يرى ما تحته كلبس ثوب رقيق او زجاج او دخوله
في ماء فلا يجوز انى العريان الذي لا يجد الا ثوبا نجسا او بعده او
اقل من بعد طاهر فمخير بالخيار انشاء صلى في الثوب وانشاء صلى عريانا
انه لو وجد ثوبا طاهرا يشبه بعض العورة يفترض استعماله بقدره يفترض ان
يستر القبل والدبر اولا ثم غيرهما يفترض شراء الثوب اذا كان قادرا على
ثمن مثله او بغبن يسير يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلي عريانا ولا
اعادة تلك الصلوة كما في ابداء الفتاح اي لوجود الثوب بعد الفراغ عن الصلوة
في وقتها ويستحب للعاري ان يصلي قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو صلى
قائما بالايماء او قاعدا بالركوع والسجود اجزاه انه يفترض ان لا ينكشف
من المصلي عن اعضاء العورة قدر ربع عضو فان انكشف اقل من ربع عضو هيئة وكث

قدر

قدر ركن او بفعله وان لم يمكث قدر ركن فسدت صلوته

استقبال القبلة ويتعلق باستقبال القبلة فروض اثنا عشر انه
يفترض للمكي المشاهد للكعبة استقبال عين القبلة وكذا للذي المصلي في مسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت قبلة مسجده بالوحي انه يفترض لغير المشاهد
للكعبة سواء كان بمكة او غيرها استقبال جهة الكعبة يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة
ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عليها استقبال جهة التحري حتى لو تحرى فوقع
تحريه الى جهة فصلى اليها تحت صلوته ولم علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا يجب
عليه اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فتحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى
الى غير جهة التحري لم يجز صلوته سواء اصاب القبلة او لم يصب ومن اشتبهت عليه القبلة
فشك فيها فصلى من غير تحر لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ انه اصاب القبلة
فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك في اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا
خطأه في اثناء الصلوة ولا بعد الفراغ عينا في كلتا الصورتين لم تجز صلوته وفي قبل
الصلوة واما من لم تشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها اصلا فصلى بالتحري فصلوته على
الجواز لو قد افترض التحري عند عدم الشك الا اذا علم في الاثناء الصلوة او بعد ها انه لغير

المكي

فيه ملاعاة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شئ فقيل
يصلي اربع جهات كل ركعة الى جهة وهو الاحوط وقيل يختار فيصلي الى اي جهة
شاء وقبل يؤخر الصلوة وهذا الذي ذكرنا من اقتضاء التحري عند اشتباه القبلة
فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عنه امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسأله عنه من اهل ذلك المكان يفترض عليه السؤال عنه ولا يجوز له التحري
اصلا وهذا هو الفرض حتى لو لم يسأل عنه وتحرى وصلى الى جهة تحريه الا
ان يعلم انه اصاب القبلة فجازت صلوته انه اذا اشتبهت عليه القبلة
في البلد وفي المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان يتبعها ولا يجوز له التحري
انه اذا كانت السماء مصحية وهو قادر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه
يفترض عليه لا ان يدل بها ولا يجوز له التحري انه يفترض في حق من تحرى وصلى
الى جهة التحري فظهر له الخطأ في اثناء الصلوة ان يتدبر الى ما ظهر له انه
يفترض في الصلوة الفرض على الدابة لعذر الاستقبال القبلة في كل الصلوة من اولها
الى آخرها يفترض عليه ايقاف الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها من
اولها الى آخرها الا ان لا يمكنه ذلك او امكنه ولكن يخاف انقطاع الرفقة

بلغه خبره في هذين الفريضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه
لا يفترض فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل الصلوة لا في حال التحريمة
ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان يصلي الى اي جهة توجهت دابته اذا
كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر القصر فيه وقيدنا بخارج المصر لانه لا يصح
التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلي
على الدابة فرضا بعذر او تطوع بعذر او بلا عذر يصلي الى اي جهة توجهت دابته
فان ذلك التوجه الى جهة توجه دابته فرضا حتى لو صلى الى غير جهة توجهت
دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او الى يسارها لا تصح صلوته
كما في البحر الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة يفترض في الصلوة على السفينة
استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا
على التوجه اليها يفترض على من لم يقدر على التوجه الى القبلة بسبب
الخوف عدو او وحل او نحو ذلك ان يصلي الى اي جهة قدر سواء كان المصلي
في السفينة او على الدابة او على الارض على المصلي في السفينة او غيرها ان
يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بايماء

مع كونه يقدر على التوجه الى غير القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض ان يصلي
اي غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة في السفينة السائرة
بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه رح
فيفترض فيها القيام ~~الا القيام الا القيام~~ الا اذا عجز عنه وقيدنا الخلاف
بالسفينة السائرة لانها لو لم تكن سائرة بل كانت مربوطة فهي بالمربوطة
بالشط او مربوطة في وسط البحر بالمربوطة بالشط فانكان شيئ منها مستقرا
على الارض يفترض فيها ان يصلي قائما ولا تصح قاعدا مع قدرته على القيام
بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن شيئ منها مستقرا
على الارض ففيها اختلاف فصل حكيما كالمستقر وقيل لا تصح الصلوة فيها قاعدا
ولا قائما بل يفترض عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار اذا
لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فلم يجز الصلوة فيها قائما بلا خلاف
واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كان البحر تحركها شديدا تجري كالسائرة
فيجوز الصلوة فيها قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعذر عند
صاحبيه وان لم تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة

بالشط

بالشط الذي لا يمكنه الخروج منها الى الشط فيجوز الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا
مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح والدر المختار

الوقت وما يتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفروض الثلثة

المذكورة في اول الفصل التاسع المتعلقة بمسائل الوقت يفترض اداء كل صلوة من الفروض
الخمس والمجتمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين صلوتين في وقت واحد الا للحاج فانه يجمع
صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر في مزدلفة يفترض في الصلوة
المفروضة العلم اليقيني بوجود الوقت او الظن الغالب به حتى لو كان شاكا في دخول
الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله وصلى لم تصح صلوته وتفصيله في فتاوى قاضيخان
انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز
صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت وصلى ثم
ظهر انه كان في الوقت لا يجوز صلوته كذا في شرح الوجيانية للشرنبلالي وضح به في
شرح المنية انه لو شك في طلوع الفجر فصلى وكان سنة الفجر واستيقن انه لا يجزئه عن
سنة الفجر بالاتفاق انتهى فكذا اذا صلى السنة القبلية من الظهر او الجمعة مع الشك في

زوال الشمس واسمر شكله يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء وقضاء
ولو صلوة وتر او نذر مطلق غير مقيد بوقت الكراهة او ركعتين طواف او سجدة
تلاوة تليت في وقت غير مكروه او سجود سهو ان لا يؤد بها ولا شيئا منها في وقت
من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب
سوى عصر يومه فلو ادى فيها قضاء او واجبا سوى فرض يومه في شيء من تلك الاوقات
الثلثة لم تصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض ولا الواجب كما كان عليه قضاء والظهر مثلا
قضاها بعد احمرار الشمس من ذلك اليوم او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل
شرع في القضاء في وقت كامل ثم طرأ عليه في اثناء الصلوة في وقت من الاوقات
الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد صلوته اتفاقا بخلاف ما لو طرأ
الثلثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه يفترض في صلوة الفجر ان يصليها بحيث لا يخرج وقتها
بطلوع الشمس فيها قبل السلام فلو طلعت قبل فسدت صلوته وكذا يفترض في
صلوة الجمعة ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج قبله
فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد لا يخرج وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام

فلو

فلو خرج قبله فسدت صلوته وكذا يفترض زالت الشمس قبل فسدت صلوته بخلاف
صلوة العصر وسائر الصلوة حيث لا تفسد بخروج الوقت بل يقع اداء ولا قضاء كما مر
في امداد الفتاح والتنوير وغيرهما وقدمنا فروضا ثلثة متعلقة بمسائل الوقت في
اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض متعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس
مع غيرها على اهل بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اوقات ثلاثة واقتراض الصلوة
على اهل بلغار في غير ايام ثلثة واقتراض صلوة الجمعة الاذان والاقامة
كلها ستة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان انه يفترض فيهما الاذان والاقامة
للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان
الكافر والمجنون والمعتوه والصبي الذي لا يعقل صح به في البحر
النية ويفترض كونها بالقلب ولا مبرر بتة اللسان
فيما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها امور احد وعشرون انه يفترض علم المصلي
للصلوة المعينة بانها فرض حتى لو جعل فرضها بانكا لا يعلم ان بعضا من الصلوة
فرض ولكنه يصليها في مواقيتها لم تصح صلوته ان من صلاها كذلك لكن
يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى به بامام مناويا

صلوة الامام ان من علم ان بعضا من الصلوة فرض وبعضها لا ولكنه لا يميز بين الفرائض
وغيرها فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرض والا لم تصح
صلوته انه لو صلى الكل سنين في الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء صلوات تلك السنين
كلها الا ما اقتدى فيه بامامنا وياصلوة الامام كما قدمنا من ظن ان كل الصلوات فرض
يفترض عليه ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا
ان من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او سنة لكنه لا يعلم ما في الصلوة
من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة من الفرائض وان لم يعلمها وصلى بدون
علمها ففي صحة صلوته اختلاف والصحيح انه لم تصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه
وغيرها الا انه ينبغي عليه انه لو ترك الفرض لا قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم لعلم ان ما
تركنا من فرض فيتبدل العلم يكون الصلوة فرضا فذلك العلم عين النية المفروضة اذ النية الارادة
العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر
ومن نوى الكفر يكفر كما في الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية
لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ولو جنازة او سجدة تلاوة او شكر بل
يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء
والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة
وتطهير النجاسة الحقيقية واما لها فانها لا يفترض لها النية
انه يفترض في صلوة الفرض او الواجب تعيين النية كان يقول صلوة
الظهر

صلوة

الظهر او العصر او الوتر او العيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاءه لا
بعد الشروع او سجدة التلاوة او نحو ذلك انه يفترض في الفرائض ان ينوي
كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه بل يكون نفلا
كما في الخلاصة نقلا عن الاصل للمحمد ومثله في المحيط البرهاني والتاتارخانية والفتاوى
البزازية وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام
على الوقاية واما في ضرانة المفتين والعالمكيرية كون الصلوة لله تعالى في الفرائض
والواجبات فرضا ايضا ولا يفترض في السنة والنفل ان ينوي كونه لله تعالى
كما صحح به في الدر المختار يفترض في الفرائض سنة الفرضية ايضا صحح
في الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكن قال في المجتبى انه اذا نوى
الظهر او العصر كفى نية الفرضية انتهى قال في فتح القدير في آخر باب الوتر
الا ان يكون جاهلا بحيث لا يعلم فرضية الظهر او العصر فحينئذ لا يكفي نية الظهر
او العصر عن نية الفرضية انتهى ويفترض في المكتوبات الخمس
قرانه باليوم او بالوقت فان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او
يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليتميز الاداء عن القضاء
والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاول كما في فتح
القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه ان نية الاداء والقضاء
ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت يجزيه

فساده

خرج الوقت فانه لا يصح على الصحيح كما في الفتح والدرر ايضا واما اذا شك في خروج الوقت
فمضى ظهر الوقت او مضى الوقت فان بقي الامر على الشك صحت صلوته وان ظهر
ان الوقت قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض في
صلوة السنة والنفل احد الامرين اما تعيين نية السنة والنفل واما مطلق النية بان ينوي
الصلوة ولا يفترض كونها سنة مؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر ولا كونها
سنة قبلية او بعدية ويجوز ان ينوي سنة لاسنة لهما على مطلق النية وذلك مثل ان ينوي
فرض الظهر مثلا بعد ما صلى فرضها على جهة الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرض آخر الظهر
يوم الجمعة لاجل الشك في صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليها قضاء
سابق وكذا ان نوى سنة الظهر او العصر مثلا مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان
يجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة يفترض ان لا تتاخر النية عن
التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تصح صلوته على ظاهر المذهب فرضا كانت
او نفلا او سواء كان التاخير قليلا او كثيرا يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي المقتدي
الثناء والدعاء للميت يفترض في حق المقتدي نية الاقتداء ايضا لان الدعاء
ما تقصد ولا يكفيه نية تعيين الصلوة في الفرض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداءه في صلوة ذات ركوع وسجود اولا
كصلوة جنازة او سجدة تلاوة وما ذكر في مقام الصلوة نقلا عن البحر الرائق
انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح مع اذا لم يجده
في البحر

في البحر مع البسط التام نعم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض فيها للمقتدي
نية الاقتداء لانهما لا يكونان بغير حال الامام قال في شرح المنية وهو المختار وضم به في الذخيرة
وفتاوى قاضيخان يفترض في نية الجزم بالمنوي حتى لو تردد في انه كان ينوي الظهر
او النفل بان يتعين احدهما لم تصح نيته ولا صلوته فرضا كان او نفلا كما في البحر يفترض ان لا
يقع بين النية التحريمة فاصل اجنبي كالاكل والشرب والكلام والبيع والشراء ونحو ذلك
بخلاف الوضوء والمشي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر وغيره يفترض
في نية المقتدي عدم مخالفة المقتدي للامام في تعيين الصلوة التي نوياها حتى لو نوى الامام صلوة
اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر الامس والامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح
اقتداؤه ولهذا قال في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر والنافلة عند التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء
اصلا لكنه يصير شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى ومتانة الروايات وغيرهما
ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان ينوي النفل خلف من يصلي فرضا
او واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل واسع يفترض للامام نية الامامة
للنساء انكن اقتدين به وان لم ينو امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة
الجنازة فانه لا يفترض على الامام فيها نية الامامة للنساء بالاجماع صرح به في البحر الرائق
وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيهما خلاف والجمهور على انهما يفترض نية الامام
فيهما ايضا كما صرح به في البحر الرائق ولو نوى امامة امراة بعينها لم تجز اقتداء

به ولو نوى الامام امامة النساء الاقتدت وعكسه لا فلانه وعكسه نية فلا تصح صلوة النساء

يفترض في نية الاقتداء الجزم باصل الصلوة حتى لو اوركع الامام في التشهد فلم يعلم انه في

اي القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الثانية ما

اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا لو راى الامام يصلي فشك انه في العشاء

او في التراويح ان كان الامام في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به

لم تصح الاقتداء لعدم الجزم في واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة ولكن ردد في وصفها بان نوى

انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح

ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء او في التراويح تم اقتداؤه في الوجهين خلافا لما اذا

نوى في صورة الشك في القعدة انه اذا كانت القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة

وان كانت الثانية اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفريضة بل يكون متطوعا

هذا حاصل ما في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن

يفترض عدم نية الاعراض عن القبلة حتى لو توجه الى القبلة من جهة اليمين او اليسار

الا بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح النية وهذا هو الفرض عشرون فرضا

النية الثاني يفترض في حق المقتدي اذا غلب على ظنه بعد التحريمة انه وقت

تكبيرة قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة

والاولى ان يعيد ذكر هذا الفرض في فروض التحريمة ولهذا ذكرناه هناك من غير اعادة

في الورد يفترض للمصلي ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضتين

او واجبتين

او واجبتين معا فان نوى صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كما اذا نوى

فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب وكان

شغلا فانها تقع عن الفائتة فان سقط الترتيب وكان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية

لرجحانها بسبب الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة جنازة فانها تقع عن المكتوبة

لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين في غير وقت الوقتية ولم يكن الترتيب ساقطا

فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كان نوى فائتتين في غير

وقت الوقتية وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شئ منهما هذا حاصل

ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين

مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التسبيح فانها تقع عنهما

كليهما وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن الفرض عند ابي يوسف ولا يقع عن شئ منهما

عند محمد ويستثنى من هذا ما لو نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة

فقط بالاتفاق كما في البحر وامداد الفتاح

التحريمة اي تكبيرة الافتتاح ولا فعل في الصلوة الا بها واختلف في الفاتحة اورکن

والمذهب الصحيح انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور سبعة

وعشرون فعشرة منها مختلف فيها وسبعة منها متفق عليه انه يفترض فيها

لفظ ينعقد به تعظيم الله تعالى انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدأ والخبر

او من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله والا لم يكن الشروع في ظاهر الروايات

يقع

كما في البحر الرائق وهو المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا باكبر فقط فيفترض عليه انه لو قال
الله ثم الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله ثم اماما واكبر راكعا
لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار واما رعاية خصوص لفظ اكبر فواجبة حتى لو قال الله اجل
والرحمن اكبر يكون شارعا ولكنه مكروه تحريما يفترض ان يكون ذلك الذكر عربيا
مشوب بالدعاء فلا يصح الشروع باللهم اغفر لي ونحو انه يفترض ان لا يكون ذلك
الذكر لفظ البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن الرحيم لم يصر شارعا على الصحيح
انه يفترض ان ينوي بالتكبيرة الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التحفظ او
جواب العطسة او جواب المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع
فنوى بالتكبيرة الاولى تكبيرة الركوع لانه ثم يصير شارعا انه يفترض
في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والالثغ تحريك لسانه وشفتيه
على القول المفتى به كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار
ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة على الصحيح يفترض وقوع
التحريمة في القيام او فيما هو قريب من القيام حتى لو قال الله او بعضه في القيام
او فيما هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع لم يصح شارعا وهذا
الافتراض في الصلوة التي شرع فيها قائما يفترض وقوع تمام التحريمة
في القعود الذي يعتبر قياما كما في الصلوات التي شرع فيها قاعدا وكان
القعود فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا او اكبر او بعضه بعد وصوله

الى حد الركوع لم يصر شارعا قيل يصير شارعا يفترض في الصلوات الخمس
المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت يفترض علم
المصلي بدخول الوقت حال تحريمة الصلوة المفروضة المذكورة والا فلو تصح صلوته
في الصورتين يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقة المانعة حال
التحريمة يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء كان صغرى او كبرى
حال التحريمة يفترض طهارة الثوب عن النجاسة المانعة حال التحريمة
يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقة المانعة حال التحريمة
يفترض استقبال القبلة حال التحريمة يفترض ستر العورة عن الاكشاف
المانع حال التحريمة يفترض ان لا يكون حاملا للنجاسة المانعة ولو في غير
البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا افاده العلامة الشرنبلالي
في شرحه المنظومة الوهبانية وغيره لكن صرح في الشرح الصغير للمنية ان هذه الفروض
الستة التي مبدؤها الفرض التاسع ونهايتها الفرض السابع عشر انما تتأتى
على القول بكون التحريمة ركنا واما على القول الذي هو الاصح عندنا المشار اليه فلا يفترض
هذه الفروض الستة فتصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ
من التحريمة انتهى يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث يسمعها نفسه لو لم يكن
به صمم حتى لو اجرها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها نفسه لم يكن شارعا
في صلوته يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظة الله حتى يصير

الحمزة

شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله اذن لكم يفترض ان لا يدخل الالف في قوله اكبر بين

والكاف يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو دخل

الالف في احد المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثناء الصلوة في

كبيرات الانتقالات تفسد صلوته على قول اكثر المشائخ وهو الاصح يفترض

في التحريمة وغيرها من كبيرات الانتقالات ان لا يخرف من اسم الله الالف التي هي

بان اللام الثانية والهاء بان يقول الله حتى حذف تلك الالف فانه كان ذلك

في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك في كبيرات الانتقالات تفسد صلوته هذا

حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم السيالكوتي

والعلامة الشهاب الخفاجي في حاشيتهما على تفسير البيضاوي يفترض في التحريمة

ايضا ان لا يحذف الهاء من اسم الله بان يقول اللاه حتى لو حذفها كان حكمها كحكم حذف

الالف من اسم الله الواقعة بين اللام الثانية والهاء كذا افاده العلامة الشرنبلالي

في شرحه على منظومته ابن وهبان الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد الصلوة به ولم يرجح

شيئا من القولين فكان هذا الفرض مختلفا فيه انه اذا اتى بجملة اسمية

في التحريمة فيفترض تقديم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في

صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة

الامام او مقارنتها معها حتى لو تقدمت تحريمة المقتدي على تحريمة الامام لم يصح شروع

المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من لفظ الله

لم يصر

لم يصر شارعا في صلوة الامام في اظهر الروايات وكذا لو قال المقتدي الله مع الامام

او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يصح شروعه

في صلوة الامام كذا في الشرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد التحريمة انه وقع

تحريمه قبل تحريمة الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم في هذه الصورة التي

لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه فيه

اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في البحر

وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج يفترض

ايضا وقوع تمام تحريمة المقتدي في محض القيام او ما قرب من القيام حتى لو

ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا

في الركوع او بما قرب منه لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط

وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا ما حصل ما في الشرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي

يفترض تقديم التحريمة على ما سائر الاركان الصلوة على كلا القولين اي القول

بكون التحريمة شرطا او ركنا وهي سنة على المشهور

في اي فرائض الصلوة الراتبة وان كانت سنة على المشهور لكنها على ما عدوها

هذه الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة

بها فعدها واحدا بعد واحد ونقول القيام في كل ركعة من ركعات

الفروض والواجبات وفي النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر

والاصح انه يفترض القيام فيهما كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروض عشرة

ان من لا يقدر على القيام دقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او يبطئ برؤه فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن يجوز له القعود ان من لم يستطع القيام او القعود دقيقة يفترض عليه ان يضطجع فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ان من كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام ان صلى منفردا لان القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن امير الحاج والشرح الكبير للمنية لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى

ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفتت ريحه او سيل بوله ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفتت ريحه ولم يسل بوله فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وشرح المنية وغيرهما ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو صلى قاعدا قدر على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما لا يجوز ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا فلا يجوز صلوته قائما كما افاده في البحر وغيره ايضا ان الفرض من القيام فقط الى نفسه ادنى ما يطلق عليه

عليه اسم القيام ولا يأتي ذلك الا في حق المقتدي الذي ادرك الامام راكعا فانه لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام انه يقدر ان يفترض القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد يقدر آية من القرآن صرح به في الدر المختار وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي لو اطال الامام والمنفرد القيام او القراءة او الركوع او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بوجود الاطالة وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز بدونه فيجب انه يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة ليدرك المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة او واجبة او سنة فيفترض قيام المقتدي في كلها بسبب المتابعة وقيل لا يفترض المتابعة الا بقدر القراءة المفروضة يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر وغيره الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتي حكمه ان الاحدب الذي بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض في حقه ابقاء الرأس على ما كان عليه ان من لم يقدر على القيام في الصلوات التي يفترض فيها القيام الا ان يكون متكئا على عصى او حائط فانه يفترض عليه القيام وان لم يقدر على القيام الا متكئا على خادم او اجير فاختلفوا فيه والاصح انه لا يفترض عليه القيام ان لم يقدر على كل القيام بل على بعضه في الصلوة التي يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام بقدر ذلك البعض لو في حق لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم

قائما ثم يقعد واما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيهما
القيام ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط وشيء منها مستقر على الارض
يفترض عليه ان يصلي فيها قائما ان قدر على القيام بالاتفاق ان السفينة
المربوطة بالشط اذا لم يكن شيء منها مستقرا على الارض فيفترض عليه الخروج الى الشط
فيصلي هناك قائما على القول انه يفترض على من صلى صلوة الفرض على
لعذر ايقاعها اعادة القعدة من اول الصلوة الى آخرها ان قدر على ذلك انه
يفترض في صلوة الفرائض على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقاعها وصلوة النفل
مطلقا ان تكون الدابة سائرة بسير نفسها او كانت تسير راكبها بعمل قليل كان
يضربها باحدى رجليها لا بهما معا ولا يضربها ثلث مرات في ركن واحد
واما اذا كانت تسير راكبها بعمل كثير فلا تصح الصلوة عليه لا فرضا ولا نفلا كما في البحر
واما اذا كان لا يمكن تسييرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقاعها ولا يمكنه النزول عنها فانه
يؤخر الصلوة ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثاني كذا في جامع الرموز ان من
صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض عليه ان يصليها خارج المصر يفترض على
على الدابة الايماء بخفض الرأس للركوع والسجود يفترض له ايضا ان يجعل
ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود القراءة
القراءة ويفترض فيها امور ستة يفترض ان توجد
في ركعتي الفرض الرباعي او الثلاثي اية الركعتين كانتا وفي كل ركعات ما سواها
من الفرض

من الفرض الثنائي والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل وما سوى صلوة
الجنازة فانها لا تفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا يفترض كون
القراءة قدر آية واحدة ويكفي من الفرض آية ولو قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان
او ثم نظر فلو قراء بعض آية طويلة في ركعة وبعضها في اخرى وكل بعض منها
قدر آية قصيرة ففيه اختلاف والاصح الجواز بخلاف ق ون فانه لا تصح الصلوة
بها على الاصح يفترض كونها من القرآن المنزل على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
الموجود بين دفتي المصاحف تواترا فلا تصح الصلوة بقراءة الآية الشاذة حتى لو
قراء الآية الشاذة واكتفى بها ولم يقرأ بها من القرآن قدر آية عندها لا تصح صلوته
واختلف في فساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة اذا قراء معها قدر آية عندها
من القرآن وكذا لا تصح الصلوة بقراءة التوراة والانجيل اذا اكتفى بها فاما اذا
قراء معها آية من القرآن بان يكون المقروء من القراءة الشاذة او التوراة او الانجيل
ذكرا وتنزيها فان كان قصصا ونحو انتهى يفترض ان يكون الآية
المقروءة غير التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام
المالك في كونها قرآنا يفترض في القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن
صمم حتى لو لم تكن مسموعة له لا تجزئه عن فرض القراءة على الاصح يفترض تصحيح الحروف
وتجويدها باخراجها عن مخارجها وادائها بصفاتها وتصحيح حركاتها سواء تغيرت
بتركه المعنى اولا وسواء كان التغير فاحشا اولا فان لم يصححها كذلك يأثم

تجوز صلوته لكن قيد في البحر جواز صلوته مع كونه قراء معها آية من القرآن ٣

تارک الفرض ولکن لم تفسد صلوته سالم یتغیر المعنی به تغیرا فاحشا لان قرائة
التمجید لیست من فرائض الصلوة المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا
یفترض التمجید فی الصلوة وخارجها ونظیر هذا لو صح ان الظهر مثلا فی ایام
رمضان مع انه لم یصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا یفسد صلوته وان اثم انه
تارک فرض الصوم لان الصوم لیست من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل
فهذا کذلک یفترض تصحیح حروف القراءة وهی کالتها عن تغیرها
الحد یتغیر به المعنی تغیرا فاحشا ولم یمنعها الی ذلک الحد تفسد صلوته وهذا الحکم
اعنی افتراض تصحیح الحروف والحرکات عن تغیرها الی هذا الحد وفساد الصلوة
به لیس مختصا بالقراءة بل هو عام لجمیع الاقوال الداخلة فی الصلوة کالتشهد
والتمجید والتسبیحات وغیر ذلک وایضا فافتراض تصحیح الحروف والحرکات
انما یکون فی حق القادر علی تصحیحها واما العاجز عنه فلا یفترض علیه الا بذل
المجهود فی التصحیح لا غیر کما سیاتی بیانه فی ذکر القعود الاتی یفترض علی
القادر علی قراءة قدر الآیة ان لا یکرر بعضها للقراءة حتی لو کرر نصف آیة
مرتین او کلم واحدة مرارا حتی بلغ قدر الآیة التامة فانه لا یجوز کما فی البحر وذلک
لان المکرر لا یعد قراءة ولهذا لا یفترض علی الذی یقدر علی قراءة اقل من قدر
الآیة کما یستفاد من امداد الفتاح وغیره یفترض کون القراءة فی القیام کما فی
جامع الرموز ناقلا عن الجلابی ای فی حق صلوة فرض او واجب ولا عذر له

اما فی

اما فی صلوة النفل والسنة او فی صلوة من یصلی فرضا او واجبا قاعدا او مستلقیا
بلا عذر فان القعود والاضطجاع والاستلقاء فی حقه یعتبر قیاما مع اطلاق جامع الرموز
الداخلة الرکوع فیفترض فیه امور ثلثة طمانینة الرأس مع الخناء
الظهر یفترض فیه ان ینحنی قائما ان تصلی یداه رکبتیه یفترض فی حق من یصلی
قاعدا ان یحاذی راسه رکبتیه کما فی البرجندی الرابع یفترض فی بلغت صدوبته
الی حد الرکوع ان یخفض راسه یفترض فی حق من لم یقدر علی الرکوع لمرض او غیره
ان یومی به یخفض راسه ولو قلیلا ولا یفترض ان یخفض راسه بقدر الممکن کما فی البحر
یفترض فی حق المقتدی ان لا یکون رکوعه تمامه قبل رکوع الامام حتی لو رکع قبل الامام
ثم یرفع راسه حتی لو ادرک الامام فیه جازت صلوته مع الکراهة التحریمة وان رفع راسه
قبل الامام ولم یعد رکوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته یفترض فی ادراک المقتدی
الرکعة مع الامام مشارکته له فی الرکوع حتی لو ادرک المقتدی الامام فی سجوده فرکع
بنفسه وسجد السجدتین مع الامام فانه لا یعتد بذلک الرکوع ولم یصر مدرکا لتلک
الرکعة فان اعتد بتلک الرکعة واتم الصلوة علی هذا الاعتداد فسدت صلوته
یفترض ان لا یزید المصلی فی اثناء صلوته رکعة تامة او ما فی حکم الرکعة التامة فلذا
تفسد صلوة للمقتدی ان ادرک الامام بعد ما سجد الامام السجدة فرکع وحده وسجد سجدة
واحدة وسجد السجدة الثانیة مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد رکعة اذ الرکوع
الواحد فی حکم الرکعة التامة وزیادة الرکعة التامة وما فی حکمها مفسد للصلوة

يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا يجوز له ان يصلي بالايماء
ولو كانت صلوة تطوع الا ان يكون عاجزا عن الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة
فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء السجود
ويفترض فيه امور خمسة عشر انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة
المطلقة فرضا كانت او نفلا يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض او ما في
حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق الحاجبين الى محل قصاص
شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف قولان
والاصح عدم الجواز والى هذا رجع الامام ابي حنيفة وبه يفتى كما في الدر المختار ونحوه
في امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع
الانف بعد وضع الجبهة واجب ايضا لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الخدين ولا الوضع
الذقن ولا بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع والكان بجبهة عذر وكذلك
لا يصح السجود على الخد ونحوه ايضا بل يومي برأسه ايماء يفترض في السجود وضع
شيء من اطراف اصابع احدى قدميه على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع
واحدة من احدى اصابع قدميه يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا
واحدا والمراد بالتوجيه ههنا المعنى الاعم الشامل لوضع الاصابع متوجهة الى القبلة
حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فان يجعل الاصابع منصبة قائما
على رؤوسها حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اصلا او وضعها ولكن مرت التوجيه

بكلا العينين بان وضع ظهر القدم لا يجزئه عن الفرض واما لو خالف التوجيه بالمعنى الاول
ووجهها بالمعنى الثاني جاز فرضه ويكون مكروها يفترض في السجود وضع شيء من
احدى اليدين او احدى الركبتين او لا يتحقق السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح
لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا
خلافا للشافعي رح فان وضعهما عنده فرض وعندنا سنة انتهى يفترض ان يكون وضع
شيء من جبهته وشيء من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع الجبهة اولا ثم رفعها
ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده يفترض ان لا يكون سجوده
على فخذيه او ركبته الا في حالة العذر كالزحام ونحوه من الاعذار ولما لو سجد على الكلف جاز
على الاصح المختار ولو بلا عذر لكنه يكره يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر قدم احد حالا
الا في حالة العذر ايضا كالزحام ونحوه في يجوز شرط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا
وان يكون السجود على ظهره في الصلوة لا خارج الصلوة وان يكون صلوتها واجبة وان يكون
السجود ساجدا على الارض وما في حكمها لا على ظهر رجل ثالث فان فعل شيئا من الشروط
الاربعة لم يصح السجود اصلا يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن محل القدمين باكثر
من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر اصبعا فان كان اكثر ذلك لا يجوز سجوده وان كان
ارتفاعه بقدر نصف ذراع او اقل جاز يفترض ان يكون الموضع الذي يضع جبهته
عليه مما يحل مجسه وصلابته بحيث لو بان الساجد لا يستقل جبهته فلو وضع الجبهة على
صبرة من الذرة والجاورس او الحشيش الكثير او نحو ذلك مما لو بان الساجد يستقل

لايجوز سجوده بخلاف ما اذا وضعها لجبهته على صبرة الحنطة والشعير فانه يجوز لان الجبهة
تستقر عليها يفترض ان يرفع راسه بين السجدتين ولو قليلا تقديرا في ما يطلق
عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ الاسلام خواهرزاده انه الاصح
واختاره ابن الهمام وصاحب الدر المختار وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرحه الكبير
والصغير وهو الظاهر كما صرح به في الشرح الصغير للمنية وقيل يفترض الرفع بقدر ما تمر
الريح بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق وهذه الروايات تعود الى الاولى انتهى
وقيل يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الى القعود والا فلا يصح وهو مختار صاحب
الهداية يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجوده كله على سجود الامام والا
فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته كما قدمناه في ذكر الركوع
يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي لر يخفض راسه يفترض
لهذا ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع والا فلا تصح صلوته يفترض لمن
يصلي في السفينة الركوع والسجود وقد قدمناه في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان
شئت تفصيله واما القعود غير الاخير فليس بفرض بل هو واجب

وفي النفل الزيلعي ويفترض في القعود الاخير سنة فروض يفترض كونه
قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله بارع
لفظ يكون مع تصحيح الحروف يفترض في تشهد القعود الاخير وكذا في
التشهد الاول تصحيح حروفه بحيث لا يتغير به المعنى بخلاف قراءة القرآن

فان

فان تصحيح حروفها في الصلوة فرض سواء تغير به المعنى او لا كما قدمنا في
ذكر القراءة وهذا اذا قراء التشهد في القعدة واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض
بل هو واجب وهذا اي افتراض تصحيح الحروف بالهيئة المذكورة لا حضوصية له بالتشهد
بل هو فرض في الاقوال الداخلة كالتسبيح والتحميد وتسبيحات الركوع وتكبيرات الانتقالات
فان نفس قراءتها ليس بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا يتغير به المعنى عند قراءتها
فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها يختص بالقادر على التصحيح واما العاجز عنه فليس عليه
الا بذل الجهد في التصحيح فقط يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو
تذكر ركنا كسجدة صلبية بعد القعدة الاخيرة فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
حتى لو لم تقد القعدة الاخيرة بعدها فسدت صلوته وهذا هو الفرض يفترض ان لا
يوجد بعد القعود الاخير ما يرفض ذلك القعود وان كان غير ركن كسجود التلاوة حتى لو
تذكر سجود التلاوة بعد القعود يرفع الاخير فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير
لان القعدة تترفض بسجدة التلاوة فيفترض عليه اعادة القعدة فلو لم تعد فسدت
صلوته يفترض في حق من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ولم يستقر قلبه على شئ
فبنى على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته فيفترض في حقه قعدتان سواء
كانت الصلوة رباعية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منهما فسدت صلوته

الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقد نص على فرضيته عندنا حنيفة
اصحاب المتون كما ذكروا في متن الكنز والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح

وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها ونص في النهاية والمحيط
البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة ان الخروج بفعل المصلي فرضا ينتهي وكاد
بعض الشراح ان يدعي الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول البعض اصحابنا وتابا
في الكافي انه قول بعض مشائخنا انتهى مع انه مخالف لما ذكره في المتون فكان في المتون
هو المعتمد فبني عليه الكلام ونقول ليفترض فيه امور اربعة انه يفترض فيه ان
يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا او ما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى
لو صدر من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء من الامور المذكورة
في المسائل الاثنا عشرية وما في حكمها بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج
كما صرح به في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما قلنا او في حكمه ليشمل محاذاة
امرأة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تفسد صلوته لان المحاذاة وان حصل من
المرأة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من جانب الرجل حكما يفترض ان
يكون صدوره بعد تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل منافي قبل تمام فرائضها
لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا
للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا قصد او نزع خفيه او احدهما بعمل يسير
بعد القعود الاخير لم يتحقق به الخروج بل صارت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة
كما في شرح منية المصلي لابن امير الحاج وشرحها لابراهيم الحلبي يفترض ان يكون
الفعل المنافي مع ابقاء الهيئة كما سياتي ومن ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي

انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابق او شرع في النفل بناء
تحريمة الفرض السابق قبل وجود فعل منافي ولم يجد للثاني تحريمة اخرى فانه لا
يصح مخولد في الثاني على ظاهر المذهب كما في البحر بخلاف ما اذا بنى النفل على تحريمة النفل
قبل وجود فعل منافي فانه يصح اتفاقا في البحر ايضا ومن ثمراته ايضا انه اذا اقتدى بلا تجديد
القعود الاخير ثم تيقن انه في منافي فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة عند
الخروج كذا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه
غير صحيح ومن ثمراته ايضا غير ذلك تركناها للاختصار

رعاية الترتيب بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع
والركوع على السجود والسجود على قيام الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات
على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام والسجود على الركوع لم يكن ذلك المتقدم
معتبرا فلو لم يات المتقدم ثانيا في محله لا تفسد صلوته وقيدنا بالاركان التي لا تتكرر في
كل ركعة لان الترتيب بين ما تكرر في ركعة كالسجود ليس بفرض بل هو واجب حتى لو
ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود
الاخير قبل ان يأتي بما ينافي في الصلوة فان تلك السجدة تقع متممة لها وتلتحق
بمحلها الاول الا انه يلزمه في الصلوة الثانية لاعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقع القعود
الاخير في محله وهو آخر الصلوة ولاخفاء انه يكره له ذلك التاخير ويجب عليه
اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو ان كان سهوا ليتركه الواجب

اعني اتيان الواجب في محله في فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فرض ستة

وستون يفترض التمييز بين الصلوة المفروضة وغيرها والا لم يصح صلوته الا ان

ينوي كل الصلوة فرضا فينوي الكل فرضا فانه يصح صلوته ان الفرائض التي

هي شرائط الصلوة واركانها فالعلم به فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض

لكن يصح صلوة الجاهل بها على الصحيح كما قدمنا وان كان تفسد صلوة تارك واحد منهما

يفترض تقديم شرائط الصلوة كلها على اركان الصلوة كلها كل واحدة

ركعات الصلوة المفروضة وركعات الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم

الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة في حق المسافر فلو ترك كل ركعة من الفرائض

علامة لصار ستة عشر فرضا وهكذا اعدها بعض المتقدمين من اهل فاذا ضممت هذه

الستة عشر الى الفروض الثلثة المذكورة في هذه البيتة صار ستة عشر من فرضا

يفترض اتمام كل صلوة فرض بعد شروعها يفترض الانتقال من ركن الى

الركن الذي بعده سواء كان احد الركنين متكررا في ركعة او لا حتى لو لم ينتقل كذلك

بل بقي في ركن حتى وجد منافي للصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر ونحوه لم تصح

صلوته وكذا لو اطال السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه يكون

سجودا واحدا حتى لو عد سجدتين ونبى عليهما صلوته فلم يعد السجدة الثانية

لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة في هذين الفرضين لامرين لترك فرض الانتقال

المذكور ولترك الركن الذي بعده وبينهما تلازم يفترض اعادة

الصلوة

الصلوة على من ظهر له فساد الصلوة المقرضة او فساد صلوة امامه

يفترض على القول على الامام اذا ظهر له فساد صلوته ان يخبر القوم بذلك بقدر الممكن

بان يخبرهم بنفسه او بكتاب او برسول البعيد او صلوتهم سواء كان الفساد متفقا عليه

او بمقتضى مذهبه وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذهب

يفترض على من راى غيره يتوضاء بماء نجس او راى على ثوبه نجاسة متيقنة

وهو يصلي معهما ان يخبره بذلك ضح بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط الاقتداء

يفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض وواجبات الوقدم المقتدي على الامام

ركنا من اركان الصلوة ولم يدركه الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح صلوته كما قدمنا

بعض اشكال في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من المقتدي

لكن تكره صلوة المقتدي لتركه المتابعة يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة

صلوة الامام على مذهب المقتدي حتى لو اقتدى حنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام صح منه

الدم السائل او قيئ قد ملاء الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا تصح اقتداءه

وكذا يخالف في المذهب اذا علم حال اقتداءه ان امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي

بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة وضوءه بعد ما راى منه

ذلك فان غاب عنه قد رما يتوضاء فيه ولم يعلم انه يتوضاء ام لا فالتصحيح جواز الاقتداء

بدع الكراهية كما في امداد الفتاح واما اذا كان الامر بالعكس بان راى المقتدي من الامام

ما يكون مفسد الصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا اقتدى حنفي بشافعي مثلا

وراء انه مس ذكره او مس امراءة وتيقن انه لم يتوضا بعد ذلك ففي جواز اقتداءه به
خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثر لان المعتبر في حق المقتدي زعم نفسه لا زعم امامه
وقال بعضهم لا يجوز كذا في امداد الفتاح ايضا يفترض لصحة الصلوة للمقتدي
عدم ظهور مخالفة المقتدي للامامة في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة
حتى لو اشتبهت القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا وقع تحري كل واحد منهم على جهة
وتوجه كل واحد منهم على جهة تحريه ثم صلوا جماعة فان من ظهر مخالفته جهة تحريه
لجهة تحري امامه مع كونه اقتدى به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر مخالفته فصلوته
فانه يصح صلوتهم انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا
بدعة ترجب الكفر فانه كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او المنكرين للقيمة
او البعث وحشر الاجساد او من المنكرين لعلم الله تعالى بالجزئيات او المنكرين لحدوث العالم او
المنكرين للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او للرؤية او لفضائل
الصحابة او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض الغالية القائلين بالوهية علي
رضي الله تعالى عنه او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رضي الله تعالى عنهما
احداهما او المنكرين لصحبتهما او صحبة احدهما او من الطاعنين في عائشة رضي الله تعالى
عنها ففي جميع هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به يفترض ايضا في
حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فانه كان كذلك كصاحب رعاف دائم وسلس بول
دائم ونظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا ومحمد
عذرهما

عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون صاحب رعاف دائم والمقتدي صاحب بول دائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي اقتراض اتحاد عذر الامام والمقتدي
المعذورين وهو الفرض يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه
فاقدا شرطا من شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرهما حتى لو كان الامام
فاقدا شيئا منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد وكذلك الترك فلا يصح اقتداء
بالمتيمم بعاريا ولا اقتداء طاهر بمن على بدنه نجاسة بقدر الدانق وكذا نظائرهما
يفترض في حق المقتدي عدم تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهما فلو تقدم
على الامام مع اتحاد الجهة لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في
الحلقة حول الكعبة فانه يصح صلوته كما في البحر وغيره والعبرة على الاصح كما في جامع الرموز
والبحر حتى لو لم يتقدم اكثر قدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح
كذا في البحر الا ان يكون تفاوتا فاحشا فيما هما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة للساق
والكعب كذا في جامع الرموز يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة
الامام حتى لو كان الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة
الظهر او نوى ظهرا فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهرا فائتة يوم الجمعة او كان
الامام يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصرا فائتة يوم الجمعة
فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا
يستثنى اقتداء من اقتدى في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بما شرع

فيهما قبل غروبها فانه يصح اقتداءه لاتحاد صلوتيهما كذا في البرجندي وفخر الائمة
المفتيين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتيهما كونهما عصرين من يوم واحد وانكانتا
مختلفين بكون احدهما اداء والاخرى قضاء وتعليلهم مقتضى صحة الاقتداء بهذه
الصورة في جميع الصلوة سواء صلوة الفجر ولم ارد لك صريحا وانما قيدنا بقولنا
والمقتدي مقيم لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بدلان الفرض المسافر لا يتغير
بعد الوقت

يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكان الامام
حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي
راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينة
مقدار ذراعين بجل او نحوه فيصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي
ان لا يكون بينه وبين الامام فاصل كبير كنهر تجري فيه الزوارق او طريق واسع تمر
فيه العجلة او جبل في الصحراء وبينهما فرجة بقدر ما يسع صفين لا يصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام امامه
الامام او باسماع تكبيره او تكبيرة المكبرين او غيرهم من المقتدين حتى لو لم يكن كذلك
لم يصح الاقتداء

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا
في شرائط الصلوة وفي اركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة وبصبي ولا اقتداء
عاقل بمجنون ومفترض بمتنفل ومن يقرء تصحيح الحروف بمن لا يصححها وامثال ذلك
واما اقتداء المتنفل بالمفترض فصحيح الا في التراويح حتى لو نوى التراويح خلف

المفترض

المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو نوى التراويح
خلف من صلى الوتر والمتنفل بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط
السرخسي والخلاصة

يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون امامه
مقيما يصلي اربعا بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرض المسافر
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء الوقت الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في
حق القعدة او القراءة كذا في البحر بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة
المقتدي وتتحول فرضه اربعا بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة
المقتدي ايضا

يفترض في حق المقتدي اذ لا يفصل بينه وبين امامه او بين
صفي الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف النساء ثلث منهن فلو فصل بين المقتدين
وامامهم او بين صفي المقتدين صف النساء لم تصح صلوة الرجال الكائنين بحذاء الثلث من
جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما
صرح به في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلثا لم تصح صلوة جميع الرجال كانوا خلفهن من جميع الصفوف
وان لم يكونوا بحذائهن واما اذا كانت النساء ثنتين لم تفسد صلوة رجلين كائنين بحذائهما
من الصف الواحد الذي خلفهما ودون السائر الصفوف وانكانت للمرأة واحدة تفسد صلوة
رجل واحد بحذائها من الصف الواحد الذي خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال
المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم يكن واقفات في صف الرجال واما اذا كن
واقفات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذي خلفهن الا انه يزيد في

الصف

هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن ورجل واحد عن يسارهن من ذلك

الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتين او واحدة يفترض في حق

المقتدي ان تكون نيته الاقتداء بالامام مقارنة التحريمة المقتدي او واقعة قبل تحريمة

الامام فاصل اجنبي حتى لو نوى الاقتداء الامام ثم تكلم او عمل عملا سنانيا للصلوة ثم كبر لم تصح

صلوته واقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الاقتداء لم تصح اقتداؤه

يفترض في حق المقتدي ان لا يكون اماما مقتديا بامام آخر والا لم تصح

صلوة المقتدي يفترض في حق المقتدي ان لا يكون اماما مسبوقا ولا لاحقا

ولو نما يقضيان ما فاتهما صح به تقلا عن التجنيس والمسبوق لا يصح للامامة الا في صورة

واحدة وهي ما اذا استخلف الامام المحدث صح بذلك في الايضاح وكذا لك اللاحق لا تصح

امامته الا في هذه الصورة كما يستفاد من النهر يفترض عدم محاذاة امرأة

للرجل المصلي بشروطها المعروفة في كتب الفقه فان حاذته كذلك لم تصح صلوة ولو كان الرجل

يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حالة اليقظة فان ادى ركنا

تاما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد به لم يصح صلوته واما ان ابتداء الركن في حالة اليقظة ثم

اتمه مع النوم او بالعكس فيعتد به يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة

في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفو

ولا يضيق الوقت وقضى تلك الفائتة قبل اداء خمس صلوة عينها مع تذكر تلك الفائتة

ومع سعة وقت تلك الصلوة الخمس لتلك الفائتة يفترض على المصلي

ان

ان يجتنب مفسدات الصلوة كلها وهي تربية مائة مذكورة في كتب الفقه المطولات

يفترض قضاء الفرائض الفائتة من الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها

يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت لعينها الا ان يتوجه في هذين

الصورتين شيء مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت

يفترض الترتيب بين المفروضة الخمس وبين الوتر اداء وقضاء حتى لو

قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا

يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب

بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ

عنها فلو تذكرها في اثنائها فسدت فرضه فاداموقوفا وصار صلوته نفلا اذا قضى

تلك الفائتة قبل اداء الصلوة الخمس بعدها مع تذكرها مع التحت الوقت

يفترض لصحة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى

الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه

فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي بعدها ذلك القدر لم تصح تلك الوقتية

وافترض عليه اعادتها فلو اعادها والوقتية تبقى ايضا وتسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية

ايضا وهكذا اثم وثم الى ان يضيق الوقت عن الفائتة تحقيقا كما في الاشباه نقلا عن

الزيلعي لكن قال في الشرح الصغير للمنية انه يفترض عليه ان يصلي احدى الصلوتين اما

الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة

وصلاها فان طلع الشمس قبل الفراغ عنها وصحت صلوته الوقتية السابقة والا انتهى

يفترض الوصية بالفدية على من قدر من الموت وعليه صلوات وصيام فاستدان

وكان له مال فان كان المال بقي بكلها يفترض عليه الوصية باداء الوصية عن كلها وان لم يبق بكلها يفترض عليه الوصية بقدر وفاء المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية

بعد موته فما له يفترض على من شك في ركعات صلوته انه كم صلى وليس له

ظنه انه اتى بسبع ركعات فانه يفترض عليه ركعتان اخريان ولا يفترض عليه سجدة السهو

وهي ستة فروض

انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون سفره قدر مسيرة ثلثة ايام بالسير الوسط

انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان يكون قاصدا لذلك المسافة حتى لو سافر الدنيا جميعا بلا قصد لم يجز له القصر اصلا

انه يفترض لجواز قصر المسافر ايضا ان لا ينوي الاقامة في موضع يصلح للاقامة لمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما حتى لو نوى ذلك لم يجز له القصر بعد ذلك البتة

انه يفترض بجواز قصر المسافر خروجه من موضع اقامته الى فاجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر اصلا

يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام حتى لو نقض قصده قبل كمال مسيرة ثلثة ايام فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض سواء نوى نقض القصد او لا

الاقامة في موضع يصلح الاقامة لمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها كالمفازة ونحوها او لم ينو الاقامة

انه يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل كمال مسيرة ثلثة ايام حتى لو نقض قصده قبل كمال مسيرة ثلثة ايام فانه لا يصح له القصر بعد ذلك النقض مستقلا في سيره لا تابعا لغيره كالجندي مع الامير والمرأة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فانه كان تابعا فلا يعتبر نيته بل نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع القصر قطعا وهذا اذا علم التابع بنية المتبوع واما اذا نوى المتبوع الاقامة بعد ما كان مسافرا ولم يعلم بها التابع فان كان يقصر الصلوة فانه تفسد صلوته على الاصح ما لم يعلم نية المتبوع كذا في امداد الفتاح والدر المختار

انه يفترض في حق المسافر ان يعقد على راس ركعتين من الصلوة الرباعية حتى لو صلى اربعا فان قعد على الركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهة التحريمية

لتاخير السلام والخلط الفرض بالنفل وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته لتركه الفرض

يفترض في حق للقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان في كلتاهما اعني الاولى والثانية حتى لو ترك احدهما فسدت صلوته كما في الدر المختار

انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى بالمقيم في الصلوة الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان لا اربع

وهي خمسة عشر

فرضا مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجمعة والجماعة فرض عين اكد من فرض الظهر الفرضية على من استجمعت فيه شرائط فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تجمع الصلوات وتسعة يختص صلوة الجمعة كما سياتي فنقول الفرض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب سائر الصلوة ايضا كالاسلام والعقل والبلوغ الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة القسم الثاني شروط صحة الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة خاصة فهي تسعة فروض الاقامة الذكورة الصحة الحرية سلامة العينين سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر ولا امراة ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولو مكاتبا ولا اعمى ولو قائدا ولا مقعد وان وجد من يحمل عدم الاختفاء من السلطان او الظالم عدم الحبس من ظالم او غريم عدم المطر الشديد كما في البحر الرائق وغيره واما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر

فرضا المصر او فناؤه السلطان او نائبه اوما ولاهما وقت الظهر الخطبة في وقت الظهر كون صلوة الجمعة في وقت الظهر فان

وقت الظهر الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة وكذا لو خطب
في الوقت وصلى بعد الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا كون الخطبة قبل الصلوة
حتى لو خطبت بعدها لم تصح الصلوة كون الامام شهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد
الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم حضور ثلثة نفر ممن ينعقد بهم
الجمعة عند الخطبة ولو عبدا او مريضا او مسافرين لخلف النساء والصبيان ومن بيانا من لا ينعقد بهم الجمعة
لكن قال في امداد الفتاح انه يفترض حضور العبد ومن ينعقد بهم الجمعة لا الكثر من ذلك وقال وهذا
هو الصحيح انتهى كون الخطيب حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يصح عن الخطبة
الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام بقاؤهم النفر الثلث مع الامام لا المسجد
الا في الركعة الاولى حتى لو تفرقوا عنه وانصرفوا صلوتهم كلهم او بعضهم قبل السجدة الاولى
لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه من الركوع
صحت الجمعة كما في امداد الفتاح الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير
باب الحصن وصلى بنيابة وعسكره صلوة الجمعة لا يجوز

مما ينبغي ان يعلم انه يفترض نفس صلوة الجنازة الا انها فرض كفاية ولهذا فذكرها نحن
في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه لا يفترض في ما يتعلق بصلوة الجنازة فروض
عينا وكفاية ستون فرضا انه يفترض في غسل الميت فروض السبعة والاربعون التي تقدم
ذكرها في غسل الحي جميعها الا ثلثة عشر فرضا هي الاول والثاني من الفروض المذكورة في
فرائض الغسل والثمانية في فرائض الوضوء التي مبدأها السابع والعشرون الى الثالث
والثلثين

والثامن والثلثون والتاسع والثلثون المذكورات في فرائض الوضوء ايضا والثلث والاربعون
المذكور في فرائض الغسل فبعد استثناء هذه الثلثين عشر يكون فرائض غسل الميت فستة كما في الغسل
الحي انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء
انه ان مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته وكانت في عدته
يفترض عليها ان تغسله لكونها في عدته ان لم يكن فيهن زوجته او كانت فيهن ولكن
انقضت عدتها وكان فيهن امراة محرم منه يفترض عليه ان يتيمم بيدها ولا يحتاج الى خرقة
انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا المراة المحرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيمم بخرقة
على يدها المراة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك مراة وكان فيهم
محرم لها فانه يفترض عليه ان ييمها ولا يحتاج الى خرقة انه اذا لم يكن فيهم محرم لها
يفترض على الاجنبي ان ييمها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد
يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره مالم يتفسخ
يفترض عليهم اذا صلوا عليه بغير غسل او ثوب نجس كائن على الميت او على
المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة قدر ما منعا او كان ذلك الامام والمنفرد على غير
وضوء فانهم يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره ايضا مالم يتفسخ اما اذا صلوا عليه
جماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة لان الفرض
قد تادى بصلوة الامام وحده يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا وما يقوم
مقامه سائر التمام بدنه كما صح في شرح المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو الكفن

كفاية او كفن شته يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت غنية كما يفترض

عليه كسوتها حال حيوتها يفترض كفن العبد على سيده ولا بالعكس اي لا يفترض كفن

الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض

لسائر الصلوة المفروضة في حق الميت والمصلي معا وهي خمسة امور لطهارة بدنهما من النجاسة الحكمية

ولطهارة ثوبهما ولطهارة مكانهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلثة من النجاسة الحقيقة لطهارتها

من النجاسة الزائدة على قدر الدرهم كذا في جامع الرموز اي من الغليظة واما من المخففة فيفترض

الطهارة على ما زاد على ربع الثوب ونحوه على تقدم في الفصل التاسع وقيل طهارة مكان

الميت فقط ليس بشرط كذا في الهالكيرية نقلا عن المضمرات واسلامهما والقيام في حق المصلي فلا يجوز

قاعدا ولا راكبا الا بعذر كسائر الصلوة فاذا اخللت هذه الخمسة الى الثمانية ولا بد من المتقدمة

صارت ثلثة وخمسون فرضا التكبيرات الاربع وكل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة من سائر

الصلوة وكانت هي اربعة فروض فاذا اخللت هذه الاربعة الى الثلثة والخمسون السابقة صارت سبعة

وخمسين فرضا كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا يجوز على عاتق ولا على هو ضع خلف ولا

على اصبعه ان لا يكون الميت محمولا على انسان ان لا يكون الميت على دابة والا

الصلوة في هاتين الصورتين تجوز ما اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه تجوز الصلوة عليه

حينئذ وهي سبعة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة

المناسبة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرين المتعلقة بصدقة الفطر والفروض الثمانية

عشر المتعلقة بالاضحية فاذا اخللت هذه الى السبعة والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا

ومما

ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة فرض عين محكم على من استجمعت فيه شروطها وفرضيتها والفروض

المتعلقة بها على قسمين الاول فروض وجوب الثاني فروض صحة فاقول الما فروض

الوجوب فهي اربعة عشر فرضا الاسلام العقل البلوغ الحرية فلا يفترض على

كافر ولا على مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سوى كانى قنا او مدبرا او ام ولد او مستسعى

عدم كون المزكي بنيا لان الزكوة لا يجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور

في غير من بيننا صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كونه مالكا لقدر النصاب على التفصيل المذكور في

كتب الفقه ان يكون ذلك النصاب اما من احد خمسة اشياء اعني الذهب والفضة والابل

والبقر والغنم لا غير على المفتى به والابل يشتمل النجب والعراب والبقر يشتمل البقر الموقرة والجواميش

والغنم يشتمل المعز والضأن واما من اموال ينوى فيه التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة

فان بلغت قدر مائتين درهم بالقيمة تجب فيها الزكوة كما صرح به في الفتاوى السراجية اي لا فرق

صارت في حكم الفضة بسبب رواجها كون ذلك مملوكا له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب

مضي الحول الكامل على النصاب التام او وجود النصاب التام في اول الحول وآخره والا فلا

يفترض الزكوة فراغ ذلك النصاب عن الدين الذي يطالب من جهة العباد فان لم يفرغ

عن ذلك الدين قدر النصاب لا يفرض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع

وجوب الزكوة لانه لا مطالب لها من جهة العباد كما في الدر المختار فراغ ذلك النصاب عن حوائجه

الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على الاصح وقيل مدة السنة ويثاب بنفقتها هو

او عياله اعني قدر دستجيتين لكل واحد وقيل ثلث دستجات وكذا يسكنها وكالات

واثاث المنزل والآلات المحترفة للمحترف وكثور واحد للمكوب لغير الزراع وثورين للزراع ونحو
ذلك وكذا كتب علم الفقه والحديث والتفسير لاهلها والفرس ونحو ذلك للمكوب والعبد للخدمة
ونحوها فلو كانت عنده دراهم او دنانير وهو محتاج اليها لهذه الحوائج فانه لا زكوة عليه الآن
المشغول بالحاجة كالمعدوم نص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن نص في معراج الدراية
والتاتارخانية على خلافه فقال لان الزكوة تجب في النقد كيفما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا ذكر الزيلعي في
آخر باب العروض وفي فتح القدير لو كان في نصاب ذهب او فضة وهو محتاج اليه للنفقة او للتجارة
او لبعد الحدثة او لكتب العلم او الفرس المكوب وحال عليه الحول تجب عليه الزكوة انتهى قلت
وفي المسألة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها كالابل والبقر
ونحوها على القولين فتدبر الاسامة اكثر الحول في السوائم وجود نية التجارة في المال
التجارة كون ملك البدل مقارنا لوقت مباشرة سبب الملك الاختياري من البيع والشراء
واختلف في مقارنة نية التجارة لسائر اسباب الملك سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب الزكوة
كما في البحر وهو التصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة فلا خلاف واما عروض القنية في ثلثة وعشرون فرضا التملك فلا يجوز
فيه الاطعام بطريق الاباحة ان يكون التمليك واقعا في العين حتى لو سكن فقيرا في داره
بنية الزكوة لم يجز مع انه تملك المنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب للفقير
بطريق العارية الا ان يملك له نفس الثوب النية للتجارة للتمليك او لغرض قد رتما وجب
كله او بعضه الا ان يهب النصاب كله فح لا يفترض النية اصلا كما في جامع الرموز انه اذا

وكل

وكل وكيلا لاداء الزكوة فان المعتبر حينئذ نية الموكل دون الوكيل فلو نوى الوكيل دون الموكل
لم تجز الزكوة انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان تكون نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل كما في الدر المختار ان يكون المؤدى قدر ما عند الشارع كوزن العشرة من الذهب
والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين
منها وواحدة من ثلثين من البقر والجواميش وواحد من اربعين من المعز والضأن على التفصيل
في كتب الفقه انه اذا زاد المال على النصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد
القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض
كون المؤدى من السوائم مما مضى عليه حول كاملا فان مضى عليه اقل من ذلك لا يصح ولا يسقط الفرض
انه يفترض ان يكون المؤدى من الابل انثى اذا كان من جنسها بنت مخاض وبنت لبون
وما فوقهما حتى لو ادى ذكرا لا يجزئه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيهما ان يكون المؤدى
ذكرا او انثى انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب السابق الذي
عنده فيزكيهما معا اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب
السابق فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل بل يزكي كلا من السابق والمستفاد عند تمام حوله واما اذا
لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار نصابا فاما بسبب انضمام المستفاد اليه فح لا يفترض ضم المستفاد
الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع المستفاد حين يتم الحول المعتبر على ذلك المستفاد واما
الابل والذهب والفضة جنس وعروض التجارة مهما جنس ولكن يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة
والبخت والعراب جنس والجواميش والبقر جنس والمعز والضأن جنس ولكنهما يضم احدهما

الزمان وهو من اول وقت الزمان من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
كيفما نسته بوفاته في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف او للحج اولا وسواء
كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان معتقا او عبدا عليه او مكرها
وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم
الاحرام عليه في جميع هذا الوجه السادس في فرائض الجمع بين صلوة الظهر والعصر في
وقت الظهر بوفاته ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحب ولكن
لم يفترض لها فروض وهي ستة تقديم للاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم
يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر وكان محرما
بالعمرة فقط عندهما لا يصح له صلوة العصر الاتي وقتها تقديم صلوة الظهر على صلوة
العصر حتى لو عكس ذلك ولو نسيانا او سهوا بان وقع ظهرهم بسبب الغيم مثلا قبل الزوال
لم يصح عصره فيفترض عليه ان يعيدهما في وقتهما او يصليهما مرتبا في وقت الظهر
الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر وقت الظهر المكان وهو عرفات وما قرب
منها من جميع الجهات حتى لو جمع غيرهما لم يصح عصره الاتي وقتها الجماعة فيهما حتى لو
صلى الظهر منفردا او العصر بالجماعة او في عكس او صليهما منفردا لم يصح جمعه فيفترض
عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يفترض الجماعة
لهذا الجمع الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب المقررين من جانب الامام
فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر الاتي وقتها

النوع السابع

السابع في فرائض الجمع بين صلوة المغرب والعشاء بمزدلفة ومما ينبغي ان يعلم
ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض ولكن يفترض له امور وهي ستة الاول تقديم الاحرام
بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بوفاته
عنها بوجه هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بوفاته لم يصح الجمع السابق الثالث
الزمان وهو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الرابع المكان وهو بمزدلفة فلا يجوز
هذا الجمع في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب
لم يصح هذا الجمع السادس تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب
يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط
قضاءه الثامن في فرائض طواف الزيارة خاصة وهي ستة وهي جميع فرائض
الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف التاسع في فرائض رمي
الجمار ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن يفترض لصحته امور وهي
ثمانية فروض الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها وقد القرب
ثلثة اذرع والبعد بما فوقها الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا الا لو طرحها جازا ويكره الثالث وقوعها في مكان
الجمرات وما في حكمه كيفما يفعله بلا واسطة حتى لو رمها فوقعت على ظهر رجل فتحفظت
عنده في مقام الجمرات لم يصح الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصيات السبع دفعة
واحدة لم يصح يجزه الا عن حصاة واحدة الخامس ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة

عند القدرة السادس ان تكون الحصى من جنس الارض فيجوز الرمي بالجر وان كان
كبيرا او بالطين والمدر ودقق الآجر وغيرها مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب
والفضة واللؤلؤ والمعدن والبقرة ونحوها السابع الوقت وهو كون الرمي
يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعده بعد طلوع الفجر
من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما رمي
كل يوم قبل طلوع الفجر من اليوم الذي بعده وهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه
يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني السبع او اثنان اكثره فلو رمى الاقل وهو
الجمار الثلاث لم يصح رميه وهكذا لو لم يرم في فرائض طواف الصدر

ومما ينبغي ان يعلم ان طواف الصدر واجب لا فرض ولكن يفترض فيه امور سبعة وهي
الفروض الستة المذكورة سابقا في فروض مطلق الطواف السابع كونه بعد طواف
الزيارة فلو قدمه عليه لم يصح وهي اثنان الاول الاحرام وهو
النية مع التلبية الثاني اكثر اشواط الطواف ومما ينبغي ان يعلم
ان من استجمعت فيه شروط فريضة الحج او شروط فريضته اداء الحج ثم لم يقيد عليه
بنفسه بالجر المستدام يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولجواز حج الغير عن الحج
المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة وعشرون فرضا اربعة وعشرون فرضا
ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفا فيه وفتوى كثير
من المتاخرين على فريضته الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا فلو
لم يكن

لم يكن مفروضا عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة
لا تجزئ عن العبادة اللاحقة لكنه يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه
عاجزا عن الحج بنفسه بالجر مستدام وذلك يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا
او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول
العذر قبل الاحجاج حتى لو حج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره ثم عجز عن الحج بنفسه
لم يصح واما كون العذر مستداما حال الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض
يرجى زواله لو حج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق ان استدام مرضه الى الموت
فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى
لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فحج غيره
عنه بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره
عنه بغير امره في حجوة المحجوج عنه العاجز بالجر المستدام لم يصح عن حج الفرض واما
بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو من اهل التبرع جاز
عن المحجوج عنه جاز بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه
قال ابو حنيفة يجزئه بلا تردد ان شاء الله تعالى عدم تحقق صورة
التصريح بالاستيجار حتى لو صرح بذلك فقال استاجرتك كيما على ان تحج عني
لم يصح حجه عنه كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصح بذلك بان
قال امرتك ان تحج عني لم يذكر الاجارة فانه يصح لكن صرح في البحر العميق وشرح المنسك

المتوسط للرشيدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن القدوري يجوز الاستئجار على الحج
ويقوعه عن حج الفرض الذي هو على المحجوج عنه قالا وهي رواية الاصل
عن ابي حنيفة وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضيخان
وعنه انه لو صرح بالاستئجار فسد الاستئجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيصح
الحج عن الامر ويجب للمامور على الآمر نفقة مثله في ظاهر الرواية انتهى فعلى
هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج عن الغير السادس
ان يكون اكثر نفقة المامور في الطريق من مال الآمر حتى لو كان كل نفقته او اكثره
من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الآمر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الآمر لانه في صورتين احدهما ان يكون في ما بقي من المال
المدفوع اليه وفاء لجميع ما يرجع به ويحج به عن الامر فانه يصح الحج الثاني
عن الآمر وان كان اكثر انفاقا قد اوكله في الحج الاول من مال نفسه وثانيهما
ان ضاعت النفقة عنه في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه
بقصد ان يرجع من مال الآمر فحج يصح الحج عن الامر وان كان اكثر انفاقا قد اوكله من مال
نفسه وان انفق لا يرجع في مال الآمر لم يجز للشامي ان يكون راكبا في طريق الحج
كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله او اكثره لم يصح الحج عن الامر ويضمن المامور النفقة
للآمر سواء كان مشيه بامر الآمر او بغير امره وهذا اقسم المال نفقة الركوب اما
لو ضاق عن نفقة الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الآمر والركوب على السفينة

كالركوب

كالركوب على الدابة كذا افاده صاحب النهر الفائق في كتاب الايمان التاسع لو الامر
انكان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الآمر سواء اتسع
ماله لذلك ام لا ولا يجوز ان يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلا عن الولوالجية
العاشر ان الآمر انكان ميتا وقد كان اوصى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن
الآمر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج من حيث يبلغ ذلك
النفقة فيحج عن الآمر الميت وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الآمر
وهذا اذا كان للآمر وطن الحادي عشر انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات
الثاني عشر انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه من مكة الثالث عشر
ان ينوي المامور كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج
حتى لو لم ينوه عند في ذينك الوقتين لم يصح الحج عن الآمر الرابع عشر ان يحرم بالحج
من ميقات من المواقيت الآتية انكان الآمر آفاقيا وميقات المكي انكان مكيا
وميقات اهل الحل انكان حليا حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الآمر بان احرم
المامور عن الآمر الآفاقي بعد ما جاوز الميقات الآفاقي فانه لم يصح الحج عن الآمر لانه
مامور بحجة آفاقية وكذا لو احرم المامور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من الميقات الآفاقي
لم يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية الخامس عشر عدم المحالفة لما امروا من المناسك
حتى لو امر الآمر بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ عن اعمال العمرة
ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة لا يصح الحج عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك

الكبير لوالسنا رحمه الله السندي وكذا لوامره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولا عن نفسه
ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لوامر الآمر باعتماد الحج او العمرة
فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه لا يصح عن الآمر ويكون ضامنا للنفقة
في جميع الصور والحيلة المخلصة في ذلك ان ياذن له الآمر في اول الامر بان يعتمر
عن نفسه ثم يحج عن الآمر او ياذن له بعكسه او ياذن له بالقران او بالتمتع اصلا
او يفوض الامر اليه ويقول له اعمل ما شئت فح يصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا
ذكره الملا علي في شرح المنسك المتوسط وفي رسالة مفردة له السادس عشر ان
يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر
من حبس او نحوه فدفع المامور المال لغيره بغير اذن الآمر فح لم يصح الحج عن الآمر
ثم المامور الاول والثاني يضمنان المال والخيار للآمر في تضمين ايهما شاء الا ان
يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فح يصح للمامور اجتماع غيره عن الآمر ويسقط
ضمان النفقة عن المامورين سواء مرض اولم يمرض السابع عشر ان لا يفسد حجه حتى
لو فسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة لا يصح عن الآمر ويضمن النفقة الثامن عشر
ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو احرم بحجتين احدهما عن الآمر والاخرى
عن نفسه او غيره لم يصح الحج عن الآمر ولو كان ضامنا للنفقة فلو رفض التي عن غير الآمر
جازت الاخرى عن الآمر وسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما
او على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما اولا ثم رفض

احدهما

احدهما وجعل الاخرى عن الآمر ينبغي ان لا يصح عن الآمر عند الكل وكذا
ان كان احرم بهما اولا على التعاقب ونوى الاولى عن الآمر ثم احرم بهما عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الامر فانه لا يصح ايضا كذا افاده المرشيدي في
شرح المنسك المتوسط التاسع عشر ان يخص احرام الحج بشخص واحد فلو امره رجلان
بالحج فاحرم المامور عنهما عن ما لهما ويقع الحج عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد
ذلك عن واحد منهما واما لو احرم عن احدهما معينا فان الحج يقع عنه ويضمن للآخر
العشرون اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد
بالامر المجموع عنه حتى لو كان الوصي كافرا والمجموع عنه المامور مسلمين جاز الحج
والعشرون عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان احدهم مجنونا الثاني
والعشرون بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر صبيا لم يقع حج المامور عن الآمر فرضا
لعدم ضم نيته الحج على نفس الامر اصلا الثالث والعشرون تمييز المامور بالحج حتى
لو كان المامور صبيا غير مميز لا يصح الحج عن الآمر واختلف فيما اذا كان مميزا
فقيل لا يصح الحج عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقا وقال الملا علي قاري
في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر
لانه ليس للصغير ولاية التبرع للغير ولا ان يجعل نوافل حجه لغيره ولو باذن
وليه الرابع والعشرون عدم الفوات حتى لو فاته الحج فتحلل باعمال العمرة لم يجز
ذلك عن حج الآمر ثم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل اوخرج منها فرجع اليها

عنى حج عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج غيره عنى واما اذا لم يصرح بالمنع
بل قال لا يحج عنى فلان فمات فلان فى الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين
الآمر رجلان فاجتمعت الورثة بعد موته على رجل فحج عنه جاز وهذه الشرائط
كلها فى الحج الفرض واما الحج النفل فلا يشترط فيه شيئ من الشرائط المذكورة الا ثلثة
هى الاسلام والعقل والبلوغ صرح بذلك الملا رحمه الله السندى فى منسك المتوسط
وانظاهر ان يزاد فى شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون
والرابع والعشرون فتدبر جميع الشروط المذكورة فى الحج عن الغير هل يشترط فى العمرة
عن الغير والظاهر انه لا يشترط لها الا ما يشترط فى الحج النفل لان العمرة سنة فى نفسها
فتشابه الحج النفل فى فروض العين الغير المتعلقة
بالاركان الخمسة التى هى بناء الاسلام وما يتعلق بها وهى اصر وستون فرضا
الاول الطاعة الوالدين الثانى الطاعة الاستاذ الثالث اطاعة السلطان
وولى الامر والشرط فى هذه الثلثة كون المامور به شرعا حتى لو كان غير مشروع
لا يفترض اطاعتهم الرابع الانفاق من المال الحلال اكلا ولبسا وغير ذلك والمراد بالحلال
ههنا ما ليس بحرام قطعا الخامس رد مال الغير الى مالكه السادس العدل والقسط
فى القسمة السابع العدل فى الكائيل والموازين الثامن الصدق فى الكلام الا فى المواضع
المستثناة فى الحديث والفقه التاسع اداء الديون كالقرض والمهر وامثالها الى
اصحابها اذا قدر على ذلك العاشر اداء الكفارات الحادى عشر اداء الدية

الى

الصلوات
الى مستحقها الثانى عشر قضاء الفرائض التى تفوت الى خلف ومنها قضاء
الفائتة وقد ذكرنا اقتراض قضاء الصلوات والصيام والزكوة والحج من قبل فى
اخر الفصل التاسع فى فروض الصلوة فى اواسط البيت الحسن الثالث عشر
تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده فى متن العقد بجا وشرحه وغيرها
ومحل اقتراض تقليد الامور المفروضة واما فى الواجبة فواجب واما فى السنة
فسنة الرابع عشر تقليد العامى للعالم المعروف بالفقه فى بلده فى الامور المفروضة
الخامس عشر الاكل الحرام حالة المخمصة السادس عشر ايفاء النذر كذا قال بعضهم
لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان ايفاء النذر واجب لا فرض السابع عشر
تعليم الولى الصبى احكام الاسلام الثامن عشر تعليم الزوج الزوجة وسائر اهله
احكام الاسلام التاسع عشر الاستيذان عند دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير
محرما سوى بيت الزوجة العشرون الرضاء بالقضاء الحادى والعشرون
التربص للمراجعة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من
البيت التى وجبت العدة عليها فيها الى انقضاء العدة الثالث
والعشرون التربص للمراجعة المطلقة ثلثا عن التزوج بالزوج الاول الى انقضاء
عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثانى ودخول الثانى بها وانقضاء
العدة من الزوج الثانى الرابع والعشرون حداد معتدة البائن والثلاث والمتوفى
عنها زوجها الزينة فى العدة الا لضرورة فتباح بقدر الضرورة الخامس والعشرون

الصبر على البلاء الثانى والعشرون

وطي الزوجة مرة السادس والعشرون وقاية النفس والاهل والاتباع من النار
بنصحهم وتعليمهم امور الدين السابع والعشرون اداء النفقات المفروضة كنفقة
الزوجة والاولاد والاقارب ذوي الرحم المحرم والبعيد بشروطها المذكورة في
كتب الفقه الثامن والعشرون ارضاع الام لولدها اذا تعينت لذلك بان كان
لا يرضع ثدي غيرها فان الارضاع يفترض عليها حينئذ قضاء وديانة
التاسع والعشرون ارضاعها له اذا لم تتعين له لكنه فرض عليها ديانة
لا قضاء الثلثون قضاء الزوجة حوائج البيت كالطبخ والخبز فان ذلك فرض
عليها ديانة ايضا لا قضاء الحادي والثلثون صلة الرحم اعني من هو ذو الرحم
المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعي رح الاقارب كلها سواء كانوا فيها
او بعيدا وسواء كانوا ذوي رحم محرم او لا الثاني والثلثون الاخلاص في العبادة
الثالث والثلثون الشكر لله تعالى على نعمائه الزايد والثلثون التوكل على الله
في جميع الامور لا على الاسباب الخامس والثلثون العدل في القسم بين النساء
السادس والثلثون تصدق الملك الجبث على الفقراء السابع والثلثون اطاعة
الزوجة لزوجها فيما يرضاها من المشروع الثامن والثلثون حفظ اللسان عن شهادة
الزور التاسع والثلثون حفظ اللسان عن الكذب والفحش الاربعون حفظ اللسان
عن الغيبة الحادي والاربعون حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك الثاني والاربعون
حفظ العين عن النظر الحرام الثالث والاربعون حفظ الاذن عن سماع ما لا يجوز

سماعه

سماعه قصدا كصوت الملاهي من الطبول والمزامير وغيرها الرابع والاربعون حفظ
اليدين عن اخذ ما لا يحل كمال الغير وغيره الخامس والاربعون حفظ الرجلين عن المشي
الى ما نهي عنه كالظلم والزنا والسرقة ونحوها السادس والاربعون حفظ الفرج
عن الزنا وما ينهى عنه السابع والاربعون حفظ سائر البدن عن ارتكاب جميع
المحرمات وهي كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم المفريوري في رسالته له ان
المحرمات مائة وخمسة وثلاثون وذكرها فيها مفصلة ويدخل في تلك المحرمات
اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغضب والنهب والحقد والحسد والكبر
والعجب وغيرها وانا لم اذكر في هذه الرسالة تفصيلها تطويلا عن تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات الثامن
والاربعون ستر العورة خارج الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة
المفروض سترها من الرجل والمراة فتذكر مفصلا في الصلاة والوقاية والكنز
وشرحها التاسع والاربعون انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله
جل جلاله او سبحان الله او تبارك الله او نحو كذا وتعريف التصريح بفريضة التعظيم
عند سماع اسمه تعالى وبيان ذلك فرض عينا في كتاب صلاة المصلي وسياتي
ما فيه من الاختلاف في الفروض الآتي الخمسون انه يفترض الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بلا خلاف امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه
واختلف في انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

الربو

والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد في المذاهب كما في الدر المختار واختلف ايضا
في ان تعظيم اسم الله كما سمع اسمه تعالى والصلوة سمع اسمه صلى الله عليه وآله وسلم
هل هما فرض او واجب مصطلح اعني المرتبة التي هي بين الوجوب والسنة وصحح
في حلية المصلي ان الاول فرض وصحح في الحاوي ان الثاني فرض واختاره في البحر
الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان اصطلاحيان وهذا ايضا
تكرير وجوب التعظيم عند سماع اسمه تعالى وتكرير وجوب الصلوة عند اسم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك في مجلس واحد فان الوجوب يتداخل
مرة واحدة والتكرار مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به في الكافي في باب التلاوة
وبه يفتي كما في ستة الروايات نقلا عن الفتية وقيل يجب التكرار وان اتحد
المجلس ولا فرق في الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه
من غيره كذا في النهاية والكفاية والكافي والبحر الرائق وغيرها وايضا وجوب
التعظيم لا يختص بالاسم الذاتي اعني لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله
اريد بها ذات الله كذا استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمكيرية وكذا
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص باسمه الذاتي اعني
لفظة محمد صلى الله عليه وسلم بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كذا صرح
ابن حجر المكي في رسالته له الحاوي والمحشون انه يفترض حفظ القرآن قدر ما يجوز
به الصلوة صرح بذلك في البحر الرائق نقلا عن المضمرات شرح القدوري

وهو

وهو قدر اية مطلقا عند ابي حنيفة رح وقدر اية طويلة او ثلاث اياة قصار عند
ابي حنيفة واما حفظ ما فوق الى تمام القرآن ففرض كفاية صرح بذلك في الدر المختار
وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك في باب فروض الكفاية انشاء الله تعالى
الثاني والمحشون انه يفترض تصحيح حروف ما يقرأ من القرآن خارج الصلوة
بتجويد وفهما باخراجها من مخارجها واداء صفاتها ونفي ضدها كالتها
لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة في الصلوة فقد تقدم في اركان الصلوة فراجع اليه
الثالث والمحشون انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها بذل الجهد في تصحيحها
اناء الليل واطراف النهار فان لم تيسر له صحة الحروف مع ذلك فهو معذور
في ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه الرابع والمحشون استعداد الموت قبل حلوله
السادس والمحشون عدم نسيان الاخرة السابع والمحشون الرجاء من رحمة الله تعالى
الثامن والمحشون الخوف من عذاب الله تعالى التاسع والمحشون انه يفترض
الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمراة اذا كان ذلك العضو
مما لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل والذراع والساق
المقطوع من المراة وشعر العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولهذا صرحوا
بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح وهو الاصح كما في ابي
المكارم وامداد الفتاح وغيرهما العشرون انه يفترض الاستبراء اعني الاستبراء
عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك

يختص

من اسباب الملك والاسترقاء تتحقق بحيضة واحدة فيمن يحيض وبشهر واحد فيمن لا

الحادي والستون بالقسم اذا كان في امر جزئي او مباح

وهي ستة عشر فرضا الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة مؤكدة الثاني جواب

العطسة نحو يرحمك الله على القول الصحيح من مذهب الحنفية صرح بذلك في

شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي وقيل انه مستحب وهذا اذا سمع من العاطس

حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى واخفاه فلم يسمعه السامع فلا افتراض ثم ان

افتراضه الى ثلاث مرات واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف وهذا اذا كان العاطس

متعددا او سمع الحمد من كل واحد منهم فان اجاب كل واحد منهم الى ثلاث مرات فرض

كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلثة الثالث غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه

شيئ ولو قدر برة او سمسم ويفترض في غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض في

غسل الجنابة وهو اربعة وثلثون فرضا وقد قدمناها بتفاصيلها في الفصل الثاني عشر

الرابع تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام بدنه شيئ فان بقي

شيئ يفترض ستره بنحو حصير او صفة او حشيش او نحو ذلك الخامس الصلوة

على الميت السادس دفنه في الارض السابع عيادة المريض فانها فرض كفاية

عندنا وسنة عند الشافعي رضي الله عنه كذلك على قاري في شرحه على عين العلم الثامن

اعانة السلطان في الجهاد مع الكفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا

كان النفير عاما فيصير فرض عين التاسع الامر بالمعروف العاشر النهي عن المنكر

لمن قدر

لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين في حق من لا يعلم بدلا هو او لا يتمكن من ازالة

الا هو كمن رأى من ابنه او زوجته او غلامه منكرا او تقصيرا في المعروف الحادي عشر

حفظ تمام القرآن اعني الزائد على قدر ما يجوز به الصلوة واما حفظ قدر ما يجوز به

الصلوة فهو فرض عين كما تقدم الثاني عشر نصر المظلوم على حسب القدرة الثالث عشر

الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة الرابع عشر قبول القضاء الخامس عشر

قبول الافتاء وهذان فرض كفاية الا اذا لم يكن في البلد صالح لهما سوى رجل واحد فيتعين

يكون قبولهما في حقه فرض عين السادس الشهادة الكائن في حقوق الله تعالى

سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية في حقوق العباد اذا صالب بها

صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فحينئذ تكون الشهادة في حقهما

فرض عين فان لم يطالب بها صاحب الحق فلا افتراض

فوائد مما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا في هذه الرسالة من الفروض فهي اما

فروض عين وفروض العين اما يتعلق بالاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام

منها ما يتعلق بالعقائد وهي ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق

بالطهارات وهي مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق بالصلوات وهي

ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وقد تقدم الفطر والاضحية

وهي اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهي اربعة وثلثون

فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهي مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق

هذه الاركان الخمسة وهي احد وستون فرضا واما فروض الكفاية وهي ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة في هذا الف
ومائتان واثنان وستون فرضا ومما ينبغي ان يعلم ان جميع ما ذكرنا من الفروض
في هذه الرسالة فانما هي فروض متعلقة بباب العبادات المحضة اوبما يتعلق
التوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور التي هي بناء الاسلام ومنها
ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر
شيأ منها في هذا الرسالة لترمع الها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها ومما ينبغي ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب التصانيف
من اهل العلم في بلادنا بلاد السودان ان من الفروض علم المذاهب الاربعة انتهى ونحن لم نجد
في شيئ من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا ان من الفروض علم اقسام الفقه
انها خمسة فالفرض قبله لحامليه والكرسي للكروبيين وبيت المعمور لباقي الملائكة
وبيت المقدس للانبياء عليهم السلام والكعبة لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
والمؤمنين هذه الامة انتهى ولم نجد في شيئ من الفقه التصريح بفرضيته عليها نعم
يفهم من علم كون الكعبة قبلة للنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم والمؤمنين هذه الامة فرضية
استقبال الكعبة في الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون العلم بها وذكروا ايضا
من الفروض علم الاباء الاربعة للنبي صلى الله عليه وسلم الى عبد مناف ولم يوجد تصريح في
كتب الفقه بفرضيته ذلك بل قد صرح في جامع الرموز في بحث احكام المرتد

من

من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
في صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا ان من فروض الصوم
نية كل صوم فالنيات المفروضة في رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعدها كل نية على حدة لانا لو عددنا كل نية عليحدة لكان الواجب عدد كل
نية من نيات الصلوة ايضا عليحدة ولان النية في صلوة النفل ايضا فرض وليس
للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر في كل سنة فيتكرر فرضية النيات
في كل سنة ايضا في حق كل شخص في عمره واعمار الناس تختلف ولا ضبط لها
ولاجل هذا نحن عددنا في فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا في فروض
الصلوة النية فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة يعني
علم التوحيد وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة
الى ذكر فرضية هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذه مندرجة فيما ذكرنا من قبل
لان المراد فرضية العلم بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها
والاجتناب عما يفسد الصلوة والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد
تم الكلام والحمد لله على التمام وافضل الصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى
آله العظام وصحبه البررة الكرام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تمت هذه النسخة المباركة المسماة بفرائض الاسلام

لرئيس العلماء وراس الفضلاء والشيخ الفاضل الكامل مولنا المخدوم محمد هاشم عليه الرحمة